حاشية الاستاذ العالم العلامة العمدة الفهامة
فقيه زمانه ووحيد عصره واوانه شيخ
الاسلام والمسلمين عمدة المحققين
برهان الدين الشيخ ابراهيم
الشافعي البرماوي على شرح
الغاية للعلامة ابن قاسم
الغزي رحمهما الله
تعالى آمين
(م)

(مزينة الهوامش بتقارير للعلامة)
(الشيخ محمد الانبابي رحمه الله)

(طبع)
(على ذمة أكبر العائلة المهدية)
(وشركاه)

(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٤ هجرية)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات واجل العلماء بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارضين والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه اولي النصاحة والبلاغة والكرامات (اما بعد) فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتداء امره مما احب اليه قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سألني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سؤاله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) فيه كلام في محله وسيأتي بعضه (قوله قال) اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا فصار قال ويقال لما مضى من القول قالة وقالا ويقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الى ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجاء لتحقق مراده فكأنه حصل فعبر به (قوله الشيخ) هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك (قوله الامام) هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما يأتي وفي الشرع من يصح الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب

(قوله ويقال لما مضى) اي اشتهر وقوله من القول بيان لما وقوله قالة وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لانه نائب فاعل ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز لنيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما مضى على حد قوله

وانما يرضى المنيب ربه
ما دام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمعنيا واصله معنو يا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب ايضا بانه نصب على حكاية ما وقع في قولهم قال قالة الخ لكنه شاذ لا يحكى بغير اي الا العلم بعد من كما اذا قال شخص رايت زيدا فيقول من زيدا اه

اتباعه على كافة الامة والصغرى ماقدمناه وجمع امام ايضا كما فى القاموس فتكون مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا مايجمع على أئمة والائمة اصله أأممة على وزن اعلة وحينئذ لاحاجة الى ماتكلم به بعضهم فى قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما (قوله العالم) هو المتصف بالعلم (قوله العلامة) هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدى به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان فى وصف المصنف بالعلامة نظرا ظاهرا لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلماء جميع اقسام العلوم النقلية والعقلية وليس المصنف منهم ولذا لم يخص من بين العلماء بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازى حيث سبق العلماء كلهم فى جميع أقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه أوحدى وما من مقصد الا وهو فيه أسبقى (قوله شمس الدين) هو لقب المؤلف (قوله أبو عبد الله) هى كنيته (قوله محمد) هو اسمه الكريم (قوله ابن قاسم) هو اسم ابيه (قوله الشافعى) نسبة الى الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وسيأتى الكلام عليه (قوله تغمده الله برحمته) أى غمره بها وهى فى الاصل رقة القلب وانعطف وليست مرادة هنا (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب أو المحبة او الثواب فيكون عطفه على ماقبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم (قوله الحمد لله) فيه كلام فى محله وسيأتى بعضه (قوله تبركا) مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اى ذكرت لحمد لاجل التبرك او متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) هو متعلق بالمصدر قبله اى بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتأمل (قوله لانها) أى صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده (قوله ابتداء كل امر ذى بال الخ) اى يطلب الابتداء بها عند ابتداء كل امر ذى بال ابتداء حقيقيا ان لم تسبق بالبسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولهما تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المصنف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام شائع ولا يخصصه (قوله وخاتمة الخ) هو عطف على ابتداء اى ولان صيغة الحمد خاتمة اى يختم بها كل دعاء الخ (قوله مجاب) اى ترجى اجابته وانها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعاء مجاب اما بما دعا به حالا او مآلا او بثواب يحصل للداعى دنيوى او اخروى او دفع ضر عنه (قوله وآخرا الخ) هو عطف على ابتداء ايضا اى ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون فى الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم فى قوله وآخر دعوهم ان الحمد لله رب العالمين (قوله دارا لخ) هى بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا فى دخولها او لكون جزاء العمل فيها اذا تقبله الله تعالى (قوله احمده) هى جملة فعلية مفادها انشاء الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهى ابلغ من الجملة الاسمية لسابقة المفيدة للانشاء ايضا ولم يقصد بها الانشاء لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار (قوله ان وفق) بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه ولكون علة لوقوع الحمد فى مقابلة همة وبكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التى قد سبق وجودها فى الازل (قوله للتفقه) وهو اخذ الفقه شيأ فشيأ يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره فى الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة (قوله فى الدين) بكسر الدال المهملة وهو وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خيرلهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو مشروعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمى بذلك لانه ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا (قوله على وفق) اى مطابقة (قوله مراده) الضمير فيه

العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذى بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب أحمده ان وفق من اراده من عباده للتفقه فى الدين على وفق مراده

(قوله كما هو ظاهر كلام المؤلف) اى لانه اطلق الابتداء والشئ متى اطلق يحمل على الفرد الكامل والفرد الكامل هو الابتداء بالحمدلة ابتداء حقيقيا وايضا البسملة وقعت قبل صيغة الحكاية والظاهر من ذلك انها من كلام واضع الديباجة وان كان يحتمل انها من كلام الشارح قدمها واضع الديباجة عليها لتعود بركتها عليها اه

واصلى واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى آله
وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين * هذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين
ويكون وسيلة لي اتى يوم
الدين وتنفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعاء عباده
وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سألك
عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد

٣ قوله ويكون وفي نسخة وليكون وصدر عبارته وهو قوله فتح معه اللام يناسب النسخة الاولى وآخر عبارته وهو قوله ومحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو يناسب النسخة الثانية فتامل اه

عالى الله بهما ونفعا (قوله واصلى الخ) اختار صيغة المضارع لتفيد الانشاء من غير احتياج الى قصد (قوله خلقه) اى مخلوقه (قوله سيد المرسلين) اى ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبياء وغيرهم بالطريق الاولى (قوله القائل) هو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم (قوله من يرد الله به خيرا) اى كما لا شهادة تنوين التعظيم ومفهوم الشرط ان من لم يتفقه في الدين اى قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع لم يرد به خيرا وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اللهم بارك لامتي في بكورها (قوله يفقهه) هو بسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط (قوله مدة الخ) فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام (قوله وسهو الغافلين) ال فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا (قوله هذا) وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر قيل واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قائلا * لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم ولم يقصد ولم يقطع مع القصد اوهو نائب عن اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة في محله (قوله والتهذيب) هو بمعنى التصفية والتخليص (قوله وضعته) اى الفقه (قوله المسمى بالتقريب) هو احد اسميه كما يأتي واختاره لاجل السجع وهو بالتين المهملة مجيء الكلام على فقر متوازية (قوله ويكون الخ) (٣) يحتمل عطفه على قوله لينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتأمل (قوله وسيلة) وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة شاع لاتيان بها فيها (قوله ونفعا) هو اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم (قوله انه) هو بفتح الهمز وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعاء فتأمل (قوله ومن قصده) اى في حوائجه تحصيلا ودفعا (قوله لا يخيب) اى فيفوز بمراده (قوله واذا سألك الخ) هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى آخر الآية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فننادي فنزلت اجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله واعلم الخ) هو لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله باسمين) اى باحد اسمين فتأمل (قوله في شرح) هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسائل وشروطها وضم زيادات نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية السبط فراجعه (قوله قال الشيخ) تقدم الكلام عليه (قوله ويشتهر ايضا بابي شجاع) اى كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة وكنى بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولم شاركه في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك (قوله شهاب) هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور لا شيء عن العلم (قوله الملة) تقدم ما فيها (قوله والدين) تقدم ما فيه ايضا (قوله احمد الخ) هو في الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد

من اوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع له (قوله ابن الخ) اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت الف فتامل (قوله الحسن الخ) هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا (قوله ابن احمد الخ) من تتبع الاسماء وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده (قوله الاصفهانى) هو بالفاء كما هنا وبالباء كما فى بعض النسخ اى مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان او اصبهان بلده او بلد جده (قوله سقى الله ثراه) اى انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذى تحته والثرى بالمثلثة التراب (قوله صيب) هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية مأخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا (قوله اعلى فراديس الخ) فيه مجازا وتغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلى الاضافى لانه من مقابلة الجمع بالجمع (قوله بسم الله الخ) هو مشتق من السمو وهو العلو اومن السمة وهى العلامة وفيه كلام فى محله لا نطيل بذكره (قوله الرحمن الرحيم) هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفى والكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى الفرقان ومعانى كل الفرقان مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى ائها ومعناها ما كان ما كان وبى يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود (قوله ابتدئ الخ) هو بيان لمتعلق البسملة وأولى منه اؤلف لعمومه لجميع المؤلف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادئ فى شئ يضمر ما كانت التسمية مبدأ له كقول المسافر بسم الله اى اسافر ونحو ذلك وهو فعل ومؤخر عن البسملة فاستوفى الامور الثلاثة من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا (قوله اسم) لو قال علم لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاؤها ليست للتأنيث (قوله الواجب الوجود) اى لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجائز الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف فى المعنى (قوله والرحمن ابلغ من الرحيم) اى من حيث انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها اى لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا (قوله الحمد لله) لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد (قوله الثناء) هو بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بالجميل او الكلام المحسن او الوصف الحسن واما الثناء بتقديم النون على المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر (قوله بالجميل) اى الاختيارى بناء على ان الباء بمعنى على فالمراد به المحمود عليه وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختيارى وهو حسن (قوله على جهة التعظيم) اى والتبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والحمد مختص به تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث حمد بعضنا لبعض (قوله رب) هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى الرفع او النصب فى غير القرآن والجمع ربوب وارباب (قوله اى مالك) او سيد او مصلح او مربى او خالق او معبود ويختص المحلى بأن دون المضاف بالله تعالى والرب مقرونا بال مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ

ابن الحسن بن احمد الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه أعلى فراديس الجنان

(بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم (رب) اى مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك

الى كماله شيأ شيأ وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه وسمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد فى صحيح مسلم لا يقل احدكم ربى بل سيدى ومولاى فاعل الجواز فى المقيد بغير اولى العلم وما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربى احسن مثواى فملحق بالسجود فى الاختصاص بزمانه (قوله اسم جمع) الاولى انه جمع لم يستوف شروط الجمع (قوله خاص بمن يعقل) والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا وتنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة اه ثم رأيت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام فى شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة (قوله وصلى الله وسلم) والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقولنا ومن غيرهما الخ دخل فيه جمع الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبى فى سيرته فى ابتداء النبوة كالعلامة الشنوانى فى شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الآخر والسلام بمعنى التسليم او التحية او السلامة من النقائص او اسم الله تعالى والمعنى فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة فى صدور الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه كالشارح رحمه الله تعالى (قوله سيدنا) اى بنى آدم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد الخلق والسيد من ساد فى قومه او من كثر سواده اى جيشه او من تهرع الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا خفاء ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها وجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة (قوله محمد) هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذى يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبله لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه (قوله وهو بالهمز) اى من النبإ بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر الباء لغيره او بفتحها عن الله (قوله وتركه) اى من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره (قوله انسان) اى حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) ذكرا او لا افادة عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح (قوله فنبى ورسول) والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هى الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهى افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بان فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر فى شرح الاربعين والكلام كله فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبى قطعا (قوله والمعنى بمنشئ الصلاة الخ) اى لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة (قوله علم) اى لا وصف (قوله منقول) اى لا مرتجل (قوله من اسم مفعول) اى لوقوع الحمد عليه والمضعف مكررا عين وهى الميم هنا (قوله والنبى بدل منه) اى لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) انما اتى بعلى للرد على الشيعة القائلين بمنعها ووجه الرد ما ورد فى الصحيحين حين سألته الصحابة وقالوا له كيف نصلى عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج فى باب اركان الصلاة عند الكلام على التشهد (قوله الطاهرين) اى الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات (قوله كل مسلم) اى فى مقام الدعاء كما هنا وما ذكره

١ اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد لبابى) وهو بالهمز وتركه انسان اوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبى بدل منه او عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعى اقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى

الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة فتامل (قوله ويطهركم تطهيرا) المراد به التطهير المعنوي من الرذائل (قوله صحابته) فتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة أي المعاشرة أو بمعنى الاصحاب (قوله جمع صاحب) اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مؤمن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز أو مارا أحدهما على الآخر ولو نائما او اعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فاذا عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله تعالى عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من اجتمع الخ شمل الانس والجن والملائكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسراء أي في بيت المقدس وعطف الصحابة على الآل عام على القول الاول وخاص على القول الثاني (قوله تاكيد لصحابته) أي ولآله أيضا *(فائدة)* قال السعد اذا أكد بلفظ أجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات او النفي وحينئذ ربما يحيل الخلاف اه وأقره شيخنا الشبراملسي (قوله ثم) هي للترتيب الذكري وفائدته كثرة الاعتناء به وبيان أحوال السؤال الآتي فتأمل (قوله سألني) أي طلب مني (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء ويقدمك بماله (قوله حفظهم الله تعالى) الضمير فيه عائد للاصدقاء وهو أفيد أو للبعض نظر المعناه واستفيد منه ان السائل حي وقت الدعاء (قوله ان اعمل) اي اؤلف (قوله وكثر معناه) فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم وقال الماضي الحسين مشتق من الخصر وهو سرة الشيء وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عبارتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصار المافية من الاجتماع كما سميت المختصرة لاجتماع السيرو وخصر الانسان خصر الاجتماعه ورقته (قوله في الفقه) قال العلامة ابن قاسم *(ان قلت)* كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتأمل (قوله العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب (قوله بالاحكام) وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها العلم بالذات كالاجسام (قوله الشرعية) خرج بها الحسابية (قوله العملية) اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد (قوله المكتسب) هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره (قوله من ادلتها) اي الحاصل منها (قوله التفصيلية)

ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (اجمعين) تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (ان اعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اى استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن (قوله على مذهب) اى ماذهب اليه من الاحكام في المسائل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة *(فائدة)* اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال له يارب بأى لمذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس (قوله الامام) تقدم ما فيه (قوله المجتهد) اى اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد نقد من نحو الثمانمائة سنة وادعى جلال السيوطي بقاءه الى آخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي (قوله ابى عبد الله) هى كنيته رضى الله عنه (قوله محمد) هو اسمه الكريم (قوله ابن ادريس) هو اسم ابيه (قوله ابن العباس) هو اسم جده (قوله ابن شافع) اى ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يا طالبا احفظ اصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * اكرم بهم من نسبة للشافعي

(قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده (قوله بغزة) اى من الشأم وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى (قوله سلخ رجب) اى آخر يوم منه (قوله سنة اربع ومائتين) اى وله من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة اولاد ابن عبد الحكم وفضائله لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصى اقره جماعة من محققي العلماء (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل (قوله منها) كان الاولى ان يقول وهى اذ لم يتق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح (قوله في غاية الاختصار) اى بالنسبة الى ما هو اطول منه (قوله والغاية) وهى في الاصل المدى البعيد وغاية الشئ ترتب الاثر على ذلك الشئ كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها (قوله متقاربان) وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات (قوله وكذا الاختصار والايجاز) وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك (قوله يقرب) اى يسهل (قوله درسه) اى تعلمه من غيره (قوله على المبتدى) وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهه (قوله لحفظه الخ) الحفظ نقيض النسيان (قوله ايضا) هو مصدر آض اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرر جع الى الاخبار بكذا رجوعا وحال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد ومات عمرو ايضا (قوله من التقسيمات) جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر

(على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين ابى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) ولغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) اى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألنى ايضا بعض الاصدقاء (ان اكثر فيه) اى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) اى

(قوله واخصر من هذا التعريف الخ) فيه ان هذا وان كان قليل الكلمات لا يفيد كون العلم مكتسبا من دليل بل ليشمل علم المقلد فيقتضى انه يسمى فقيها وليس كذلك وبعد ذلك في التعريف دور ايضا لانه اخذ فيه الاجتهاد المأخوذ في تعريف الفقيه المتوقف على الفقه فان اريد بالفقيه مجرد الذات اندفع الدور الا انه خلاف الاصل اه

ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فاجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) اى يريد (قدير) اى قادر (و بعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اى عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

مشترك لتحصيل امور متعددة هي اقسام له (قوله ضبط الخصال) اى ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في وسننه اى الوضوء عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منهما للاحتياج الى اتقان معرفة كل واحد وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد ولا شك انها اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدئ قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من حد كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الآخر (قوله في ذلك) اى المسؤل ولعل المراد منه الاختصار و لتقسيم والحصر (قوله طالبا للثواب) وهو قدر مخصوص من الجزاء يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء اعماله فسمى الجزاء ثوابا تصورا انه هو ألا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل يجزه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزاء (قوله من الله) اى لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل (قوله الى الله) عداه بالى لتضمنه معنى القصد (قوله في الاعانة) هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتأمل (قوله من فضله) فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيأ (قوله وفي التوفيق للصواب) اى بان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الوقع كذلك (قوله وهو ضد الخطأ) مأخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية و لسحاب الموضع امطره ونحو ذلك (قوله اى يريد) انما فسر المشيئة بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها ظاهرة في المقصود والمراد بالطرفين لوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشيء تبرزه القدرة فتأمل (قوله اى قادر) بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها اى تأثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتأمل (قوله لطيف) من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام أو كون الشيء شفافا فلا يحجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف (قوله ومعنى الثاني الخ) فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا (قوله و يقال خبرت الشيء الخ) اى فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه

(كتاب بيان احكام الطهارة)

في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا (قوله والكتاب لغة مصدر) كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه (قوله الضم والجمع) ومنه كثيب الرمل ٢ بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه ولقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال

*(كتاب * (احكام) الطهارة) *

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع

٢ (قوله ومنه كثيب الرمل) اى مما يدل على هذا المعنى كثيب الرمل ولكن المادة مختلفة ويمكن ان المعنى و يشتق منه كثيب الرمل لكن بالاشتقاق الاكبر وهو

 إشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه ام لا كما في اثلم بمعنى الكسير والثلب بمعنى العيب إه

كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء اى عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف اليه (قوله اسم الجنس من الاحكام) اى اسم الالفاظ دالة على حكم واحد أو أكثر لان الصحيح أن التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسائل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسائل غالبا يجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه قال الدمامينى وقد يطلق ايضا على امر منها مجموع عبارات دالة على جملة من العلم ومنها مجموع مسائل ترجع الى اصل واحد شامل للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة فى سائر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بنى على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومراد الشارح بالنوع الذى ذكره فى الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال فى الفصل مع الباب فتأمل (قوله لغة النظافة) اى والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هى التى لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هى التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر (قوله ففيها تفاسير) اى تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثانى قول القاضى انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى فى الحدث والخبث وعرفها النووى بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتأمل (قوله من وضوء الخ) هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسائلها فالماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ واما الاوانى والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز (قوله اما الطهارة بالضم الخ) واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة النشنى فى شرح نظم الغاية للعمريطى (قوله فاسم لبقية الماء) واولى منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد ببقية الماء ما فضل من ماء طهارته (قوله ولما كان الماء الخ) اى ولما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان فهى احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج الى ذكر الماء فى الابتداء فذكره هنا فى محله والاستطراد ذكر الشئ فى غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتأمل (قوله لانواع المياه) كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه وتعدده بحسب المضاف اليه لا فى ذاته (قوله المياه) جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الرى عند تناوله اى تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة (قوله اى يصح) انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل (قوله سبع مياه) اى بحسب الاستقراء لما ينشأ عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالماء لنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالماء المجموع من نحو

واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التى يجوز) اى يصح (التطهير بها سبع مياه

(قوله والدابغ) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها والنجاسة والنسخة الاولى اولى اه

ندى وان اعترض بانه نفس دابة فى الارض لانه ممنوع لادليل عليه وكماء بباطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لايفيد امتناع التطهير بغير الماء من المائعات لان حاصلها بيان مايجوز التطهير به ومالايجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود * (تنبيه) * افضل المياه مانبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى المياه وقد نظم ذلك السبكى فقال

وافضل المياه ماء قد نبع * من بين اصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

(قوله ماء السماء) وهى لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يتماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء فيحلو (قوله وماء البحر اى الملح) أى لانه المراد عند الاطلاق ويقابله المالح خلافا لمن منعه وفى الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله النهر) هو بفتح الهاء فى اللغة العالية (قوله الحلو) انما ذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان أولى لانه طعم الماء ولامه للجنس وأصله من الجنة (قوله وماء البئر) وهو النقب المستدير النازل فى الارض سواء كان مطويا اى مبنيا اولا ويقال لهذا الشمد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل انه يورث لبواسيره واختار العلامة ابن قاسم كالرملى وشيخ شيخنا عدم الكراهة فى استعماله ولو فى ازالة النجاسة وفاقا للاذرعى لكنه خلاف الاولى ومنها أبيار أرض ثمود الا بئر الناقة وان كره استعمال مائها لانه مغضوب على اهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التى باليمن وبئر ذروان التى سحر فيها النبى صلى الله عليه وسلم (فائدة) ذكر صاحبنا العلامة الخرشى فى شرحه الكبير على مختصر الشيخ خليل ان حكمة كون ماء الابيار فى الشتاء حارا وفى الصيف باردا أن ليالى الشتاء طويلة والشمس تغرب عندنا فتطلع على آخر من تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة فى الماء بخلاف ليالى الصيف فانها قصيرة اه (قوله وماء العين) وهى الشق فى الارض ينبع منها الماء على سطحها غالبا وهى على ثلاثة اقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية هى التى فى الجبل والانسانية هى التى نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هى ماء الزلال (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض وقوله وماء البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يتماع على الارض (قوله ويجمع هذه السبعة) اى وغيرها ويغنى عن تعدادها هذا القول (قوله مانزل الخ) اختلف فى اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اى ويجمعها قولك هى مانزل الخ والجملة مقول القول (قوله على أى صفة كان) اشار به الى انه لايضر خروجه عن أصله بحدوث تغير طعم أو ريح أو لون له من سواد وحمرة مثلا (قوله من أصل الخلقة) احترز به عما يأتى من حدوث تغير بما اتصل به من مائع أو جامد (قوله ثم المياه) أى من حيث هى (قوله تنقسم) اى بحسب وصفها (قوله على أربعة اقسام) كان الاولى اسقاط لفظ على وسيأتى فى كلام الشارح قسم خامس فتأمله (قوله مطهر لغيره) اى يجوز لغيره ان يتطهر به (قوله عن قيد لازم الخ) هو مستدرك لان القيد منصرف ليه (قوله فى البدن) أى سواء من خارج اومن داخل كشرب وطعام مائع لاجامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالآدمى والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قاله الشارح والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه أنه لايختص بالطهارة

ماء السماء) اى النازل منها وهو المطر (وماء البحر) اى الملح (وماء النهر) اى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك مانزل من السماء اونبع من الارض على اى صفة كان من اصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على اربعة اقسام) احدها (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كالبئر فى كونه مطعما (و) الثانى (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) اى المسخن

(قوله بين أصابع) هو بنقل حركة الهمزة الى النون بعد سلب حركتها للضرورة اه

(قوله شمد بالمثلثة) اى المفتوحة مع فتح الميم وفى القاموس الشمد ويحرك وككتاب الماء القليل لامادة له اوما يبقى فى الجلد اوما يبقى فى الشتاء ويذهب فى الصيف اه والجلد الارض الصلبة المستوية المتن اه

كما علم آنفا فتأمل (قوله بتأثير الشمس) أى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء لا يجرد انتقاله عن البرودة فتأمل (قوله شرعا) أشار به الى ان كراهته شرعية بثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر ارشادى من الطب وهو ان الزهومة التى تعلو الماء اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشئ قد يكره طبا وشرعا كهذا وكالشرب قائما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر فى الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتأخير صلاة العشاء واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة والبرودة * (فائدة) * قال القهولى لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت له الكراهة اه واقره العلامة الغنيمى كابن قاسم (قوله بقطر حار) اى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطائف بمكة وحران بالشام فيكره فى الثانى دون الاول (قوله فى اناء منطبع) اى قابل لدق المعارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم ينطرق بالفعل (قوله الا اناء النقدين) اى الذهب والفضة (قوله واذا برد) اى قبل استعماله (قوله زالت الكراهة) اى وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية (قوله واختار النووى عدم الكراهة مطلقا) وبه قال الائمة الثلاثة رضى الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فكروه (قوله يكره ايضا شديد السخونة والبرودة) اى لمنعهما الاسباغ لا لشئ حصل فيهما (قوله المستعمل) وهو لذى ادى به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا * (تنبيه) * اذا اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين جاز استعماله * (فائدة) * لو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا للوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره فى شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتدافق يغلبه كمن كف المتوضئ الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا (قوله فى رفع حدث) اى عند مستعمله وهو المرة الاولى فى اعضاء الوضوء ولو من صبى ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفى بغير نية او فى غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ماء غير المرة الاولى فى اعضاء الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته (قوله او ازالة نجس) اى فى المرة الاولى منه فى غير ازالة النجاسة المغلظة وفى السبع فيها (٣) وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا (قوله ان لم يتغير) اى شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه فى الطاهر وانما اثر التغير اليسير فى الماء النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا ان يكون الماء قليلا وارادا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح (قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول) اى بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير الماء او لم يطهر المحل او كان الماء موردا فهو من افراد القسم النجس الآتى فتأمل (قوله احد اوصافه) اى التى هى الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان حسى وتقديرى فالحسى زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شئ اليه او بما ينضم اليه او بما يؤخذ منه والباقى قلتان واما التقديرى فزواله بان

بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه (بما) اى بشئ

٣ قوله وفى السبع فيها الاولى ان يقول وفى السابعة فيها لان ما قبل السابعة نجس لعدم طهارة المحل به اه

يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم اليه مالو انضم الى المتغير حسا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايضا (قوله خالطه) اى بان لم يمكن فصله منه اولم يتميز فى راى العين عنه اما ابتداء ودواما كالمسل اودواما فقط كثمرة الشجر أوابتداء فقط كالجير والجص (قوله وقدر مخالفا) أى وسطا بأن يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال فى القاموس هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلاسوس أوعستوس وما علق بشعرها جيد اه اى وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو فى واحدة منها فهو طهور (قوله المجاور له) أى الذى لم يتحال منه شئ والا فهو من المخالط (قوله لايستغنى الماء عنه) أى مما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرها (قوله كطين) أى وان طرح بعد دقه (قوله وطحلب) أى ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه وفى القاموس انه بكسر الطاء واللام كزبرج شئ اخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما فى مقره) اى ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب لا الماء (قوله وممره) فيه ما تقدم فى مقره (قوله بطول المكث الخ) هو بثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوى هو بثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اه وفى المطلب لغة رابعة وهى فتح الميم والكاف (قوله فانه طهور) وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول (قوله تسعمان) كان الاولى ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسيما له (قوله حلت فيه) هو قيد لا بد منه ليخرج به مالو تغير الماء بريح النجاسة التى على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه مالو لاقته فتأمل (قوله ويستثنى الخ) هو تكرار لانه سيأتى فى كلام المصنف فتأمل (قوله لادم لها سائل) حاصل ماقرره شيخنا فى اعرابه انه يجوز قراءة سائل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه *(تنبيه)* ماشك فى سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم (قوله او شق عضو منها) اى فى حياتها فان شك فى السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة م ر تبعا للغزالى لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا للامام الحرمين فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب (قوله كالذباب) بضم الذال المعجمة اى المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالى والبراغيث والوزغ بالنحر بك فلا يتنجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء ما نشأ منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لانحو حية وضفدع وفأرة *(فائدة)* الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله فى النار الا النحل قال الحافظ وكونه فى النار ليس تعذيبا له بل يعذب به اهل النار اه وفى تاريخ ابن العماد ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكة (قوله ان لم تطرح فيه) اى بعد موتها نعم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتأمل (قوله ولم تغيره) اى بموتها فيه فان غيرته نجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا فلو طرحت فيه حية فماتت قبل وصولها المائع او ميتة فحيت قبل وصولها لم يضر فى الحالين على الراجح (قوله لا يدركها الطرف) اى ولو من مغلظ *(فان قلت)* كيف يتصور لعلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع فى ماء قليل اومائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتأمل واعهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوى البصر دون

(خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلاطا بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا لم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الظاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) اى متنجس وهو قسمان احدهما ماء قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغيرا م لا (وهو) اى والحال انه (ما دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع

A-Ac

al-Bīrmawī, Ibrahim ibn Muhammad,
d. 1694.

Hashiyat al-ustadh ..., Ibrahim al-Shafiī al-Bīrmawī 'ala sharh al-Ghayah li-Abi Qasim al-Ghazzi. 2nd ed. Cairo, 1324
326 p.

KBL

Ramesh Chandra Bhattacharyya
see
Bhattacharyya, Ramesh Chandra.

LIBRARY OF CONGRESS REFERENCE

Users of depository catalogs should note that references may be to Library of Congress secondary entries which do not appear as headings in depository catalogs.

معتدله بغير فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المائع وكذا غيرهما كالثوب (قوله و يستثنى أيضا) اى من حيث العفو عنها لا بقيد كونها فى الماء فتأمل (قوله صور الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير مأكول ويعفى فى نحو القصاص اكثر من غيره ومما تلقيه الغيران فى بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة فى الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سواء اكله منفردا او فى مائع كلبن وطبيخ نعم قال العلامة الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها وعنها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (قوله واشار للقسم الثانى الخ) فيه مامر فتأمله (قوله فتغير) اى حسيا كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا اشد بأن يقدر لونه لون الخمر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا تعرض عليه البقية بخلاف العاكس فتعرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ فى امر النجاسة وشدد فيها الا نشدد فيها ايضا وكما ان المصغر لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشئ او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة لواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بماء الورد ولم يغيره فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون القلتين فى انه ينجس بمجرد الملاقاة * (تنبيه) * لا تنجس قلتا ماء بملاقاة النجس اى المتنجس لتخرج الميتة التى لا دم لها سائل وانما جعل المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين فى اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا (قوله يسيرا او كثيرا) اى بمجاورا ومخالطا وانما ضر هنا لعظام امر النجاسة فتأمله (قوله والقلتان) اى المتقدم ذكرهما والقلة فى الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اى يرفعها وهى تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز (قوله رطل) بكسر الراء وفتحها والكسر افصح (قوله بالبغدادى) نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهى بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والافيها اثنتا عشرة لغة وهى تذكر وتؤنث وقد كره جماعة ومن الفقهاء تسميتها بذلك لما ذكرنا نبما كتبناه على الجلال المحلى فراجعه (قوله فيهما) اى الخمسمائة والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديدا وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فأقل (قوله والرطل البغدادى) واما الرطل المصرى فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار ظرفهما بالمساحة فى المربع بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعنى خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول فى العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون فى العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدار ظرفهما بالمساحة فى المدور كراس البئر مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اى عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله اربا عا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثنى عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب فى بسط الطول هو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو

مقدار

ويستثنى ايضا صور مذكورة فى المبسوطات واشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (او كان) كثيرا (قلتين) فاكثر (فتغير) يسيرا او كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح) فيهما والرطل البغدادى

(قوله فى انه ينجس بمجرد الملاقاة) اى وفى انه يصير مستعملا اذا انغمس فيه الجنب مثلا ولا يمنع الاستعمال عن نفسه قال سم لانه اذا لم يقو على دفعه النجاسة عن نفسه فلان لا يقوى على منع الاستعمال بالاولى بدليل انه لو جمع المتنجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا وان جمع المستعمل فبلغهما ففى عوده طهورا وجهان اه

مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع فتأمل (قوله عند النووى) واما عند الرافعى فمائة وثلاثون درهم وهو مرجوح (قوله وترك المصنف الخ) اى من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشأ عليه من الضرر فتأمل

(فصل) فى بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه فى انه مطهر والاوانى ظروف للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس بموتها لانها طاهرة فى حياتها (قوله وجلود الميتة) الواو فيه للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتى (قوله كلها) هو تأكيد للجلود بدليل الاستثناء بعده ولئلا يتكرر مع ما بعده فتأمل (قوله تطهر بالدباغ) اى ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ فى جميع الباب لكان أولى ذا ووقع فى الدابغ كفى (قوله وكيفية الدبغ) كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن او نقع فى الماء عرفا (قوله بشئ حريف) اى فيه حرافة كأن يلذع فى اللسان عند ذوقه كالملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة (قوله كعفص) اى وشب بالموحدة معدن من الارض معروف أو شئ بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا أخبرنا رجل ثقة (قوله نجسا) اى ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب (قوله كذرق حمام) هو بالذال المعجمة وفى القاموس انه بالزاى ايضا (قوله كفى) اى بلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من ماتع يؤثر الدبغ فى الجلد بواسطته (قوله الا جلد الكلب) مأخوذ من التكليب وهو التباح والجمع اكالب وكلاب وكلابات (قوله والخنزير الخ) صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره فى لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المصنف على احدهما (قوله مع حيوان طاهر الخ) نعم ان كان من آدمى على صورته ففيه كلام سيأتى فى محله (قوله فلا يطهر بالدباغ) اى لان الحياة لم تطهره فالدباغ من باب اولى (قوله وشعر الميتة ٢) اى وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع *(فرع)* يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على أذى يحتمل عادة (قوله وكذا الميتة الخ) هو عطف عام لافادة نجاسة بقية أجزائها كما مر (قوله شرعية) خرج به ما ذبح غير المأكول او المأكول اذا لم تكن ذكاته شرعية (قوله جنين المذكاة) اى الذى حلته الروح ولو على صورة الكلب مالم نشاهد الكلب نطعا عليها وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة (قوله ميتا) اى او حيا حياة مذبوح فانه يحل ايضا (قوله وكذا غيره) اى الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثناء فى كلام المصنف أنه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سيأتى فى النجاسة (تنبيه) لو شك فى نحو ريش او شعر هل هو من مأكول او غيره او انفصل من حى او ميت او فى عظم او جلد أهو من مذكى المأكول او من غيره أو فى لبن اهو لبن ما كول او لبن غيره فهو طاهر (قوله لا الآدمى) اى وكذا السمك والجراد والجن والملائكة على قول الجلال السيوطى ان للملائكة اجسادا (قوله فان شعره) اى الآدمى (قوله طاهر) لو قال فانه طاهر لكان أولى واعم

عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

(فصل) فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشئ حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمى) اى فان شعره طاهر كميته

---

٢ لعل النسخة التى وقعت له ليس فيها عظم اه من هامش وينافيه قوله بعد مع ان ظاهر الاستثناء الخ اه

واستغنى عن قوله كمثته

*(فصل فى بيان احكام مايحرم استعماله من الاوانى ومالا يحرم) * والاوانى جمع آنية وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية ورداء وارديةوتجمع ايضا على اوان فالاوانى جمع لا جمع والا جمع لاناء (قوله لرجل اوامرأة) اى ولو احتمافيها لايدخل الخنثى (قوله اوانى الذهب والفضة) هو بالاضافة البيانية فهى كلها من احدهما وقيد بالاوانى ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى الميل الذى يكتحل به الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح له حينئذ استعماله *(تنبيه) * يحرم الاستئجار لفعل اوانى الذهب والفضة واخذ الاجرة على فعلها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهى (قوله ولاغيرهما) اى كوضوء وازالة نجاسة (قوله اتخاذه) اى لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة بأن يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز (قوله المطلى الخ) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكرى والقياس انه بفتح الميم وفى المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى وطلى بالذهب واطلى به على افتعل ولم يذكر فيه اطلى وقياس مافيه انه بفتح الميم وتشديد اللام مكرمى ومثله المغلى والمغلى والمشوى قاله شيخنا الشبراملسى ونقل العلامة سم فى حواشى شرح المنهاج عن العلامة البرلسى فى آخر كتاب السرقة انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى والحنوا مغلى بفتحها لانه لايقال غليت فخرره (قوله ان حصل من المطلى شئ) واما عكسه وهو ان يطلى الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شئ بعرضه على النار فلا حرمة فى ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب مافيه ولو فى نحو يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هى لاتمنع حرمة الوضع فى الاناء ولا فى المحاذى منهما *(تنبيه) * يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شئ بالعرض عليها ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغى ان يكون بعدها بحيث لايعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم (قوله من الاوانى النفيسة) انما قيد بها لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة مايتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شئ جيده (قوله كاناء ياقوت) اى مع الكراهة (قوله المضبب بضبة فضة) اى المجعول فى حوافيه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير أونحوه واصل الضبة ما كان لخلل فى الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثانى ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهى فى هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهى مكروهة فى هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة فى استعمالها ولا كراهة والسابع ان يشك فى الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف *(تتمة) * يجوز استعمال اوانى المشركين ان كانوا لايتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهى كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كعبدة المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا فى جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين فى تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم ومايلى اسافلهم مما يلى الجلد اشد واوانى مائهم اخف ويجرى الوجهان فى اوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لايتحرزون عن النجاسة والاصح

*(فصل) * فى بيان مايحرم استعماله من الاوانى ومايجوز *وبدأ بالاول فقال (ولايجوز) فى غير ضرورة لرجل او امرأة (استعمال) شئ من (اوانى الذهب والفضة) لافى اكل ولاشرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان حصل من الطلى شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) اى غير الذهب والفضة (من الاوانى) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

الجواز

الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب الخراز بن بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفار القبور وعن مؤاكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى عن المشي حافيا ٣ في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن سؤر السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها أكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة الجلالة فان تغير لحمهما ولبنهما بريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا

(فصل في بيان احكام السواك) وهو بكسر السين لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو مأخوذ من قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اى تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه بالتأنيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما جاء في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي (قوله آلة السواك) هو من الاضافة البيانية (قوله وهو من سنن الوضوء) اى الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي (قوله ويطلق السواك الخ) هو مستدرك فتأمل (قوله من اراك) وهو الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب هو شجر يستاك به والجمع أرك بضمتين قال الشاعر

تالله ان جزت بوادي الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها * فانني والله مالي سواك

(قوله والسواك) اى استعماله او الاستياك (قوله مستحب) اى ويجزئ بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزاء (قوله ولا يكره الخ) هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى (قوله للصائم) اى مالم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة (قوله فرضا او نفلا) الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية في رمضان ويكره اعتمد شيخنا كالعلامة ابن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء اوصلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته ابقاؤه لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة قبلهم اما واحدة فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر ان العمال يعلمون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم

*(فصل) *في استعمال آلة السواك * وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا

٣ قوله ويعفى عن المشي حافيا الخ فيه مسامحة لان المشي في الطريق الجاف وكذا في الطريق الرطب المحقق الطهارة لا يؤثر في النجاسة اصلا حتى يحتاج للعفو اه

(قوله وسواك الانبياء من قبلي) اى من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون امهم اه

رواه الحسن ابن سعيد وغيره ويؤيده نظيره من دم الشهيد ٣ فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما علم من كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا الوسوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال الشهيد دم نفسه ان جرح جرحا يقطع عمومته منه فازاله لم يحرم (قوله ونزول الكراهة الخ) هو معلوم من لفظ صائم فتأمل (قوله واختار النووي) اى من حيث الدليل وامامن حيث الحكم فكروه (قوله عند تغير الفم) اى لونا او ريحا (قوله من ازم) هو بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة (قوله قيل هو سكوت طويل الخ) وفي الصحاح ازم عن الشئ امسك عنه اه وقال ابو زيد الازم هو الذى ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه سأل الحرث بن كلدة رضي الله تعالى عنه ما الدواء فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذذاك (قوله غيرهما) اى من غير النوم فلا تكرار بما بعده (قوله اى الاستيقاظ) وان لم يحصل تغير لانه مظنته (قوله من النوم) اى ليلا او نهارا (قوله الى الصلاة) اى عند ارادة فعلها وان تكررت وكانت بتيمم او بغير طهورين فلما قدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها (قوله كقراءة القرآن) اوالذكر اودرس علم او نحوها (قوله ويسن ان ينوى بالسواك السنة) اى اذا لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية لوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو كان في صلاة مثلا لان النية تشمله *(تنبيه)* قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اى لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد (قوله وان يستاك بيمينه) اى لانها ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه) اى الى نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وعلى كراسي أضراسه) اى بتشديد الياء طولا وعرضا وعلى لسانه طولا (تتمة) يتأكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك يابس مندى بالماء ويعرجون النخل وجريده وعود الزيتون والسعد ثم بما له ريح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل رأسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضائل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للمعدة موجب للفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسول للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

*(فصل في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا) وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا بالكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء ولو سكت المصنف عن لفظ فروض لكان اولى

وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) اى السواك (في ثلاثة مواضع اشد استحبابا) من غيرها احدها (عند تغير الفم من ازم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) اى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

(فصل في فروض الوضوء) وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو

٣ قوله فتكره ازالته اى تغير الفم اه (قوله وفرض مع الصلاة الخ) اى وان كانت المشروعية سابقة على ذلك لانه روى ان جبريل اتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين اه

وانسب بما بعده (قوله اسم لما يتوضأ به) اى بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ (قوله ويشتمل الاول) اى وهو النعل (قوله على فروض وسنن) اى وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما فى الاجتهاد وعدم المانع الحسى كالشمع والدهن ونحوهما والشرعى كالحيض والنفاس واسلام الناوى وتمييزه وعدم المنافى ٣ وعدم مس الذكر وعدم الصارف اى لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة وان يغسل مع المغسول جزأ وتحقق المقتضى وتمييز فرائضه من سننه فى حق الفقيه ويشترط فى حق العامى ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث على راى بعضهم وفى حق دائم الحدث دخول الوقت يقينا أو ظنا والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط ايضا جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر اعضاءه بلا عذر (قوله وفروض الوضوء) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه (قوله ستة اشياء) اى عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشياء اسم جمع لشئ لا جمع له والراجح فى تصريفه ان اصله شيأ على وزن فعلاء كحمراء فنقلت همزته الاولى الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف فى وزنها فقال

فى وزن اشياء بين القوم اقوال * قال الكسائى ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهى اذا * أفعاء وزنا وفى القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

(قوله وحقيقتها شرعا) اى واقترانها بالفعل باعتبار وجودها فى اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح والتبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق (قوله فان تراخى عنه) أى فان تأخر الشروع فى الفعل عن قصده (قوله سمى عزما) هو أحد ما صدق النية لغة التى هى مطلق القصد كما سيأتى فى اركان الصلاة سواء قارن الفعل او تقدم عليه (قوله وتكون النية) اى المذكورة ويندب ان ينوى عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب له فيه (قوله عند غسل أول جزء) اى ليعتد بما بعدها والا فهى كافية فى اى جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه (قوله من الوجه) ومنه ما يجب غسله من شعوره سواء تعدد ولا الا زائد اعلمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلى (قوله اى مقترنة بذلك) دفع به معنى عند الذى هو لما قارب الشئ قبله فتأمل (قوله لا بجميعه) اى لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للا كتفاء بجزئه ولو اسقط هذا الكان اولى (قوله ولا بما قبله) اى لا يكتفى بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كأن نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته ملطفا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضاء فلو عزبت فى اثنائه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم يمكن معه تعدد وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله فى المجموع عن بعضهم (قوله ولا بما بعده) اى لوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر آنفا وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتأمل (قوله فينوى المتوضئ) اى من يريد الوضوء ومحله فى غير الوضوء المجدد اما المجدد فالقياس عدم

اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة اشياء) احدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عند غسل) اول جزء من (الوجه) اى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر

٣ قوله وعدم مس الذكر الاولى ومنه مس الذكر اه

(قوله الا زائدا علمت زيادته) اى فلا يجب ولا يكفى قرن النية بغسله اما الاصليان فيجب قرن النية باحدهما فقط والاصلى والزائد المشتبه به لا بد من قرن النية بكل منهما اه

او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها يكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين مع المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائد

الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة (قوله رفع حدث) اى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك اولم يعرفه (قوله من احدثه) اى الذى عليه سواء لسابق او المتأخر فان نوى غيرما هو عليه غالطا صح او عامدا لا (قوله او ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) اى بهذه الصيغة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة (قوله او ينوى فرض الوضوء) اى اوداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب (قوله او الوضوء فقط) اى لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية الغسل فقط للجنب مثلا (قوله او الطهارة عن الحدث) اى أو اداء فرض الوضوء نعم لا تكفى نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدائمه كسلس البول (قوله عن الحدث) اى او للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفى للمجدد نية الرفع ولا الاستباحة (قوله وشرك معه الخ) هو يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان غربت لم يصح (قوله او تبرد صح) اى وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح (قوله غسل جميع الوجه) اى وان تعدد الازائد ايقينا ليس على سمت الاصلى (قوله ما بين منابت شعر الراس) اى محل نباته غالبا باليد خل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت على الجبهة وبعضها لحصول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزاع بضد ذلك قال الشاعر

اقلى على اللوم وارعى لمن رعى * ولا تجزعى مما اصاب فأوجعا
ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله يجتمع مقدمهما الخ) هو يفيد ان هذا اولهما وما بعده آخرهما ولو عكس نظر القامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية (قوله فى الذقن) هو بفتح الذال المعجمة والقاف (قوله ما بين الاذنين) بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار (قوله وجب ايصال الماء اليه) اى الشعر الذى على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفى غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى (قوله المخاطب) هو بكسر الطاء وفتحها (قوله ولا بد مع غسل الوجه) اى يجب غسل جزء مما حوالى الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله اليدين) هو مثنى يد وهى اصالة من رؤس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدى وجب غسل الجميع الازائدة يقينا على غير سمت الاصلى (قوله مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما فى الاتكاء عليهما ونحوه (قوله اعتبر قدرهما) اى المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه (قوله من شعر) اى وان كثف وطال وحلة معاقة فى محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه (تنبيه) لو دخلت شوكة فى يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محلها لانه صار فى حكم الظاهر وقيد بعضهم اخذا من فتاوى البغوى بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقى محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استتر جميعها ففى الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت فى حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوسم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا فى الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور فى العفو عن قليل الدم وكثيره فى ذلك وانما لم ينظروا فى الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه فى محل الحاجة سيما فى حق من يكثر مشيه او معاناته للشوك بيده وما افتى به بعضهم من ان تراكم الواسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النفض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من

البدن بان تعذر فصله منه * (فرع) * قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق رأسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فيه عندنا (قوله واظافير) جمع ظفر وفيه لغات ثم ظ الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور ايضا (قوله الرأس الخ) هو مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضاء كالانف ونحوه (قوله في حد الرأس) اى بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله (قوله بل يجوز بخرقة) اى وغيرها بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او من وراء حائل لكن اذا كان مزورا حائل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا (قوله جاز) وهل تحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة (قوله وكذا لو وضع يده الخ) هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتأمل ولو تعدد الرأس كفى مسح جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه (قوله غسل الرجلين) وفي تعددهما مامر في اليدين فتأمل (قوله مع الكعبين) وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالته عينه ولو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه (قوله الترتيب) فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للعناية ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه او مكره او وضأه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوء اربع مرات أجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة (قوله باذنه) ليس قيدا بل الحسبان مقيد بنيته عند غسل الوجه (قوله عشرة اشياء) اى بحسب ما ذكره وسيأتي زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة (قوله واقلها بسم الله) اى لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها (قوله واكملها) اى ولو لجنب وحائض ونفساء (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اى ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها (قوله اتى بها) اى التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها اوله وآخره ان شاء (قوله فان فرغ من الوضوء) اى من افعاله فليس منه الدعاء عقبه (قوله لم يأت بها) اى لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها لينقاما الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسة الاناء لعدم تحقق كون التقائي فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته (قوله وغسل الكفين الخ) لو عبر بالفاء بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية ٣ والاستياك (قوله الى الكوعين) اى وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصره ما والرسغ ما بينهما وهو بالسين افصح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع ومايلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا الوضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) اى الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) اى الوضوء (عشرة اشياء) وفي بعض النسخ عشر خصال (التسمية) اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا

٣ قوله والاستياك الاولى حذفه لانا نقول انه من السنن الفعلية الخارجة كان قبل غسل الكفين وان قلنا انه من السنن الفعلية الداخلة كان بعد غسل الكفين على انه لا يتأتى الاستياك حال غسلهما وقوله وهما زندان الكوع والكرسوع غير مستقيم اه

ان تردد فى ظهرهما (قبل ادخالهما الاناء) فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله ان تردد) لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد بكونهما خارج الماء ومثل الماء كل مائع ومثل المائع فى ذلك كل رطب كما فى العباب واقره العلامة الخطيب (قوله كره له غمسهما) اى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده (قوله وان تيقن طهرهما) اى مستند الغسلهما ثلاثا والا تم الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا اوداخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا فى ماء كثير غير مستعمل (قوله بعد غسل الكفين الخ) هو مستدرك ٤ فتأمل (قوله ام لا) اى كأن ابتاعه (قوله مجمه) اى بعد ادارته (قوله والاستنشاق) وهو افضل من المضمضة لان اباثور من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده فى ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة (قوله نثره) اى وجذبه والمبالغة فيهما مطلوبة الا فى حق الصائم فتكره وانما حرمت قبلته الحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة فى الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه فى القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة (قوله بثلاث غرف) لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سننه ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما فى غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولاء والحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغير ام لا (قوله افضل من الفصل بينهما) اى اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس ومازاده بعضهم كشيخنا من كونها ستة بجعله فى الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره (قوله ومسح جميع الرأس) اى للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة فى كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويصلق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد ولو ردلم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزئ المسح عليها ومثلها فى ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافى وقوع اقل مجزئ منه فرضا ولباقى سنة كما لا يخفى (قوله ولو لم يرد الخ) فلا يتوقف على مشقة (قوله ونحوها) اى كظافية وطيلسان (قوله كمل بالمسح عليها) اى بثلاثة شرائط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثانى ان يمسح الجزء الذى من الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الرملى ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذى لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع يده التى وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ماذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به مالو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها (قوله ومسح جميع الاذنين) اى بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك ٢ (قوله بماء جديد) اى ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس فى الثانيه والثالثة نبه عليه الزركشى (قوله اى غير بلل الراس) هو بيان للمراد من الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به اى بعد المرة الاولى بخلاف مالو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفى ويشترط تأخر مسحهما عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة اولا صلها فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب ان يكون ماء الصماخين غير

(قوله ان تردد) لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد بكونهما خارج الماء ومثل الماء كل مائع ومثل المائع فى ذلك كل رطب كما فى العباب واقره العلامة الخطيب (قوله كره له غمسهما) اى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده (قوله وان تيقن طهرهما) اى مستند الغسلهما ثلاثا والا تم الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا اوداخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا فى ماء كثير غير مستعمل (قوله بعد غسل الكفين الخ) هو مستدرك ٤ فتأمل (قوله ام لا) اى كأن ابتاعه (قوله مجمه) اى بعد ادارته (قوله والاستنشاق) وهو افضل من المضمضة لان اباثور من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده فى ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة (قوله نثره) اى وجذبه والمبالغة فيهما مطلوبة الا فى حق الصائم فتكره وانما حرمت قبلته الحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة فى الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه فى القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة (قوله بثلاث غرف) لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سننه ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما فى غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولاء والحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغير ام لا (قوله افضل من الفصل بينهما) اى اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس ومازاده بعضهم كشيخنا من كونها ستة بجعله فى الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره (قوله ومسح جميع الرأس) اى للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة فى كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويصلق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد ولو ردلم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزئ المسح عليها ومثلها فى ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافى وقوع اقل مجزئ منه فرضا ولباقى سنة كما لا يخفى (قوله ولو لم يرد الخ) فلا يتوقف على مشقة (قوله ونحوها) اى كظافية وطيلسان (قوله كمل بالمسح عليها) اى بثلاثة شرائط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثانى ان يمسح الجزء الذى من الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الرملى ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذى لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع يده التى وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ماذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به مالو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها (قوله ومسح جميع الاذنين) اى بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك ٢ (قوله بماء جديد) اى ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس فى الثانيه والثالثة نبه عليه الزركشى (قوله اى غير بلل الراس) هو بيان للمراد من الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به اى بعد المرة الاولى بخلاف مالو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفى ويشترط تأخر مسحهما عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة اولا صلها فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب ان يكون ماء الصماخين

(ولمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة فى المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الراس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) اى غير بلل الراس والسنة فى كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه

٤ (قوله مستدرك) وجه ذلك انه قال وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة فعلم ان المضمضة بعد غسلهما اه

٢ قوله مستدرك وجه ذلك ان جميع يقيد التعميم وهو مستفاد من قول المتن ظاهرهما وباطنهما اه

في صماخيه ويدبرهما على المعاطف ويمرابهامية على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل

غير ماء الرأس والاذنين (قوله في صماخيه الخ) هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق الاذن (قوله ثم يلصق كفيه) أي راحتيه ويسمى استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس فيكمل في طهارتهما اثنتا عشرة مرة لامسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما مر توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف (قوله بالاذنين الخ) هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولى (قوله وتخليل اللحية) أي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها لحى بكسرها وضمها (قوله الكثة) بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما مر (قوله ولحية لمرأة والخنثى) أي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعوره كما مر ايضا ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته) أي الفاضلة فيكفي غيرها (قوله أن يدخل الرجل أصابعه) أي واليمنى أفضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف (قوله وكيفية تخليل اليدين) اى الفاضلة فيكفي غيرها (قوله بالتشبيك) أي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله مبتدئا) الاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة أي الافضل أن يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ على اليدين والرجلين (قوله من يديه ورجليه) فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر (قوله دفعة واحدة) أي الا من نحو أشل أو أقطع يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو من شق رأسه او من خديه والا كره ولو رتب السليم فما ذكر هل يكره فيه نظر اولم يتأت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فينبغي تقديم اليمنى (قوله والمسوح) اى ولو لجبيرة لا مسح خف (قوله ثلاثا ثلاثا) انما كرره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات (قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ) وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر عقبه (قوله ان لا يحصل بين العضوين) اى وكذا بين اجزاء العضو الواحد (قوله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان) اى وبقدر الممسوح مغسولا

* (فائدة) * الهواء بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد تطلق على العنصر المعلوم به الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع المدان في قول بعضهم

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي * فتكاملت في اضلعي نيران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور في اكفاني

والمراد به هنا الاول (قوله واذا ثلثت فالاعتبار بآخر غسلة) وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد اذ من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يده قبل جفاف وجهه ثم اعرض نحو يوم قبل غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته ويضاف لادلة سن الموالاة انها المأثور والظاهر منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد

اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار اى للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر لعضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلثت فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة

ايضا كما لايخفى وعبارة المصنف تشمل جميع ذلك وماذكره المصنف من السنن غير مسح الاذنين لايختص بالوضوء بل يكون فيه وفى الغسل واما مسح الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل (قوله فى غير وضوء صاحب الضرورة) اى مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة (قوله وبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة فى المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوى ومنها استصحاب النية الى آخر الوضوء ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقى الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير مقيم سبابتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم جعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم بحمدك اشهد الله لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويسن ان يصلى ركعتين عقب الفراغ منه اومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من جنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه بيده ولا دليل فى ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم وحينئذ فان نشف فالاولى ان لايكون بمنديله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان *(تتمة)* يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وجل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعى واقرائه والاذان والجلوس فى المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعى وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من جل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقىء واكل لحم الجزور وقهقهة المصلى ومن لمس الامرد الحسن ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى أو احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لا اللغوى ولا يندب لابس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو امير

*(فصل فى بيان احكام الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة) ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار وهى الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطى فى الخصائص ان الخصوصية هى الاستنجاء بالحجر واقره شيخنا الشبراملسى وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا رمة اى عظم رواه ابن خزيمة فى صحيحه قال العلامة المناوى وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء ومنله العلامة ابن حجر فى شرح الارشاد وارکانه اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجى هو الشخص والمستنجى منه هو البول او الغائط والمستنجى به هو الماء او الحجر والمستنجى فيه هو المحل القبل او الدبر واخره عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض ومن قدمه على الوضوء كالنووى فى المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والآداب جمع ادب وهو لغة الشىء المستحب والمراد به هنا

فى غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة فى المطولات *(فصل)*

(قوله وشرع مع الوضوء الخ) تقدم ان الوضوء شرع اول البعثة الا ان يحمل كلامه هنا على الفرضية بالنسبة للوضوء فلا ينافى ان اصل المشروعية سابق

المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله فى الاستنجاء) اى ذاتا وكيفية واجزاء (قوله وهو) اى لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سواء النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجانى بانه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسى وهو كذلك (قوله واجب) اى لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وتضيق بارادة ماذكر والواجب فيه استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة (قوله من خروج البول) اى من اقبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذى حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب من غير الملوث لكن يندب ويكفى فيه الجمر (قوله بالماء) اى وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى لان له قوة تدفع النجاسة عن نفسه (قوله والجمر) اى الحقيقى الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الا جزء المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك مالم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به كما ذكره العلامة ابن حجر فى شرح العباب ونقله عن اشامل واقره (قوله وما فى معناه) اى من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه (قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم) فخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخوين والقصب والحديد الامامسين وغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز مالم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدلة واجزاء الآدمى ولو مهدرا كالحربى ومنه جزء المسجد كما مر (قوله ولكن الافضل) اى لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول على الاوجه (قوله اولا) اى لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الآية ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرآنا ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا انا نستنجى بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرر مشايخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووى هذا الحديث لا اصل له بل قال بن الملقن فى تحفته ان هذا الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الجمر (قوله بالاحجار الخ) ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول الانقاء وعكس ماذكره (قوله والواجب ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملى تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا (قوله او على ثلاثة احجار الخ) انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غيا به الشارع فى غالب الاحكام فاعتبره فى الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك * (تنبيه) * اذا كان الاستنجاء بالجمر قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه ربما مس يده شئ من البول * (فائدة) * لو استنجى بالماء ثم بعد الفراغ منه شم يده فرأى لها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف فى ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم مالم يتحقق انها فى باطن الاصبع الملاقى للمحل اى فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب فى شرحه فتأمل (قوله والازاد) اى وجوبا (قوله التثليث) اى الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما فى بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء سواء حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شئ ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من

فى الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشئ اى قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء والجمر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل ان يستنجى) اولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد (ويجوز ان يقتصر) المستنجى (على الماء او على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل) لانه يزيل عين النجاسة واثرها

(قوله فيدخل فيه الاستقبال) الاولى عدم الاستقبال لان الاستقبال حرام وكذا الاستدبار اه

انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعده عنها اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبله اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (و) يجتنب ادبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا (و) يجتنب ايضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة

الفواحش * (تنبيه) * لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير المخرج الاصلي (قوله وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر) اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر (قوله ان لا يجف الخارج النجس) فان جف تعين الماء مالم يخرج بعده خارج آخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رأيت في بعض الهوامش لبعض الفضلاء ما نصه والمراد بالجنس ان يكون الطارئ الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ فيكفي طرو نحو مذي ووذي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي معدنه بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه (قوله النجس) يحتمل ان تكون فائدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجاء منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصى فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المتن لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره لبيان الواقع (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة الخطيب (قوله نجس آخر) وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة (قوله قاضي الحاجة) اي من يريد قضاءها (قوله استقبال القبلة) اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد (قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر) فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملي ولا بد أن يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة سواء القائم وغيره وان يكون ساترا من قدميه الى سرته كما أفتى به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة (قوله او كان لم يبلغ ثلثي ذراع الخ) ظاهره تعين الثلثين وان حصل الستر بدونهما الصغير بدر قاضي الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفاء بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب وافره شيخنا الشبراملسي (قوله الا البناء الخ) ليس قيدا اولا واسقطه لكان اولى ليشمل المعد في الصحراء بتكرر قضاء الحاجة فيه او بقصد ذلك (قوله فلا حرمة) اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله مكروه) اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة (قوله قاضي الحاجة) اي كل مكلف ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما يأتي (قوله في الماء الراكد) اي المباح او المملوك له ولم تتعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اوله وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما دل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثنى الكثير المستجر بحيث لا تعافه النفس البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل أشد لتغيبه القليل ولما يرد ان الماء ليلا مأوى الجن (قوله وبحث النووي الخ) مرجوح الا ان يحمل على اشتماله على تضمخ * (فائدة) * لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب مالم يتحقق كونها من البول (قوله تحت الشجرة المثمرة) والمراد بها هنا ما يقصد من الشجر اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ (قوله المسلوك للناس) اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء اما المهجور فلا كراهة فيه (قوله وفي موضع الظل الخ) والمراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع المعصية (قوله وفي الثقب) بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال

له الشق وقال العلامة المناوى السرب بفتح اوليه بيت فى الارض ومثله الغيران والكهوف والمكمن نعم ان غلب على ظنه اذى له او لما فيه حرم (قوله على البول والغائط) فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده مادام فى الخلاء وان دخله لنحو كنس اووضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان (قوله لم يكره) اى بل يجب ان تحقق الاذى (قوله والقمر الخ) ظاهر كلام المصنف كغيره انه لا فرق فى كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث اسمعيل الحضرمى تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القمولى بعدم الساتر (قوله ولا يستدبرهما الخ) مرجوح (قوله لكن النووى الخ) هو المعتمد * (خاتمة) * يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وبقى له آداب اخر تطلب من المطولات

* (فصل فى بيان احكام الاحداث) * وهى التى شأنها ان ينتهى بها الطهر والتعبير بها اولى من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشئ اى يزيله من اصله نحو نقضت الجدار اى ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض ان الوضوء انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم هليه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اى اسباب هى الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلا يبقى له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشئ الحادث زاد بعضهم المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى الامر الاعتبارى الذى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف وهى للاصغر المراد عند الاطلاق (قوله باسباب الخ) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما يأتى ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اى نقض الوضوء (قوله خمسة اشياء) اى بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثناء منه والافهو داخل فى زوال العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة اولا فيه نظر وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبياء يفيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شئ منه وانظر هل كالنوم اللمس والمس وحرره (قوله ماخرج) اى يقينا فى الجميع فلو شك هل احدث اولا لم ينتقض وضوءه (قوله اى القبل والدبر) هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج للبول ومخرج للمنى فى الذكر والانثى لان ال فى السبيلين للجنس (قوله من متوضئ) ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شأنه ذلك كما مر (قوله حى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته الخارج منه (قوله كدم) اى ولو من الباسور قبل خروجه فتأمل (قوله كهذه الامثلة الخ) دخل فيه الحصى وهو يقتضى تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بأن أخبر باعتقاده منها عدلان طبيبان والافهو طاهر وان كان ينقض ايضا (قوله كدود) اى سواء انفصل ام لا فيكفى خروج راس الدودة وان عادت (قوله الا المنى) اى منى الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشياء نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم مكن * ايلاجه فى حرقة هى تقبض

(على البول والغائط) فان دعت ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) اى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط فى بعض نسخ المتن

* (فصل) * فى نواقض الوضوء (السماة ايضا باسباب الحدث (والذى ينقض) اى يبطل (الوضوء خمسة اشياء) احدها (ماخرج من) احد (السبيلين) اى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط اونادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المنى الخارج

(قوله لان ال فى السبيلين للجنس) وهى تبطلى معنى التثنية كما تبطل معنى الجمعية والجنس يصدق بالواحد والاكثر لكن لا حاجة لهذا الجواب لان الشارح فسر السبيلين بالقبل والدبر وهذا الاثنان فى ذاته فيه سبيلان اه تقرير

وكذلك في ذكر وفرج بهيمة * ست اتت في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة (قوله باحتلام الخ) هو مثال فتامل (قوله من توضئ الخ) هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض فتأمل (قوله والمشكل) اى الذي له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منهما مطلقا كالثقبة المفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة اومن تحت المعدة في انسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما (قوله النوم) اى لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرؤيا ثم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الراء المهملة فهو المستطاب من النوم (قوله على غير هيئة المتمكن) قال شيخنا لو قال على غير هيئة المتمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباء في قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن ما لم يحسه بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شئ وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بأنه خرج منه شئ فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوى هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شئ حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا (قوله بمقعده الخ) هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن (قوله والارض ليست بقيد) اى فيشمل ما على نحو دابة فتأمل (قوله ولو متمكنا الخ) هو راجع للقائم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم (قوله زوال العقل) وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي وهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واساسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل (قوله اى الغلبة عليه) انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر (قوله بسكر) اى لانه اما ان يكون من الاغماء اومن الجنون (قوله اومرض) اى بحيث يكون كالاغماء (قوله اوجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء (قوله اواغماء) وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله اوغير ذلك) اى كانواع المالیخوليا ونحو برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصعوق ومدعور ومسحور ومخبل وسواء تعدى بشئ من ذلك اولا والتمكن في ذلك مرفوض (قوله لمس الرجل المرأة) اى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك

بالاحتلام من متوضئ متمكن مقعده من الارض فلا ينتقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم على هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل اى الغلبة عليه (بسكر او مرض) او جنون او اغماء او غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية)

لاجزء مبان حيث لا يسمى به ولا سن ولا شعر وظفر * (تنبيه) * قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بناء على ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضوء كل منهما مع لذة لو لا عمدا أسهوا (قوله غير المحرم) اى ولو احتمالا (قوله ولو ميتة) اى وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اولى وأعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر (قوله ذكر وأنثى) اى يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا على صورة الآدمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا (قوله حد الشهوة) وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للمرأة وللشيخ الفاني (قوله عرفا) اى عند أصحاب الطباع السليمة (قوله من حرم نكاحها) اى على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحوم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء وبقولنا على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم فانهن ينقض الوضوء وما حرم من الاحرمته صلى الله عليه وسلم لاحرمتهن وامازوجات بقية الانبياء فهل يحرم من على سائر الامم اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا تنقض بمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما (قوله من غير حائل) اى ولو رقيقا يمنع اللمس (قوله وهو آخر النواقض) اى من حيث الذكر (قوله مس فرج الآدمي) اى ولو اشل عمدا أو سهوا متصلا او منفصلا لا ينقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها الا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايضا واما الجن فبني على حل مناكحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا (قوله بباطن الكف) اى ولو شلاء او تعددت الزائدة يقينا ليست على سمت الاصلي سواء كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف او ظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته على شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اى تمنعه عن البدن (قوله ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن) اى ولا بد منه لتخرج البهيمة (قوله وكذا قوله) اى ساقط من بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له (قوله ومس حلقة دبره الخ) هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله على القول الجديد) وهو المعتمد (قوله وعلى القديم الخ) مرجوح (قوله والمراد بباطنها ملتقى المنفذ) بفتح الفاء أي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) أي فانه لا ينقض خلافا للامام أحمد رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف كما مر (قوله وما بينها) اى وكذا حرفها وحرف الراحة (قوله اى بعد التحامل اليسير) اى يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور

غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بالغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الادمي) باطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) اى الادمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك اى بعد التحامل اليسير

(قوله وامازوجات بقية الانبياء الخ) الذي ذكره الشيخ ح ف انهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهن يحرمن حتى على الانبياء ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه فيحرمن على غيره ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه وانظر حكم اماء غيره من الانبياء اه تقرير

بالنسبة الباطن الابهامين فتأمل

*(فصل في بيان احكام موجبات الغسل) *وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على ألسنة الفقهاء للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد (قوله في موجب الغسل) هو بكسر الجيم المقتضي للشئ وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفقهها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات (قوله والغسل لغة) اي بمعنى الفعل ولو حكما (قوله على الشئ) اي بدن اوغيره (قوله مطلقا) اي بنية اولا (قوله بنية) اي واجبة اومندوبة من الفاعل اومن غيره (قوله والذي يوجب الغسل) اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتأمل (قوله ستة اشياء الخ) استشكل عدها ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان أريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد (قوله تشترك فيها الخ) هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها (قوله الرجال والنساء الخ) انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما (قوله التقاء الختانين) اي تحاذيهما (قوله ويعبر عن هذا الخ) اي فهو المعتبر لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله بايلاج حي) اي من آدمي ولو غير مميز اوغيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتأمل (قوله غيب حشفة الذكر) اي ولو شلا او تعددت في مرات او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل على الموالج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي اولج فيه لا على المرأة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان انتهى ومثله في الصحاح فراجعه (قوله منه) اي المذكور من آدمي اوغيره اومن الذكر (قوله او قدرها من مقطوعها) اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه (قوله في فرج) اي قبل اودبر من آدمي اوجني او بهيمة حي اوميت صغيرا وكبيرذكرا وانثى بحائل اولا (قوله بايلاج فيه) اي او بايلاجه هو كان استدخله حي (قوله فلا غسل عليه) اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واضع في دبره (قوله اي خروج المني) اي الى خارج الحشفة في الرجل والى الظاهر من الفرج في البكر والى محل غسل في الاستنجاء في الثيب نعم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى أي يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة من اذا تمنى (قوله من شخص الخ) هو قيد لا بد منه (قوله بغير ايلاج الخ) هو قيد لان مراد المني بالايجاب فتأمل (قوله كقطره) بفتح القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) اي ويعرف كونه منيا بالذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين او طلع النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سواء في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به (قوله بجماع الخ) كان الاولى اسقاط هذا لانه نفاها آنفا

*(فصل) * في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه اوقدرها من مقطوعها في فرج ويصير الآدمي الموالج فيه جنبا بايلاج في ما ذكرا ما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله (و) من المشترك (انزال) اي خروج (المني) من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع اوغيره في يقظة

(قوله أونوم) أى وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان رآه ابيض ثخينا فله أن يختار كونه منيا و يغتسل أو وديا و يغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الثانى ولا يعيد ما فعله بالاول (قوله أوغيره) اى كصلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض شرط ان يكون الخارج مسخنا كما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة أو فى أى منفتح من البدن فى الانسداد الخلقى لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من طريقه المعتاد فالقياس سواء كان لعلة أم لا (قوله كأن انكسر صلبه الخ) كان الاولى عدم ذكره لانه لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة الا أن يقال هى تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المنى خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو أقعد (قوله الموت) وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول أولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملى فى حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة أى بالفعل (قوله الا فى الشهيد) أى فلا يجب غسله بل يحرم والا فى الكافر فلا يجب بل يجوز (قوله وهى الحيض) أى لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض لانه الاشهر و يطلق أيضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة فى الآية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شئ آخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله والنفاس) أى وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه (قوله عقب الولادة) أى بعدها وقبل مضى خمسة عشر يوما وكالولادة القاء نحو العلقة والمضغة (قوله المصحوبة بالبلل) أى لم يوجد بعدها نفاس (قوله موجبة للغسل فى الاصح) أى وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملى ولا تنقض الوضوء عنده

(فصل فى بيان أحكام واجبات الغسل) (قوله وفرائض الغسل) أى من حيث هو واجبا كان أو مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفى نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى (قوله رفع الجنابة) اى وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر (قوله او الحدث الاكبر) اى او الحدث فقط و ينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه (قوله ونحو ذلك) اى كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجرى فى غير الجنب ولا تكفى نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر (قوله وتنوى الحائض او النفساء الخ) ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب و يحتمل ان كلا من الحائض والنفساء تنوى الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملى ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه وامانية رفع الجنابة من الحائض او عكسه فهى صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملى وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه معه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع (قوله بأول الفرض) أى بأول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده (قوله فلو نوى الخ) هو ايضاح فتأمل (قوله وازالة النجاسة) اى ولو معفوا عنها (قوله وهذا ما رجحه الرافعى الخ) مرجوح (قوله وعليه فلا يكفى الخ) هو ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك (قوله ورجح النووى الخ) هو المعتمد (قوله بغسلة واحدة) اى فى غير النجاسة

او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) اى الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الاصح

*(فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء) احدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على (بدنه) اى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما

الشعرة والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) اى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل امور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

(فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وتقريبه

المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة فى غيرها (قوله ومحله) اى ومحل الخلاف بينهما فى النجاسة الحكمية وكذا العينية التى تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب (قوله وايصال الماء الخ) المراد به الوصول ولو بنفسه (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين فان فى بعض شعرة لم يكف الغسل وان قاعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل والاعفى عن القليل فقط (قوله والبشرة) اى جميعها فلا يكفى مع وجود حائل كشمع اووسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) اى وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت فى العين او الانف مثلا (قوله ومن انف مجدوع الخ) هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضع او جلدة تقاص او محل شوكة انقبع اوظاهر انف اواصبع من نقد مثلا (قوله الى ما تحت القلفة) اى لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة (قوله المسربة) بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفى بعض نسخ المصباح بها بفتح الميم ايضا (قوله اى الغسل) اى من حيث هو كما مر (قوله خمسة اشياء) باعتبار المذكور منها هنا (قوله التسمية) اى فى اوله اوفى اثنائه كما مر فى الوضوء وافلها بسم الله قال فى الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القرآن وقيل تكره التسمية لانه قرآن (قوله قبله) هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او فى اثنائه لكن الافضل تقديمه (قوله على ما وصلت اليه) اى اليد والذى لم تصل اليه يدلكه بعصا ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث (قوله وسبق معناها الخ) اى ويجب ايضا فى حق صاحب الضرورة كما مر (قوله وتقديم اليمنى الخ) كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن على الايسر (قوله من شقيه) اى المقدمين ثم المؤخرين (قوله وتخليل الشعر) اى ان وصل الماء الى باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى منها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر فى الخلوة وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسلها طيبا بالمعدل واسراء الى المحل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط اواظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام فتامل

(فصل فى بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة) وذكرها هنا استطرادى لافادة اجتماعها (قوله والاغتسالات) لو قال والاغسال لكان اولى واخصر (قوله المسنونة) اى سواء تأكدت ام لا ولا تجب الا بالنذر (قوله سبعة عشر) بتقديم السين على المرحدة أى بناء على ما ذكره هنا مع عد غسل الحمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهى موجودة فى بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر (قوله غسل الجمعة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر الله له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع (قوله لحاضرها) اى لمن يريد حضورها ولو غير مكلف اولم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفى بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك فى بعضها (قوله ووقته) اى ابتداء وقته (قوله من الفجر) أى الصادق وآخره الدخول فى الصلاة ولذلك قال الجوهرى وينتهى وقت الغسل المذكور بالدخول فى الصلاة

وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ فى زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل اولى لانه مختلف فى وجوبه (قوله وغسل العيدين) اى فى يومهما لا يتقيد بمن يصليهما لانه يراد للزينة (قوله بنصف الليل) اى لان اهل البوادى يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع للبوم وهو لا يخرج الا بالغروب (قوله والاستسقاء) ويدخل وقته لمن يصلى منفردا بارادته ولمن يصلى جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها (قوله والخسوف الخ) اى ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه (قوله والغسل من اجل غسل الميت) اى سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه فى التأكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر كدهذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الاكدية فيما لو اوصى او وكل بماء للاولى به (قوله مسلما كان) اى الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله (قوله وغسل الكافر) اى ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل فتأمل (قوله ان لم يجنب الخ) لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفى نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله وقيل يسقط الخ) مرجوح (قوله والمجنون) اى وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره (قوله والمغمى عليه) اى ولو لحظة قال شيخنا وفى هذا التعبير ما فى الذى قبله فراجعه *(فائدة)* كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا لان سببهما متقدم (قوله ولم يتحقق منهما انزال) اى او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر (قوله بين بالغ) أى ذكر أو أنثى حر أو رقيق (قوله وغيره) أى البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة فى ذكر أفراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام (قوله فان لم يجد المحرم) أى من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء فى سفر الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء (قوله لدخول مكة) اى بذى طوى وهو اسم واد سمى باسم بئر فيه مطوية أى مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله لمحرم الخ) لو اسقطه لكان أولى لانه مطلوب للاحرام ايضا اللهم الا أن يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغسل لغير المحرم فدفع ذلك (قوله وعمرة الخ) او هنا مانعة خلو فتأمل (قوله وللوقوف بعرفة فى تاسع ذى الحجة الخ) هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل عمرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال أفضل (قوله ولمبيت بمزدلفة) أى على راى مرجوح وعليه فعله

(و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) اى طالب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) اجل (غسل الميت) مسلما كان او كافرا (و) غسل (الكافر اذا اسلم) ان لم يجنب فى كفره اولم تحض الكافرة والاوجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط اذا اسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج او عمرة (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (ولمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى ايام التشريق الثلاثة فيغتسل

ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه و يندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم و يدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب (قوله لرمي كل يوم) اى بعذر واله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة (قوله من غسل الوقوف) كان الاولى ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله للطواف) اى على القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف (قوله و بقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللعمامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولغير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر *(تتمة)* هذه الاغسال المذكورة كلها ينوى بها أسبابها الاغسل المجنون والمغمى عليه فيسن في حقهما أن ينوبا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفى نية واحدة منها كما مر

(فصل في بيان أحكام المسح على الخفين) روى ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا اى من اصله وهو رخصة و يرفع الحدث و يبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة و يدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اى سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء ليلة الاسراء فليراجع ثم رايت في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع اى المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان ولي وانسب لانه جزء منه ولانه راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتي ما فيه وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة (قوله والمسح على الخفين) اى لا على احداهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف كسحاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح و يطلق الخف على الفردين وعلى احداهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احداهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بأن قطعت الاخرى وبأن كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية أو زائدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصل دون الزائد قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبس في الزائد ايضا (قوله جائز) اى يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا تاما وقد يجب العدول اليه لقلة الماء مع لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ نحو غريق او لادراك عرفة ونحو ذلك وقد

لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع و بقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

(فصل والمسح على الخفين جائز)

(قوله ولكل ليلة من رمضان) اى وان لم يفعل التراويح جماعة خلافا لمن قيد بذلك اه تقرير (قوله فيسن في حقهما الخ) يفيد انهما لو نويا السبب صح وهو ما يفيده كلام سم وان ذكروا انه لا يصح وان كان يجوز له ترك الغسل اه تقرير

في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او نفست رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله جاز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين ٣٥ لاحداهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى

يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه مما يقتدى به وسيأتي كونه مكروها فتأمل (قوله في الوضوء) اى ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه (قوله لا في غسل الخ) الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه (قوله فلو اجنب) اى او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا (قوله لم يجز) بضم اوله وسكون ثانيه (قوله افضل من المسح الخ) في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمأنت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتأمل (قوله بعد كمال الطهارة) اى بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احداهما او مسح الجبيرة كذلك ان كانت (قوله لم يكف) اى الا ان ينزع الاولى من موضع المقدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها (قوله ولو ابتدأ لبسهما الخ) هذه ليست من مفاد المتن فتأمل (قوله قبل وصول الرجل) اى لا ولى او الثانية (قوله الحائل) وهو ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا (قوله لا مانع الرؤية) اى فيكفي الزجاج ونحوه (قوله من جوانب الخفين) اى بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما (قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما) اى يسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشبة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل المصنف لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح (قوله لتردد مسافر الخ) افاد به انه تعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما (قوله ويؤخذ من كلام المصنف) اى في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه (قوله بحيث يمنعان نفوذ الماء) اى ماء الصب لا ماء المسح وان يمنعاه عن قرب لا عن بعد (قوله ويشترط ايضا طهارتهما) اى وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح *(تنبيه)* سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما (قوله ولو لبس خفا فوق خف) وهو المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب (قوله دون الاعلى) ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم (قوله او قصدهما) اى معا (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ويمسح المقيم) اى ولو عاصيا (قوله ويمسح المسافر) اى سفر قصر كما يأتي (قوله ثلاثة ايام) اى ولو ذهابا وايابا كعائد من سفر لغير وطنه لحاجة كما يأتي (قوله سواء تقدمت او تأخرت) اى سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة (قوله وابتداء المدة يحسب) اى اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ (قوله من انقضاء الحدث) اى

(بشلاثة شرائط ان يقتدى) اى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) اى الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما (وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة برد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت (وابتداء المدة) يحسب (من حين يحدث) اى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث

لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح الشخص (في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام) قبل مضي يوم وليلة (اتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها (و يبطل المسح) على الخفين (بثلاثة اشياء بخلعهما) او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر (و) يعروض (ما يوجب الغسل (كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

* (فصل) * في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو (قوله

السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر والثلم والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره (قوله ولا من وقت المسح الخ) لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا (قوله والهائم الخ) هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة ثلاثة ايام (قوله ودائم الحدث) اي وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتأمل (قوله فان مسح الشخص) اي لا يقيد كونه مسافرا او مقيما لعموم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا (قوله قبل مضي يوم وليلة الخ) هو قيد فيمن مسح حضرا او سفر المراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في لسفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد (قوله اذا كان على ظاهر الخف) اي من اعلاه (قوله خطوطا) اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال ان يندب فيه التحجيل (قوله و يبطل المسح) اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكر فعبر عن قطع المدة بلازمه (قوله و بعروض ما يوجب الغسل) اي اصالة لا غسل منذور مثلا * (خاتمة) * قال في الاحياء يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوك ونحو ذلك لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فاطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على اربع

* (فصل في بيان احكام التيمم) * والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى آخر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) اي ليكون التيمم فيه عن جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تأليفه من الطلبة بامر لائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتأخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك (قوله لغة القصد) يقال يممت فلانا وتيممته وأممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله طهورا) اي طاهرا (قوله عن وضوء او غسل) اي ولو منذورا وبين (قوله او غسل عضو) اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا

(قوله بشرائط مخصوصة) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب التى ذكروها أسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتى الكلام عليها وعدها النووى ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد أسباب سبعة كنت قديما نظمتها فى بيت مفرد فقلت

ياسائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام فى تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا (قوله وجود العذر) اى العجز عن استعمال الماء فتأمل (قوله بسفر) هو بيان للعذر الحسى وهو فقد الماء (قوله أو مرض) هو بيان للعذر الشرعى وهو المنع من استعمال الماء بقوله طبيب عدل انه يضر استعماله فى جميع البدن أو بعضه من حدوث مرض أو دوامه اوشين فاحش فى عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحابى كان حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب العدل فى محل يطلب منه الماء فيما يأتى ومن العذر الشرعى ان يجد خاطبة مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم (قوله دخول وقت الصلاة) اى فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل فى الميت ٢ وبارادة فعل الصلاة فى نحو الاستسقاء وبتغير الكوكب فى الكسوف وبارادة سجود تلاوة احرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة لجمعة كصلاتها وهكذا (قوله طلب الماء) اى ان لم يتيقن فقده فى محل يجب طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن طلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله أو بمن اذن له فى طلبه) اى فى الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق (قوله من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر او مدر وشعر او وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث (قوله ورفقته) بتثليث الراء اى المنسوبين اليه بالحط والترحال معاسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادى فيهم من معه ماء يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامح قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه * (تنبيه) * لو ترك ماء واوصى به الى اولى الناس به فيقدم حتما الظمآن ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الماء للغسل والا صرف للمحدث (قوله فان كان مفردا الخ) كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام فى المنفرد وغيره (قوله نظر حواليه) يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله (قوله من الجهات الاربع) هو بيان لحواليه فتأمل (قوله ان كان بمستو من الارض) اى ولم يكن ثم مانع (قوله تردد قدر نظره) أى المعتدل وهو قدر غلوة السهم اى غاية رميته وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط منه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده فى وجود الماء فى ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذى يجب بذله فى الطهارة ولا مال الغير الذى لا يلزمه الذب عنه فان تردد فى الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملى بينهما بحمل كلام الرافعى على ما اذا كان فى محل لا يسقط فعل

بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة اشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال احدها (وجود العذر بسفر او مرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له فى طلب فيطلب الماء من رحله و رفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

٢ (قوله وبارادة فعل الخ) اى فيما اذا كان منفردا والا بان كانوا جماعة فعند اجتماع الناس لها اه

ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص اورمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المذهب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جواز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه اربعة اشياء) احدها (النية) وفى بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب اى

الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا

*(فرع) *لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وجود حطب فى مكان لو ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذى يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذى استقر عليه كلام شيخنا الرملى (قوله والرابع تعذر استعماله الخ) هو بيان لعذر المرض السابق فتأمل (قوله ومنفعة عضو) اى كلا او بعضا (قوله ويدخل فى العذر الخ) لم يقل فى التعذر لان هذا عذر حسى ولو قال من العذر لكان اولى واحسن لانه ليس من عذر سفر ولا المرض (قوله مالو كان بقربه) يحتمل ان المراد بقربه كونه فى حد الغوث او فى حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها فتأمل (قوله واعوازه بعد الطلب) اى الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا من الفقد الشرعى فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام (قوله التراب للطاهر) اى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله (قوله له غبار) هو ايضاح لان من شأن التراب ان يكون له غبار فتأمل (قوله فان خالطه جص) بكسر الجيم وفتحها اى جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق (قوله او رمل) اى ولو خالطه رمل (قوله لم يجز) اى وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الى العضو والالم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الماء (قوله لكنه) اى النووى (قوله كنورة) اى بضم النون وهى الجير المحرق قبل طفيه وقال فى المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) اى وهو الطين المحرق كالاوانى ونحوها وقال فى القاموس الخزف الجرار وكل ماشوى من الطين حتى صار فخارا وقال فى الصحاح الخزف الجير واقتصر عليه وقال فى المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاوانى قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار (قوله وخرج بالطاهر النجس) اى والمتنجس (قوله واما التراب المستعمل) اى فى ازالة النجس كغسالات الكلب وان غسل او فى التيمم بعد مس العضو (قوله وفرائضه) اى اركانه كما هو معلوم فتأمل (قوله اربعة اشياء) اى بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما يأتى وهذا هو الذى فى المنهاج وهو المعتمد خلافا لما فى الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتأمل (قوله النية) اى ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذا بدليل النسخة الثانية ولا تكفى نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزئ هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احداها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيتها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة وثالثتها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح فى كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملى انها كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها مع فرض ولو مثلها وفى شرح العلامة الرملى كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسيأتى بعض ذلك فى كلامه فتأمل (قوله استباحهما) اى الفرض والنفل ولو غير الفرض الذى نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلى به العصر (قوله لم يستبح معه الفرض) اى العينى لا الكفائى (قوله ويجب قرن نية التيمم الخ) هذا هو الركن الخامس المعبر عنه فى عبارة بعضهم بالنقل فتأمل (قوله بنقل التراب للوجه)

بل ينقل غيره (و) الثانى والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفى بعض

اى سواء كان بضرب اولا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه به فتأمل (قوله بل ينقل غيره الخ) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبيل المسح ويكون هذا فلا جديدا كما لو نقل من الهواء (قوله مسح الوجه) اى الذى يجب غسله فى الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله مع المرفقين الخ) اشار به للرد على الامام مالك رضى الله عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتأمل (قوله بضربتين) اى نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكل ما صحبته النية اول مرة يعد نقلة واحدة ولو بغوصة فى سرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقله اخرى يمسح بها اجزأ من احدى يديه ولو اصبعا واحد (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) اى لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما وامسح الوجه فصحيح كما مر فى الوضوء (قوله وأما اخذ التراب للوجه الخ) اى اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين فى نقلة واحدة لا يضر كما مر (قوله جاز) اى ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية * (تنبيه) * سكتوا عن القصد لانه فى ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال (قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله) هذا ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده اولى وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب فى الوضوء الا التثليث (قوله والموالاة) اى كما فى الوضوء بتقدير التراب ماء وتجب الموالاة فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه (قوله فيجب نزع الخاتم فيها) نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق أصابعه فى كل ضربة لانه ابلغ فى اثارة الغبار وتخليلها ان فرق فى الضربتين او فى الثانية فقط والاوجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه النبلة قال النووى وينبغى سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك

* (فصل فى بيان أحكام ما يبطل به التيمم) * بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد (قوله بطل تيممه) نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووى ولا يعرف لناجنب يباح له قراءة القرآن والمكث فى المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا (قوله رؤية الماء) اى العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان فى محل يجب طلبه منه ابتداء (قوله فى غير وقت الصلاة) اى فرضا او نفلا والمراد فى غير وقت التلبس بها بأن كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر نحو هما فيبطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة * (تنبيه) * قال فى الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا اى كانوا متيممين احتكم الماء او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفى احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول (قوله لفقد الماء الخ) اشار به الى ان الكلام فى الفقد الحسى لا الشرعى كما سيذكره فتأمل (قوله او توهمه الخ) اى وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة يقرب به او رؤية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندى ماء وان اعتبه بقوله نجس او لغائب (قوله بطل تيممه) نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه (قوله بعد دخوله فيها) اى بأن رأى الماء بعد تمام الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت (قوله كصلاة مقيم الخ) انما عبر به لان الغالب فى الاقامة وجود الماء فالمراد كصلاة يحمل يغلب فيه وجود الماء اذ لا فائدة فى اتمامها الوجوب

بضربتين ولو وضع يديه على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على التراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اى التيمم ثلاثة اشياء) وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء وبقى للتيمم سنن اخرى مذكورة فى المطولات منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها

(فصل) والذى يبطل التيمم ثلاثة اشياء) احدها كل (ما يبطل الوضوء) سبق بيانه فى اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه (و) الثانى (رؤية الماء) وفى بعض النسخ وجود الماء (فى غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم

بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه ٤٠ باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء

اعادتها (قوله بطلت في الحال) اى في وجود الماء لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا (قوله كصلاة مسافر الخ) انما عمر به جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة يجعل لا يغلب فيه وجود الماء لانه شرع في المقصود (قوله الردة) أى لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى (قوله واذا امتنع شرعا) اى سقط وجوب استعمال الماء في الفقد شرعي او حرم استعماله فيه (قوله في عضو) سواء انفرد او تعدد (قوله فان لم يكن عليه) اى على العضو اى على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب التيمم) اى عن محل العلة (قوله وغسل الصحيح) اى ويتلطف في غسل المجاور للعلة (قوله ولا ترتيب بينهما) لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء اثره (قوله وقت دخول غسل العضو العليل) اى ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت (قوله جمع جبيرة الخ) سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا بان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر واخذت بقدر الاستمساك او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة (قوله وهي) اى الجبيرة التي هي احد الجبائر فتأمل (قوله يمسح عليها) اى على جميعها ان اخذت من الصحيح شيأ والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه (قوله ويتيمم صاحب الجبائر) اى ويغسل الصحيح ان كان (قوله على طهر) اى من الحدثين الاصغر والاكبر فتى وضعها كذلك وطرا حدث اصغر او اكبر فلا يضر طروه (قوله وهذا الخ) هو المعتمد (قوله لكنه قال الخ) مرجوح (قوله ويشترط في الجبيرة) اى لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا (قوله ونحوها) اى كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها (قوله ويتيمم لكل فريضة) اى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص على العام لان منذورة وغيرها كنفله كما مر (قوله ولا بين طوافين الخ) نعم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لنفل له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين (قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ) مرجوح والراجح كما قال بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الجليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وبصلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بأن قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ اى بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن جليلها بعد يكون في كلامه حذف ليصح بتقدير وهذا شائع في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شئ محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) اى الجبائر (على طهر) وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اى بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض

(فصل)

بينهم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها والمراد اذا تيممت لتمكين الجليل ان تفعله مرارا ويجمع بينه وبين صلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

(فصل فى بيان احكام النجاسة الحسية) وهى مالا تتجاوز محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهى ما تتجاوز ذلك كالمنى فانه يجاوز حكمه من محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقى للعين النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اى مجوز كمن لم يجد الطهورين وصلى وعليه نجاسة (قوله والنجاسة) اى باعتبار لعين (قوله لغة المستقذر) اى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى (قوله كل عين الخ) قال شيخنا ادخال كل فى التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يأخذ مما ذكره فتأمل (قوله حرم تناولها) اى اكلا او شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك (قوله لاحرمتها) اى احترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلاف منه غالب المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر (قوله ودخل فى الاطلاق الخ) اى ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتأمله (قوله ضابطا للنجس الخ) قال شيخنا فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه (قوله من السبيلين) اى او من احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالخارج منها طاهرا لا القيء الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب الآتى والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة (قوله والغائط) مأخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الآدمى ومثله العذرة الا ان الغائط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطى ثم ان العذرة والروث ترادفان وقال النووى العذرة مختصة بالآدمى والروث بالاعم (قوله وخرج بمائع الخ) منهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضى اولى من المضارع *(فائدة)* الحيوان الخارج من فرج الآدمى بسبب طريق الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج (قوله لدود) اى وكذا البيض ولو من غير مأكول والابن من مأكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يجبر بانعقادها من البول طبيبان عدلان كما مر (قوله لاتحلله المعدة) لو قال لم تحله المعدة لكان أولى وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملى فى هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذى فى شرحه خلافه (قوله ولو كانا من مأكول اللحم) اى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو قال ولو كانا من مأكول لحمه أو مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان اولى (قوله واجب) اى فورا ان عصى بالتنجيس كانه لطخ المكلف بدنه بشئ منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى او من نحو فصد او وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم فلا يجب فورا فى ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية فى الجنابة بخلاف النجاسة *(تنبيه)* فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وصححه القاضى وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضى الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطنى وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشى لانه اللائق بكرامتهم ونازعه فى ذلك الجوجرى (قوله ان كانت مشاهدة) قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها

كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن او عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت فى جبن وفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر النبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل الدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المنى) من آدمى او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من

ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض (قوله بزوال عينها) اى جرمها (قوله ومحاولة زوال اوصافها) اى ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا او يعتبر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة وكذا يقال فيما لو بقى اللون والريح معا فى محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق الحبوب فى غسل الايدى بقدر الحاجة لجريان العادة به (قوله ضر) اى لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفى عنه مادام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا تجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد (قوله اولون او ريح) فان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر فى بقاء الطعم (قوله فيكفى اجراء الماء على المتنجس منها) ومن ذلك السكين اذا حميت فى النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع فى البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها (قوله من الابوال) لو قال من غسل الابوال لكان اولى واحسن (قوله الابول الصبى الذى لم يأكل الطعام) محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم يأكل مطلقا (قوله على جهة التغذى) اى فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السنوف ونحوه للاصلاح (قوله برش الماء عليه) اى بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبى وقد بال فى حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم فقال

قد بال فى حجر النبى اطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بنى هشام * وابن ام قيس جاء فى الختام

قال فى شرح مسلم وفى هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم (قوله ولا يشترط فى الرش الخ) لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل (قوله على جهة التغذى) اى ولو مرة فقط وان عاد الى الالبان ولو بغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلاط من ماء صب عليه بعد زوال الاوصاف (قوله وخرج الصبى الصبية الخ) والفرق بينهما ان بول الصبى ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والاتلاف يحصل اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل خلقه من ماء وطين وخلقتها من لحم ودم لان حواء خلقت من ضلع آدم القصرى كما رواه ابن ماجه فى سننه عن الامام الشافعى رضى الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبى بماء طاهر وهو المنى وبلوغها بماء كذلك وبنجس وهو الحيض جاز ان يفترقا فى حكم طهارة البول كما قاله الماوردى والحق بها الخنثى (قوله فان عكس لم يطهر) والحكم فى الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير والثانى ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون لما ورد الا مورودا (قوله الا اليسير) اى عرفا (قوله من الدم والقيح) من الشخص نفسه او من غيره ما لم يختلط بأجنبى ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط باجنبى ولم يجاوز محله عفى عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدمامل والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم الذباب نعم لا يعفى عن شئ من ذلك من مغلظ مطلقا (قوله اى شئ) هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ والجر على البدلية ارجح من النصب على الاستثناء كما هو مقرر فى محله (قوله لا نفس له سائلة)

بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم اولون او ريح فان بقى طعم النجاسة ضر اولون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس منها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الابول الصبى الذى لم يأكل الطعام) اى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) اى بول الصبى (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان اكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) اى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب

وعمل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ اذا مات

اى لا دم له سائل عند شق عضو منه كما مر (قوله ونمل) هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة فى طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيأ وان قل انذر الباقين له ويحتكر قوته فى زمن الصيف للشتاء واذا خاف منه العفن اخرجه الى ظاهر الارض وقصمه ليتشمس ولبس فى الحيوان ما يحمل اثقل منه الا النمل والعبر (قوله فى الاناء) اى الذى فيه ماء او مائع (قوله وافهم قوله الخ) فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه فى وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما الضرر طرحه بعد موته لا بريح كما مر (قوله واذا كثرت الخ) قد تقدمت هذه فى المياه (قوله الا الكلب والخنزير الخ) قد تقدم هذا فى المياه أيضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقينى الى ضبط ما فى هذا الباب بقوله جميع ما فى الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما له استحالة فى الباطن فنجس كالبول والغائط الا ما استثنى كاللبن ان كان من ماكول غير آدمى او من آدمى واما البيض فظاهر مطلقا (قوله مع حيوان طاهر الخ) شمل المتولد بين نحو كلب وآدمى فان كان على غير صورة الآدمى فنجس مطلقا او على صورة الآدمى فقال العلامة الرملى كوالده بطهارته لكن جعلا احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالآدميين وقال العلامة ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحرير ما فى هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة فى احكام المتولد (قوله والميتة كلها نجسة الخ) قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالآدمى عقب الطهارة فراجعه (قوله فانها طاهرة) اى لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذى لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة الآدمى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اذ قضية الكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره واما قوله تعالى نما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد اما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب (قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب) اى وجوبا ان اريد استعماله مع وجود طوبة قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيص الاناء والولوغ بالذكر للتبرك بلفظ الحديث انتهى فغير الاناء وغير الولوغ من فضلاته مثلهما (قوله بماء طهور) اى لا بمتنجس ولا بمستعمل كما مر (قوله احداهن) اى ولو السابعة والاولى اولى (قوله مصحوبة بالتراب) اى ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح لكن المزج خارج الاناء اولى (قوله الطهور) ومنه الطفل ويجزى ايضا الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء واما التراب المتغير بنحو خل فيجزى ايضا حيث لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم * (فائدة) * لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصره وفوطه فما تيقن اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فظاهر لانا لا نجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطهور لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان نجس واحتمل تطهيره (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) كذا فى بعض

فى الاناء وافهم قوله وقع اى بنفسه انه لو طرح مالا نفس له سائلة فى المائع ضره وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا واستثنى مع ما ذكره هنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم اى ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب الطهور) يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغيير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة

عبارات غيره من المؤلفين وفي بعضها انها اذا زالت بست مثلا حسبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول على العين التي هي الجرم والثاني على الوصف انتهى وحينئذ فلا تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات شئ الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاول يغسل ستا بلا تتريب ان ترب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شئ غسل منه ستا بلا تتريب ان ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب (قوله والارض الترابية) اى ما عليها تراب ولو من هبوب الريح او كان ترابها نجسا على المعتمد عند العلامة الرملي (قوله لا يجب التراب فيها) اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم ولو انتقل منها شئ الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه انتهى *(اقول)* وحينئذ يحمل على هذا ما يفهم التناقض في عباراتهم فتأمل (قوله ويغسل من سائر النجاسات الخ) يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يفسر بالشئ المتنجس بقطع النظر عن الاناء (قوله تأتي عليه) اى تحملها مع السيلان (قوله والثلاثة بالتاء افضل) اى بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف يعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب (قوله واعلم الخ) قد تقدم في اقسام المياه فراجعه (قوله بالاستحالة) ومنها انقلاب دم الظاية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك (قوله وهي انقلاب الشئ) اى انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك (قوله من ماء العنب الخ) هو معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القضب او العسل او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض اولا والخمر مؤنثة وان لم توجد فيها التاء (قوله محترمة كانت) اى وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها بتغير القصد بعده (قوله صارت خلا) اى لا بمعنى نشأ عن غيرها نحو عين تفجر او انفصل عنها غيرها نحو هندبة كلمت (قوله وكذا لو تخللت الخ) هو من ما صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة (قوله بطرح شئ فيها الخ) هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبة العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر وحبات يسيرة وشمل الشئ ما تحلل مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شئ لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشئ ايضا المائع وغيره نعم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد اطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ومن العين المضرة ما لو تلوث من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها من محل الى آخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت اعتمد البغوي كون وضع الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى (قوله واذا طهرت الخمرة) اى حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اى ظرفها اثلا يعود عليها بالتنجيس

(تتمة) لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احداها ان يصب في الدن المعتق بالخلي ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساوله ثالثها اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه

*(فصل * في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها)* فقول الشارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما يأتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض اى

والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) اى باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) اعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير * ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشئ من صفة الى صفة اخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

*(فصل) في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (قوله ويخرج من الفرج) أى قبل الانثى الآدمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الآدمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم الآدمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليقات نحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم (قوله فالحيض الخ) الفاء فى جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة فى أوقات مخصوصة بعد بلوغها قال الجاحظ فى كتاب حياة الحيوان والذى يحيض من الحيوانات أربع الآدمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى وهى النافة والكلبة والوزغة والحجر أى الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما فى المختار فالحاق الهامة بالحن وحينئذ فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحيض من ذى الروح ضبع مراة * وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهى المعروفة عند العامة بالجندب وبالجمرة وله عشر اسماء وهى حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها انفست اى حضت ودراس وطمس بالعين المهملة واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحق اى حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه تعالى لم يطمثهن اى لم يزل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اى حضن له كما ذكره بعض المفسرين فى قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار * ضحك عراك فراك طمث اكبار

(قوله وهو تسع سنين) اى قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلا يعلم منه وجوده فى اى سنة منها (قوله بل للجبلة) اى الطبيعة من عرق فى اقصى الرحم (قوله ولونه) اى الدم (قوله محتدم) هو بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (قوله لذاع) هو بالذال المعجمة والعين المهملة ما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهما لهما معا ولا عجمهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهورى فقال

ولدغ لذى سم باهمال اول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

(قوله ليس فى اكثر نسخ المتن) اى وهى اولى لان الواله خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهى فى القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى آخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفة اقوى مما لا صفة فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط والاسود المنتن فقط وهكذا يقال فى بقية الالوان فان استوت الصفات

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر (من فرج) المرأة على سبيل الصحة) اى لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه اسود محتدم لذاع) ليس فى اكثر نسخ المتن

(قوله بناء على صحة المناكحة) فيه انه لا وجه لبناء كونه حيضا على صحة المناكحة فكان الاولى ان يقول بنا على تكليفهم بفروعنا والا فايس حيضا شرعيا يترتب عليه الاحكام المذكورة اه تقرير

كاسود رقيق مع احمر قانئين وكاسود منتن مع احمر قانئين منتن فيقدم السابق منهما لقوته (قوله وفى الصحاح الخ) هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور فى اللغة تأليف الشيخ ابى النصر اسمعيل بن حماد الجوهرى النيسابورى كان من اعاجيب الدنيا وذلك انه كان من بلاد الترك وهو امام فى اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذكر فى الخطوط المنسوبة نحو ابن مقلة ونحوه (قوله والنفاس) هو بكسر النون من النفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال فى فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفى فعل الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره فى المجموع لكن فى فتح البارى انه فى الحيض بالفتح والضم وفى شرح مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا (قوله عقيب الولادة) اى ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوامين (قوله فالخارج مع الولد او قبله) اى حال الطلق (قوله لا يسمى نفاسا) اى لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد (قوله والاكثر حذفها) اى الياء فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا وتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضاء الصلاة ونحوها كما قاله البلقينى واعتمده العلامة الرملى (قوله والاستحاضة) وهى لغة سيلان الدم لعلة فى غير اوقاته ويسيل من عرق فيه فى ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى ابن سيده اهماله ما والجوهرى بدل اللام راء (قوله فى غير ايام الحيض والنفاس الخ) فيشمل ما تراه الصغيرة والآيسة فتأمل (قوله زمنا الخ) انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوما وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتأمل (قوله اى مقدار ذلك الخ) انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرا فى اثناء يوم اوليلة وما لو وجد ذلك المقدار فى اكثر من يوم وليلة (قوله على الاتصال الخ) اشار به الى انه لا يتصور الا كذلك اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة اولا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثانى فلا حيض حينئذ فتأمل (قوله المعتاد) اى فيكفى فى وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها فى فرجها لتلوثت بالدم (قوله واكثره خمسة عشر يوما) اى خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه وما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف كما فى المجموع (قوله بليا ليها) اى سواء تقدمت او تأخرت او تلفقت (قوله فهو) اى الزائد فقط (قوله ست او سبع) اى من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتأمل (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) أى التتبع التام من الامام الشافعى رضى الله عنه لانه تتبع نساء العرب وبحث عن احوالهن ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر (قوله لحظة) وفى التحقيق كالتنبيه مجة وفى الروضة انه لا حد لاقله اى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتامل (قوله من انفصال الولد) اى وان تأخر الدم وجاءها قبل مضى خمسة عشر يوما كما مر (قوله واكثره ستون يوما) اى بليا ليها * (فائدة) * ابدى ابو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المنى يمكث فى الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما فى الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ لا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فتكون

وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) اى دمها (هو الدم الخارج فى غير ايام الحيض والنفاس) لا على سبيل العصة (واقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) اى مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست اوسبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (واقل النفاس لحظة) واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد فى ذلك الاستقراء ايضا (واقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين

(قوله فيقدم السابق منهما لقوته) محله اذا جاوز الدم اكثر الحيض والا فالكل حيض على التفصيل المذكور فى المستحاضة اه تقرير

جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع فى الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل (قوله خمسة عشر يوما) اى لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون اقل الطهر كذلك (قوله بين حيض ونفاس) وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة (قوله اذا قلنا بالاصح) اى وهو المعتمد (قوله دون خمسة عشر يوما) اى سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تأخرت بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت (قوله ولاحد لا كثره) اى ليس له زمن ينتهى اليه بالاجماع (قوله اى الطهر) انما اتى بای اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين (قوله فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض) اى كسيدتنا فاطمة رضى الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة (قوله تسع سنين الخ) تقدم ما فيه (قوله يضيق عن حيض وطهر) اى عن أقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا ان وجدت شروطه (قوله ستة اشهر) اى عددية كما قاله البلقينى وهى جمع شهر والشهر مأخوذ من الشهرة وهى الظهور يقال شهرت الشئ اشهره شهرة وشهرا ويقال فى لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدى (قوله ولحظتان) اى واحدة للوطء وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله الوجود) وهو المعبر عنه بالاستقراء آنفا وعبر به هنا تفننا فى العبارة وليعلم لواقف عليه ان المراد منهما واحد وحينئذ فلا اعتراض عليه هنا فى التعبير بالوجود فتأمل (قوله ويحرم بالحيض) اى بسببه فى زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع فى احكامه فتأمل (قوله فرضا) اى ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها (قوله الصوم) اى للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما امكن (قوله قراءة القرآن) اى باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها ولا فلا حرمة عليها كالجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا الان نظمها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك ومحله فى المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اه وقال العلامة الرملى بعد قول المنهاج والقرآن اى حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وبتحريك لسانه كما ينبغى ذلك مع ما فيه فى شرح العباب اه قال شيخنا الشبراملسى ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم (قوله مس المصحف) اى ما فيه قرآن لدراسة ولو بحائل حيث عد مساعرفا وان حل حمله معه كما ياتى وخرج به التميمة وهى الآن ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملى وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الآمر او المستأجر وخريطته وصندوقه مثله ان كان فيهما وتفسير الشارح لمراعاته معناه اللغوى وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوى واصله بالضم كما فى الصحاح لانه مأخوذ من الصحف اى جمعت فيه الصحف اى الكتب * (فائدة) * القيام للمصحف مستحب كما فى البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء فالمصحف من باب اولى (قوله الا اذا خافت عليه) اى

خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لا كثره) اى الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما (واقل زمن تحيض فيه المراة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (واقل الحمل) زمنا (ستة اشهر) ولحظتان (واكثره) زمنا (اربع سنين وغالبه) زمنا (تسعة اشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية اشياء) احدها (الصلاة) فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا او نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب

(دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا ونفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال لدم المتصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة اشياء) احدها (الصلاة) فرضا ونفلا (و) الثاني (قراءة القرآن) اي غير منسوخ التلاوة آية كان اوحرفا سرا او جهرا وخرج القرآن التوراة والانجيل فقليلة اذكار القرآن فتحل لا بقصد القرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب اولى (و) الرابع (الطواف) فرضا ونفلا (و) الخامس (اللبث في المسجد)

(قوله فيجب حمله لخوف غرق اوحرق) اي لان في ذلك اتلافه بالكلية بخلاف نحو الغصب والسرقة كما يؤخذ من البجيرمي اه تقرير

(قوله دخول المسجد) اي عبوره لغلاظ حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب (قوله للحائض الخ) انما صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتأمل (قوله ان خافت تلويثه) اي ولو شك اوتوهم واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب مالم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره (قوله فرضا ونفلا) اي اوواجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله الوطء) اي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مالم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطئها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله في اقبال الدم) اي مدة تزايده وادباره عكسه (قوله التصدق بدينار) اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطئ الخ ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال ويندب للواطئ دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد واعلم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا تجب فيه كفارة كالواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك (قوله الاستمتاع) اي بالمباشرة بوطء اوغيره لانه جريمة فوطء (قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما) اي السرة والركبة (قوله ولا بما فوقهما) اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر * (فائدة) * حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجالس ذكر وتعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا (قوله ثم استطرد الخ) الاستطراد ذكر الشئ في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح (قوله ويحرم على الجنب) اي المسلم ذكرا كان او انثى غيرنبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس فحرره وانما سمي جنبا لانه يتجنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها وقيل رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان (قوله اما اذكار القرآن) اي كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الله وانا اليه راجعون (قوله لا بقصد قرآن الخ) مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن فقط او مع الذكر

حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم وان قصد واحد الا بعينه حرم (قوله لجنب الخ) هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح فتأمل (قوله مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض (قوله وتعذر عليه خروجه) هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجد ان سهل (قوله وحمله الخ) خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اه وقال العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا (قوله وصندوق) هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره (قوله فيهما مصحف) اي ان عد اله عرفا ولا قابه لانحو تليس وصندوق امتعة وخزانة لو في غير حائط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد الكتاب علم مثلا وأما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا ان وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اه واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض لتبعيته غيره فيه لا لاختصاصه به فتأمل (قوله ويحل حمله) ان القرآن من مصحف او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه (قوله في امتعة) اي لا بقصد القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي في المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان لا يستتبع عرفا ويحمله به معلقا حذرا من المس (قوله أكثر) اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل وأما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه (قوله وفي دنانير) اي كالاحدية وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذب به (قوله نقش على كل منها قرآن) وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع ونحوه ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء ليستقي منه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله (قوله ولا يمنع المميز) اي غير البالغ ذكرا كان او أنثى (قوله المحدث) اي ولو حدثا اكبر (قوله من مس المصحف) لو قال من مس القرآن لكان اولى واحمل كالمس بالطريق الاولى (قوله لدراسة وتعلم قرآن) هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعلمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع

لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبوره في المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا اصغر (ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسيرا كثير من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن

ان يقيم بلا حدث أكثر من اداء فريضة انه يسامح فى مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج * (خاتمة) * يكره درس القرآن بفم نجس وكذا العلم واما كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقارئ ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكى عند القراءة والقراءة نظرا فى المصحف افضل منها عن ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه فى القراءة عن ظهر قلب فهى افضل فى حقه ويحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا الحديث ونسيانه اوشئ منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهو فى الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع بعده فى ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوى ويتأكد صوم يوم ختمه فخره

* (كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها) *

وهى افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهى مشتقة من الصلوين وهما عرقان فى خاصرتى المصلى ينحنيان عند انحنائه فى الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانها تقوم المصلى والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد فى الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اى كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا بائى لانهم يأخذون الواوى من اليائى وبالعكس نحو البيع مأخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة وخبر فرض الله على وعلى امتى خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على بقية الصلوات (قوله وهى لغة الدعاء) اى مطلقا وقيل الدعاء بخير (قوله اقوال وافعال) اى واجبة ودخول المندوب فيها تغلب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر والمراد ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال تكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذى يقعد السلام والعقد الجامع بينهما النية وسيأتى الكلام على الجميع مفصلا فى فصل الاركان فراجعه (قوله مفتتحة بالتكبير الخ) ما يفتتح به الشئ قد يكون خارجا عنه كما فى الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هو المراد (قوله بشرائط) اى مخصوصة (قوله وفى بعض النسخ الخ) وهى اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها ان اللام فى النسخة الاخرى للجنس فتأمل (قوله خمس) اى فى كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها تعظيما لها والا فقد وردان الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

* (كتاب) بيان احكام (الصلاة) *

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها

(قوله احكام الصلاة) المراد بالاحكام النسب التامة فيشمل جميع ما ذكر فى الكتاب فلا حاجة لقوله وكيفيتها وما يتعلق بها
(قوله وكيفيتها) اى حقيقتها وهى الاركان فان اريد بالكيفية الصفة التامة للصلاة كان المراد بها السنن اه تقرير

وعن بعضهم مافيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة
في هذه الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان
اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس
به الاخيران بان تحرر اوقات الصلاة وتصلي وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات
كحلول الآجال ونحوه ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها انها
تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتأمله فانه محتاج اليه والله الموفق (قوله
بأول الوقت) اى وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا
ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص
ولا اثم على من مات فيه قبل فعلها للتأثيم بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج (قوله اى صلاته) ذكر
الضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل فتأمل (قوله لانها ظاهرة وسط
النهار) اولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه
الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصحابة رضي الله عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد
بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الآية (قوله واول وقتها الخ) اى يدخل وقتها بذلك
فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب
والعشا وبحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر (قوله لنفس الامر) اى
لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق
بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا وذلك لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت
الشمس فقال لا نعم لانه حين سأله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت
فقال نعم (قوله بتحول الظل) اى ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة المشرفة
وفي بعض البلدان كثيرا (قوله ارتفاع الشمس) هو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال
الآتي في كلامه * (فائدة) * الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقيل في
السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها وحكمة كون الشمس لا تزيد ولا تنقص
والقمر يزيد وينقص ان الشمس اخرت قبل طلوعها بالسجود كل يوم فلا تزيد ولا تنقص القمر يزيد في
اول الشهر الى اربع عشرة ليلة فيؤمر بالسجود ليلة اربع عشرة فيزداد نورا لذلك ثم ينقص (قوله
اذا صار ظل كل شئ مثله) وهو بالنسبة للآدمي تقدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل
انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها او ما يطلب فيها اولها ولو كما لا كما سيأتي
في المغرب ووقت الاختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى
ان يبقى منه ما يسعها وقت حرمة بمعنى حرمة تأخيرها اليه بأن كان الباقي لا يسعها او وقت ضرورة هو
بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر لمن يجمع ولا يخفى ان من احرم الصلاة
في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها
وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء (قوله اى غير ظل
الزوال) اى الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب (قوله بل هو) اى الظل عرفا (قوله والعصر)
اى صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير معارض (قوله

بأول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) اى صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (واول وقتها زوال) اى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) اى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر يقال انا في ظل فلان اى في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) اى صلاتها وسميت بذلك

لمعاصرتها وقت الغروب (واول وقتها ٥٢ الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها

لمعاصرتها وقت الغروب) اى مقارنتها له (قوله على ظل المثل) اى وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما مر (قوله وللعصر خمسة اوقات الخ) واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من آخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع (قوله وهو فعلها اول الوقت) اى كما سيأتى فى المغرب فتأمل (قوله وقت الجواز الخ) لايخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فانه التأخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتأمله (قوله الى غروب الشمس) اى جميع قرصها فى افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد وان تأخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تعين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد ففعلها حينئذ اداء وتجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر (قوله لفعلها وقت الغروب) اى عقبه كما علم مما مر (قوله ووقتها واحد) اى لا اختيار فيه كما فى حديث جبريل لانه صلى اليومين فى وقت واحد (قوله وهو غروب الشمس) اى وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك فى العمران وصحارها بجبال بزوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق (قوله وبمقدار ما يؤذن) اى ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طاب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما فى الروضة والشرحين لكن الراجح كما فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعى (قوله ويتوضأ) لو قال ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث (قوله ويستر العورة الخ) لو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل ونعم وتقمص وغيرها لانه مستحب (قوله خمس ركعات الخ) كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولايخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها اولم تطلب منه كأذان المراة ونحوه (قوله ساقط من بعض نسخ المتن) اى مع انه لابد منه فتأمل (قوله ورجحه النووى الخ) هو المعتمد قال الجلال المحلى انه جديد ايضا لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على صحة الحديث به (قوله الى مغيب الشفق الاحمر) اى الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الى مايسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشاء لمن يجمع (قوله والعشاء الخ) لم يقل اى صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوى الذى ذكره (قوله اسم لاول الظلام) اى اسم للظلام من اول وجوده عادة (قوله اذا غاب الشفق) اى عقبه (قوله الذى لايغيب فيه الشفق) اى مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذى لايغيب الشفق فيه اى اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشاء فيه وقت بينهما (قوله فوقت العشاء الخ) لايخفى ما فى هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عندنا وليلتك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين الشفقين عشر درجات هى ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشاء عند هؤلاء فتأمل فانه مما بعض عليه بالنواجذ (قوله ولها وقتان) اى اجمالا بل هى فى الحقيقة ست فتأمل (قوله وآخره) اى وقت الاختيار (قوله

اول الوقت والثانى رقت الاختيار واشار له المصنف بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز واشاله بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها (والمغروب) اى صلاتها سميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار مايؤذن) الشخص (ويتوضأ) او يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) واما البلد الذى لايغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق اهله ان يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى

الى ثلث الليل) والثانى وقت جواز واشار اليه بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) اى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا

الى ثلث الليل) أى لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو أول الوقت على ما مر فى المغرب (قوله وفى الجواز) أى آخر وقت العشاء فى الجواز الخ (قوله الى طلوع الفجر) وهو مأخوذ من الانفجار وهو الانفتاح (قوله اى الصادق الخ) يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتى ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذرا بضا وهو وقت المغرب لمن يجمع (قوله معترضا بالافق) اى فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله اما الفجر الكاذب الخ) وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجردة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا (قوله وتعقبه ظلمة) اى غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوزا ما باعتبار المخبر به أو صحة الوقت وعدمها أو غير ذلك (قوله ما بين الفجرين الخ) فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتأمل * (فائدة) * يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى عن ذلك فى الحديث (قوله والصبح الخ) هو بضم الصاد المهملة وكسرها (قوله لفعلها فى أوله) لو قال لفعلها فيه لكان أولى وانسب (قوله خمسة أوقات الخ) وبقى سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتأمل (قوله وذكره) أى المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان أولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل فى الثالث الذى ذكره فتأمل

* (تتمة) * الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالحدثان فتأمل

* (فصل فى بيان أحكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل) *

(قوله وشرائط الخ) اى يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة (قوله ثلاثة اشياء) وبقى رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضاء صلوات زمنهما وقال العلامة الرملى يصح قضاؤها بناء على انهما مكروهة كراهة تنزيه (قوله فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى) اى وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله اذا اسلم) اى فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملى ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاؤها (قوله فتجب عليه) اى تغليظا عليه لتقدم اسلامه (قوله ان عاد الى الاسلام) اى لتعديه ويجب عليه قضاء زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحائض عزيمة * (فرع) * قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه لدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل رد حواسه انتهى وقال العلامة الرملى من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فاته قبلها (قوله لكن يؤمران) اى الصبى والصبية (قوله بها) اى بالصلاة اى بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه (قوله بعد سبع سنين) اى بعد تمامها اتفاقا (قوله ان حصل التمييز) اى بان يصير يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده كما قاله فى شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك (قوله ويضربان على تركها) اى ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتأمل (قوله بعد كما عشر سنين) هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملى كالخطيب يضرب فى اثنائها لانها مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله المذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللعلم ايضا الامر لا الضرب الاباذر الولى ومثله الزوج فى زوجته قال النووى وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة فى الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله ويندب قضاء ما فات فى زمن التمييز دون غيره قال النسفى ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا

بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) اى صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت والثانى وقت اختيار وذكره المصنف فى قوله (واول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله (وفى الجواز) اى بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

* (فصل) * (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء) احدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وتقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبى وصبية

لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كما عشر سنين (و) الثالث (العقل)

يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك (تنبيه) فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به من بخلاف ما اذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية (قوله فلا تجب على مجنون) اى وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم مما لم يوجد منهم تعد بشئ من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضاء اتفاقا (قوله وهو) اى المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف (قوله حد التكليف) اى ضابطه ومداره اى الزمه الشارع ما فيه كلفة من العبادات وغيرها (قوله والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات) اى التي اشبهت الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء (قوله لتابعة للفرائض) اى بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة (قوله الراتبة) اى ولو غير مؤكدة (قوله سبعة عشر الخ) كان الاولى عدها اثنين وعشرين بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتي (قوله ركعتا الفجر) وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما بآية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران[٣] وهي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قوله مسلمون والاعراف سورتي الم نشرح والم تر كيف والاعراف سورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء اخرهما بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوي او نحوه (قوله واربع قبل الظهر) اى سلام واحد وتشهد واحد او بتشهدين او سلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحياء انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعهما مع بعد الفرض واذا لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه (قوله واربع قبل العصر) اى بسلام او سلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) اى ويسن ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص (قوله بعد سنة العشاء الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور ولا قتضائه ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتأمل (قوله يوتر بواحدة منهن) اى ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط (قوله والواحدة هي اقل الوتر) واقل كماله ثلاث وتحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقالا يتخير بين بعضه وكله (قوله واكثره احدى عشرة ركعة الخ) ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومن احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخيرة وحدها افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتأمل (قوله ووقته بين صلاة العشاء الخ) اى ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله آخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله قبل العشاء) اى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته (قوله والراتب المؤكد الخ)

فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) اى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) اى صلاته (ولسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهر لم يعتد به والراتب المؤكد

[٣] (قوله وهي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب الخ) هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها وهي قوله تعالى قل آمنا بالله الى مسلمون اه

اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة فى مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول الوقت والتى بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاتته نفل مؤقت ندب قضاؤه (قوله من ذلك كله) اى من التابع للفرائض غير الوتر (قوله مؤكدات) اى بعد الرواتب وأفضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس فتأمل (قوله صلاة الليل) اى التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويشترط فى كونه تهجدا فعله بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق فى ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضاء أو نذرا راتبا او غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده بالنفل جرى على الغالب (قوله والنفل المطلق الخ) وهو ما لا وقت له ولا سبب (قوله فى الليل) اى وان لم يكن تهجدا (قوله فى النهار) اى لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد فى كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يوقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه فى الثانى عمدا قال العلامة الرملى وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر فى الفرائض (قوله وهذا لمن قسم الليل اثلاثا) فان قسمه انصافا فآخره والسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهى النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم * (فائدة) * روى ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضى الله عنه رؤى بعد موته فى المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد ان اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (قوله صلاة الضحى) سميت بأول وقت فعلها وهو الضحى وهى صلاة الاشراق على الراجح الذى أفتى به الشهاب الرملى واعتمده ولده ثم قال وان وقع فى العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتته لانها ذات وقت (قوله اكثرها اثنتا عشرة الخ) مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها ثمانى ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية فى احرام واحد قال بعضهم ويسن ان يقرأ فيها بسورتى الشمس والضحى لحديث ورد فيه (قوله من ارتفاع الشمس الخ) هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار (قوله صلاة التراويح) سميت بذلك لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون فى ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى أن يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها هم عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او فى مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء لا بوقت القضاء وقد ورد فى فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فى رمضان وصلى فى المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا

من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض احدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل افضل من النفل المطلق فى النهار والنفل فى وسط الليل افضل ثم آخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح)

(قوله ويسن ان يقرا فيهما سورة الشمس الخ) عبارة شيخنا ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما افضل من الشمس والضحى وان وردتا فى حديث اذ الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله م ر

يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث (قوله وهي عشرون) أي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان (قوله او قيام رمضان) اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك (قوله لم يصح) اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا واشبهها بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها (قوله ووقتها الخ) اي فهي كالوتر ويندب تأخيره عنها (قوله بين صلاة العشاء) اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما * (خاتمة) * النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج المسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض آخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات أربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد قراءة الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الاول عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون

وهي وعشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

(قوله من تكرير سورة الاخلاص الخ) معناه انه يعد ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الهاكم التكاثر يقرأ في الركعة الثانية سورة الاخلاص ثم يقرأ في اولى الركعتين الثانيتين سورة والعصر وفي ثانيتهما سورة الاخلاص وهكذا فيجعل سورة الاخلاص في كل ثانية اه تقرير (قوله ان نواها والا فيسقط الخ) ظاهره انه اذا اطلق لا يحصل له الثواب وهو خلاف المعتمد والمعتمد انه يثاب ان نواها او اطلق ولا يحصل الثواب ان نفاها بل يسقط الطلب فقط كما يفيده كلامه الآتي اه تقرير

اوقل يا ايها الكافرون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم اوقل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به يا كريم ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان بدا له شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغى سنهما عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال وقبله وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق

*(فصل) * فى بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها فى دوامها الان الشرط ما قارن كل معتبر سواء ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعوره ويقال ماوجب للصلاة من اولها الى آخرها فشرط وماوجب فى بعضها فركن وماسن وجبر فبعض وماسن ولم يطلب جبر فهيئة (قوله والشروط الخ) انما عدل عن قول المصنف وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتأمل (قوله جمع شرط الخ) قال شمس البرماوى فى شرح الغية الاصول والشرط فى اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط (قوله وهو لغة العلامة) ومنه اشراط الساعة اى علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما فى المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحة الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بلزام الشئ والتزامه فالالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول فى الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ) هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزأ منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهو شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من موجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (قوله وخرج بهذا القيد) اى الذى ذكره بقوله وليس جزأ منها فتامل (قوله الركن) اى فانه مشارك للشرط فى تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها (قوله طهارة الاعضاء) اى جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء

*(فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء) *

(قوله وجمع اشراط الخ) محصله ان الجموع ثلاثة وان لكل جمع مفردا (قوله ويعبر عنه ايضا الخ) المناسب ويعبر به ايضا عن التزام الشئ الخ (قوله وهذا شامل لعدم المانع) اى مالم توقع ما على وجودى اه تقرير

لوضوءه من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفى كلامه ايماء الى ان المراد بالحدث الامر الاعتبارى فتأمل (قوله اما فاقد الطهورين) اى الماء والتراب (قوله فصلاته صحيحة) أى ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلى الا اذا ضاق الوقت لانها الحرمته نعم ان أيس منهما فى الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو فى الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالماء او التراب فى محل تسقط به فيه (قوله مع وجوب الاعادة عليه) اى لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزم القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغنى عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر * واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر فى صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع آيات مثلا ويحرم عليه ان يقرأ غير الواجب لانا انما بحنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملى تبعا لوالده رحمة الله تعالى بقراءة الفاتحة من الجنب مالو نذر قراءة سورة مثلا فى وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرؤها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتأمل (قوله الذى لا يعفى عنه) اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجاء بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب مالم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر (قوله فى ثوب وبدن ومكان) قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس فى كلام المصنف عطف على الحدث فى كلامه فى طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المؤدى الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا غير مستقيم فتأمل والمراد بالثوب ملبوسه بالمكان ما يلاقى بدنه او ملبوسه كما يأتى فيهما وشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة مثلا او فى بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما انا لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل فى عنقه او بحمار به نجاسة فى محل آخر بطلت صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بحبره والا فلا (قوله ستر لون العورة) اى من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس ما فى الخف نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الجرم فقط فانه مكروه ولا يكفى الستر بلون نحو الحناء قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الآتى فتأمل (قوله فان عجز عن سترها) اى ولو بفرش ثوب على نجاسة هو محبوس عليها (قوله بلباس طاهر الخ) هو ظاهر فى غير نحو الطين والماء الكدر او الصافى المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على ستر العورة ويحتمل شموله لهما وهو افيد واذا صلى فى الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود فى الماء ولو كان الستر يجب او حفرة ضيق الراس بحيث يستر ان الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف فى نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفى فان خرقها واخرج راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها (قوله ويجب سترها) اى العورة لا بقيد كونها عورة فى الصلاة كما هو ظاهر فتأمل ولو اخر هذا الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى

اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها ايضا فى غير الصلاة

(قوله

(قوله عن الناس) اى الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم (قوله وفى الخلوة) اى ولو فى ظلمة (قوله الا لحاجة الخ) هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة (قوله وعورة الذكر) اى الواضح فى الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشى وهو المعتمد (قوله وكذا الامة) اى ولو مبعضة او خنثى عورتها فى الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفى الخلوة كالحرة (قوله وعورة الحرة) اى الكاملة الحرية ولو خنثى (قوله ماسوى وجهها الخ) اى فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفى ستر باطنهما بالارض فان ظهر من عقبهما شئ ولو عند ركوعها بطلت صلاتها (قوله اما عورة الحرة) اى وكذا الامة ولو قال عورة الانثى فى هذا وما بعده لكان اولى كما مر (قوله وعورتها) اى الحرة (قوله كالذكر) اى كعورته فى الصلاة لا فى الخلوة فهى ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة (قوله والعورة) بفتح العين المهملة (قوله لغة النقص) اى والاستقذار ونحوه (قوله على ما يجب ستره) اى فى الصلاة او فى غيرها وحينئذ فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشارح فى العورة للصلاة وغيرها فحمله بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه فتأمل (قوله الوقوف على مكان طاهر الخ) المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعنى انه يشترط فى صحة الصلاة ان يكون المصلى واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير فى عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشى عليه وان لا يكون فى رجله او الذرق رطوبة (قوله يلاقى بعض بدنه) خرج بالملاقى غيره فانه لا يضر ولو بغتة فمر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والتى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو فى مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت وجب عليه القاؤها فى المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك (قوله بالاجتهاد) اى بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتأمل فى الخياطة التى فعلها اهل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته اولا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد صناعة وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف فى صحو ورؤية المزوال المعروفة وبيت الابرة لعارف به (قوله وان صادف الوقت) اى وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بما لا نية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما (قوله استقبال القبلة) اى الآتى (قوله اى الكعبة) هو بمعنى جرمها او هوائها المحاذى لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثى ذراع فأكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاد وظنا مع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون وأمروه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها فى معنى المعاينة بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الجدى والفرقدين وسمى نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى وفى مصر خلف اذنه اليسرى وفى اليمن قبالة وجهه

عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر ها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستر وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه او لباسه نجاسة فى قيام او قعود او ركوع او سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة اى الكعبة وسميت قبلة

(قوله وسماع مؤذن) لعل المراد به المؤذن غير العارف فيجعله علامة يستند اليها الاجتهاد فلا ينافى ما سبق (قوله ونحو منكاب صحيح) فيه انه من المرتبة الاولى فلا يكون مستندا للاجتهاد كما هو ظاهر اه تقرير

مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل فى المسجد الحرام او فى غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفى الجهة عندنا فتأمل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه والله الموفق (قوله لان المصلى يقابلها) اى وتقابله فتأمل (قوله لارتفاعها) صوابه لتربيعها واستدارتها ولذلك قال فى القاموس وكعبته مربعته (قوله واستقبالها بالصدر) أى حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر فى مستلق قدر على رفع رأسه وبالاخصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتأمل (قوله لمن قدر عليه) اما من عجز عن مربوط على خشبة ونحوها فانه يصلى على حسب حاله لكن يلزمه الاعادة (قوله من ذلك) اى الاستقبال فتأمل (قوله فى شدة الخوف) اى النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما يأتى والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه لو رمى مغتفر فى الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما يأتى وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قوله فى قتال مباح) اى كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او مفترس يرجى عفوه فتأمل (قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا) قال فى شرح البهجة ويجرى مثل ذلك فى كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال الاذرعى انه لا يجرى فى الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتأمل (قوله وفى النافلة) اى ولو مؤقتة وقيد بها لانها لا تصح فى الفرض فتأمل (قوله على الراحلة) ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى وهى فى الاصل الناقة التى تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهرى وقال الثانى هو مراد الفقهاء (قوله ولو قصيرا) وانما له الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتأمل (قوله صوب مقصده) اى فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته (قوله وراكب الدابة) اى فى غير نحو هودج او محمل واسع او محفة ونحوها اما هؤلاء فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة فى جميع الصلاة جاز لهم الفعل والاوجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذى له دخل فى سيرها ولا تصح صلاة الآخذ زمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة ان تفاقرقها حالا فتأمل (قوله فيتم ركوعه وسجوده) اى وكذا جلوسه بين سجدتيه (قوله ويستقبل القبلة فيهما) اى فى ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفى احرامه كما رأيته فى بعض النسخ فتأمل (قوله الا فى قيامه) اى ومنه الاعتدال فتأمل (قوله وتشهده) أى وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل فى اربع ويمشى فى اربع والله أعلم

(فصل فى بيان احكام اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها) (قوله ثمانية عشر الخ) هذه طريقة من عد الطمأنينة فى محالها اربع وتية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها فى الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وعدها بعضهم عشرين بعد المصلى ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة والطمأنينة هيئة تابعة للركن واجبة

لان المصلى يقابلها او كعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا (وفى النافلة فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه وتشهده

*(فصل) *فى اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها (النية)

للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما فى المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلابد من الطهارة ونية وحينئذ فالخلاف لفظى وقيل معنوى فتأمل (قوله وهى) أى النية شرعا وأما لغة فهى مطلق القصد كما مر وانما بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وردبانها وان كانت محصلة لغيرها فهى محصلة لنفسها كالشاة من أربعين فانها طهرة نفسها وغيرها (قوله ومحلها القلب) اى فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف مافيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمى قلبا لتقلبه فى الامور كلها أولانه خالص مافى البدن وخالص كل شئ قلبه اولانه وضع فى الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبرى الشكل قار فى الجانب الايسر من الصدر فتأمل * (فرع) * لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف مالو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال اصلى لثواب الله أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى (قوله فان كانت الصلاة فرضا الخ) هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله فى ذلك فرض الكفاية أما اذا كان عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر (قوله وجبت نية الفرضية) أى ولو فى المعادة وصلاة الصبى واعتمد العلامة الرملى عدم وجوبها فى صلاة الصبى وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يعد صورتها فتأمل (قوله وقصد فعلها) اى لتتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) اى لتتميز عن سائر الصلوات (قوله وتعيينه) أى ومنه القبلية والبعدية فلابد منهما كما مر اما النفل المطلق ففيه قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر أو بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم أو الشهر او عدد الركعات ولو غلط فى ذلك لم يضر الا فى عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط فى حقه ان ينوى ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتأمل (قوله لانية النفلية) اى لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها (قوله والقيام) اى فى الفرض ولو لو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبى والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى أحد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا فى الامام وتقديرا فى غيره وحينئذ فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد سواء قال الشاعر

قيامى للعزيز على فرض * وترك الفرض ماهو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم * يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب مايتوقف عليه كعصا ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا يضر استناده الى نحو مالو ازيل لسقط بخلاف مالو استند الى شئ بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوى الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية ركن فى الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا الاركنا فتأمل (قوله فان عجز عن القيام) اى بحيث تحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهى المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة (قوله قعد كيف شاء) فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك رأسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه مادام عقله ثابتا (قوله وقعوده مفترشا افضل) اى من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا (قوله تكبيرة

وهى قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا وكانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل (و) الثالث (تكبيرة)

(قوله وحينئذ فالخلاف لفظى الخ) اى الخلاف المتعلق بالطمأنينة اما المتعلق بنية الخروج فمعنوى ولابد كما قاله قل اه بجيرمى (قوله قال الشاعر) هو حسان وقال ذلك لما دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كعصا او نحوها) لكن العصا تجب لو احتاج فيها فى دوام صلاته بخلاف المعين فلا يجب الا ان احتاج اليه عند الاحرام فقط او عند كل نهوض لا فى الدوام اه عوض اه تقدير

الاحرام الخ) لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك (قوله الله اكبر) اى بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الا كبر او الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما فى الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبارلم تصح صلاته سواء افتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضى القضاة ابن رزين فى فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال همزة اكبر واو ايضر من العالم درن الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا يوصف لم يبطل (قوله ونحوه) اى من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله اعظم او تكبير (قوله الله اكبر الله الخ) فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتداء والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضى ابو الطيب والبغوى ونقله عق البندنيجى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاول ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوى الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل فى الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط (قوله ترجم عنها) اى بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن معجز واعجازه متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها (قوله بأى لغة) اى وان لم تكن لغة الناوى * (فائدة) * ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرك تر فلا يكفى خداى بزرك لتركه التفصيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خدا بزركتر ست (قوله ويجب قرن النية) اى باوصافها السابقة (قوله بالتكبير الخ) قال شيخنا اى بجزء منه ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزاء انتهى وقال العلامة الرملى بعد قول المنهاج بالتكبير اى بجميع تكبير النحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك (قوله فاختار الاكتفاء) اى اقتداء بالاولى تسامحهم فى ذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكى انتهى قال العلامة الخطيب ولى بهما اسوة (فائدة) الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او نقص فى الدين (قوله مستحضرا للصلاة الخ) قال شيخ شيخنا هو بمعنى الاكتفاء باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه (قوله قراءة الفاتحة) اى للمنفرد وغيره فى حال الانتصاب للقائم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا فى المصحف او نحو ذلك كما فى شرح الروض وغيره فلا تصح قراءة شئ منها قبله ولا بعده ويجب قراءتها فى كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام يصح تحملها عن مسبوق بجميعها او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قوله او بدلها الخ) قال شيخنا والاخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى وانسب مع ان يأتى تكرارها اللهم الا ان يقال ان ما ياتى تفصيل لها فتأمله (قوله لمن لم يحفظها الخ) ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر فى المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باى طريق من الطرق فتأمل (قوله آية منها) اى الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها وهى آية من كل سورة الا

الاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا مستحضرا للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة ومن اسقاط من الفاتحة حرفا

براءة لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على اثباتها فى المصحف بخطه فى اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور واثبات نحو اسماء السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى اول براءة ولم تثبت فى الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية أولها وتكره فى اثنائها وقال العلامة الرملى تكره فى اولها وتسن فى اثنائها فان قلت القرآن لا يثبت الا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرآنا قطعا اما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن وايضا اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرآنا لكفر نافيها قلت ولم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل (قوله او تشديدة الخ) هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضى ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيآت لها ولذلك قال فى المحرر ويجب رعاية تشديداتها وحينئذ فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتأمل (قوله لم تصح) اى وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى اولا (قوله والا) اى وان لم يتعمد اولم يغير المعنى (قوله وجب عليه اعادة القراءة) اى قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله ويجب ترتيبها الخ) اشار به الى ذكر بعض شروطها وهى التعيين والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفاء والمقارنة وغير ذلك (قوله وواجباتها الخ) هذا لا دخل له فى رعاية الترتيب ولذلك كان ساقطا من بعض نسخ المتن فتأمل (قوله على نظمها) فلو قدم كلمة منها على اخرى استأنف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثانى ثم ابتدأ بالاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذى بدأ به واستمر فيها الى آخرها اعتد بها (قوله من غير فصل) اى بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسى آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصيرا قصد به قطع القراءة قال شيخنا او بذكر ولو منها فى غير ما يأتى (قوله بين موالاتها) كان الاولى ان يقول بين آياتها او كلماتها (قوله قطعها) اى مع العمد وان قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى فى اثناء الفاتحة فيندب له الحمد ويستأنف قراءتها وجوبا (قوله كتأمين المأموم) وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصعب عليه مع قصد القرآن وحده او مع الفتح عليه وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آيتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه آية فيها اسمه او نحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) اى لم يعرفها اولم يحسنها او قت صلاته (قوله وتعذرت عليه الخ) هو عطف تفسير فتأمل (قوله لعدم معلم) اى بان لم يوجد اولم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه فى الحج اولم يقدر على اجرة طلبها منه (قوله مثلا الخ) اشار به الى عدم نحو مصحف فتأمل (قوله اتى بذكر) اى بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان آية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن هكذا ورد والدعاء كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن له يتعلق بغير الآخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه (قوله بحيث لا ينقص) اى البدل (قوله عن حروفها) اى الفاتحة والبدل شامل للقرآن والذكر والدعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا انواع الذكر والدعاء ولو شرع فى البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما فى العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفان منه كالحرف المشدد منها العكس ولو قدر على بعضها او بعض غيرها اتى ببعضها فى محله وبالبدل فى محل المعجوز عنه سواء تقدم او تأخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القرآن قال شيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف

او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا يقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا

(قوله لو كانت قرآنا) اى من كل سورة لان هذا هو محل الخلاف اما كونها آية من القرآن من حيث هو فهو محل اتفاق كما تقدم اه تقرير

انتهى ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامل (قوله وقف قدر الفاتحة) اى بالوسط المعتدل في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب بان يقف بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوى وهو ظاهر وانظر هل يجب على الواقف بقدرها تحريك لسانه في الاخرس اولا قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه (قوله الركوع) وهو لغة مطلق الانحناء وقيل الخضوع وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرحي العباب والهمزية لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله له هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص الصغرى واما قوله تعالى في حق مريم عليها السلام واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون (قوله لقائم) خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل (قوله معتدل الخلقة) اى بالفعل ويعتبر غيره به (قوله لو اراد الخ) قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل انتهى واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل (قوله واومأ بطرفه) اى ان عجز عن الانحناء مطلقا (قوله واكمل الركوع الخ) فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب (قوله ونصب ساقيه) كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتامل (قوله وهي سكون بعد حركة) اى بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل (قوله يجعلها هيئة الخ) هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه (قوله الرفع الخ) لو اسقطه لكان اولى لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتامل (قوله الاعتدال) وهو لغة المساواة (قوله قائما) قال شيخنا لو اسقط لفظ قائما لكان اولى وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل (قوله وقعود عاجز الخ) لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل (قوله السجود) وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل (قوله مرتين الخ) انما كرر دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه (قوله واقله مباشرة الخ) فلا يصح مع حائل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام لو قعود ولا على جزئه مطلقا (قوله او غيرها) ومنه قطن او تبن او نحوهما * (فرع) * لو خلق الله تعالى له راسين واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما او لا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزائد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه واقره شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرملي صورة الاشتباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوى والده ايضا (قوله هو به الخ) هو بضم الهاء وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف

هوى

النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واومأ بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه اى الركوع المصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قوام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) اى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه

هوى يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب (قوله ثم جبهته الخ) ويسن ان يضع جبينه ايضا (قوله وانفه الخ) انما عبر بالواو اشارة الى انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملى كابن حجر وحينئذ فلا يكفى وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه فى نحو الجبلى من انه لو لم تمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين (قوله بحيث ينال الخ) تفسيره الطمأنينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر *(تنبيه)* الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا (قوله واقله الخ) هو تفسير للطمأنينة وليس هو عين الجلوس فتأمل (قوله بالدعاء الوارد فيه) وهو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى وزاد الغزلى واعف عنى والمتولى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله فلو لم يجلس) اى يستوى بدليل ما بعده (قوله لم يصح) اى خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه فى الذبل ومشى عليه ابن المقرى فى روضه وهو مرجوح (قوله والثالث عشر الخ) قال الدمامينى وفى المغنى انه بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال فى بيانه فراجعه (قوله الجلوس الاخير) اى فى فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما سيأتى (قوله الذى يعقبه السلام الخ) دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فأراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره ام لا (قوله التشهد فيه الخ) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشئ باسم جزئه وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (قوله واقل التشهد الخ) فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كاف منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به أيضا الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى (قوله واشهد الخ) زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفى احدهما كذا قاله شيخنا وفى حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتأمل (قوله رسول الله الخ) زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفى رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف شدة ان لا اله فتأمل (قوله التحيات الخ) هو جمع تحية وهى ما يحيى به من قول او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا فى معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة السجود وتحية الفرس بوضع اليدين على الارض وتحية الحبشة بوضع اليدين على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس اى مع قول بان سيرى وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره (قوله المباركات) اى النواميات (قوله الصلوات الخ) المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء (قوله الطيبات لله) المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث *(فائدة)* ذكر العلامة الفشنى فى شرح الاربعين انه ورد ان فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات

ثم جبهته وانفه (و) العاشر الطمأنينة فيه) اى السجود بحيث ينال موضع سجوده بثقل راسه ولا يكفى امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يديه لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما او قاعدا او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس افترش لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) اى فى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر التشهد فيه اى فى الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

وتحتها يمين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك فى صلاته نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الماء منه فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة قال بعضهم لو لم يكن فى الصلاة الا هذه الفائدة لكفته لكثرة ما فيها من الثواب مع ان فيها غيرها (قوله السلام عليك الخ) معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقائص او غير ذلك مما تقدم فى الخطبة فراجعه (قوله وبركاته) اى عليك (قوله السلام علينا) اى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وغيرهم (قوله وعلى عباد الله) جمع عبد (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قوله البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته فليس على ما ينبغى لاقتضائه ان من صرف قدرا من عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحا ومن البين انه فى حيز السقوط فتأمل * (تنبيه) * قال القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه اليواقيت الاحمر واعلم اننا لم نقف على رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم تشهده الذى كان يقوله فى الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك ايها النبى او السلام على او كان لا يقول شيأ من ذلك ويكتفى بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو متوجه منه كما فى سمع الله لمن حمده والثانى ان يقام فى صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذى اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبى مثل فعل الاجنبى فكانه جرد من نفسه شخصا آخر وانما قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبى الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور فى اوائل الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين وما قوله فى تشهد ابن عباس رضى الله عنهما سلام عليك ايها النبى بالتكبير فوجهه انه راعى خصوص حال كل مصل فجاء بسلام منكرا ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط فى هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتأمل يا اخى هذا المحل فانك لا تكاد تجده فى كتاب والله يتولى هداك (قوله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) اى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية (قوله اللهم صل على محمد) او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبى والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما كما قاله الزمخشرى وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود بأفواههم وافعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما * (فائدة) * كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحق واما اسمعيل فلم يكن من نسله نبى الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابى بكر الرازى ولعل الحكمة فى ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المفهمات واشتهر هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه افضل نظر وفى حفظى ان العز بن عبد السلام بنا على انه هل الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى واعتمد الجلال المحلى فى غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدونى فى الصلاة باطل اه (اقول) ووجه ذلك

السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب

(قوله ام امتثال الامر) المراد به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر فى الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة ولا الامر المأخوذ من قوله لا تسيدونى لانه لا يظهر مع قول المحشى اقول الخ اه تحرير

ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل (قوله وهو كذلك) هو المعتمد (قوله وافله السلام عليكم) اى او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به السلام كفى *(تنبيه)* يكفى السلام الحسن عليكم ولا يكفى سلامى او سلام الله او سلام عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل فى صور الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شئ يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وهل معنى السلام عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم او انتم منا فى سلام ونحن منكم فى سلام او سلمكم الله تعالى او سلمتم من الآفات او انتم فى امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول (قوله يمينا) اى فى الاولى وشمالا فى الثانية مبتدئا فى كل منهما بجهة القبلة وينتهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو (قوله نية الخروج من الصلاة الخ) مرجوح كما قاله الشارح (قوله وهذا الوجه) اى عدم وجوب نية الخروج فتأمل (قوله هو الاصح) اى قياسا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتداء اولا لى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او فى اثناء الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التى هو فيها بطلت ان كان عامدا (قوله ترتيب الاركان) وفى بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقى من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غير عامدا عالما (قوله على ماذكرناه) على الوجه الذى ذكرناه فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير (قوله يستثنى منه الخ) كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ماذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان اولى واحسن (قوله لتكبيرة الاحرام) اى وجعلها مع القيام واما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداء بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها فى الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتأمل (قوله الاذان) هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتأذين وهو مأخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشئ من الاذن التى هى آلة السمع لانه يلقى الشئ فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية وخبر ابى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه انه قال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على ماهو خير من ذلك كله فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول لنا مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطى وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل فى الثالثة وقال شيخنا الشبراملسى ويكفر جاحده لانه

وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنتها قبل الدخول فيها شيآن الاذان)

معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية فى حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك فى حق المنفرد وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به لا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة الرملى قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب وأقل ما يحصل به السنة ان ينتشر فى جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر أذن فى كل جانب واحد لينتشر فى جميعه فان أذن واحد فقط حصلت السنة فى جانب السامعين دون غيرهم (قوله وهو لغة الاعلام) ومنه قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج بمعنى اعلمهم به (قوله للاعلام الخ) وقد يسن فى صور اخرى منها الاذان فى اذن المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند زحم الجيش وكذا اذا تلونت سحرة الجن والشياطين فى صور مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفى أذن المصروع ويسن الاذان أيضا فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر أيضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وفق انزاله فانه لا يستقل (قوله بدخول صلاة مفروضة) اى اصالة فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضى عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأولها اثبات الذات له تعالى وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له تعالى ونفى ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان كما قال العلامة ابن حجر فى كتابه الاعلام (قوله وألفاظه مثنى الخ) فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقى كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اى عالى الصوت وان يكون حسنه وان يجعل أصبعيه فى صماخيه لانه أجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد أو نحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اى من كل شئ او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حى على الصلاة اى أقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اى هلموا الى سبب ذلك (قوله وهى مصدر اقام) اى يقيم اقامة (قوله لانه يقيم الى الصلاة الخ) أشار به الى معناها الشرعى وهو ذكر مخصوص يشرع لاستيفاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال وكونها على عال ان احتيج اليه ككبر المسجد كما فى المجموع ويسن الالتفات فيها ايضا فى الحيعلتين كالاذان وان يكون قائما مع القدرة فتأمل (قوله وانما يشرع) اى يطلب (قوله للمكتوبة) اى من الخمس ولو فائتة فهما حق للصلاة على الراجح وألفاظها احدى عشرة كلمة وكلها افرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير أولها وآخرها (قوله واما غيرها) اى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوى صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذى لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل الذى تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والنداء

(قوله وصلى بالفعل) اى مع الجماعة فلو سمع أذان مسجد خطته وصلى وحده طلب منه الاذان كما فى تقرير الشيخ عوض وكذا اذا سمع الاذان ولم يكن مدعوا به بان لم يكن من أهل خطته او كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة اه تقرير

(قوله فهما حق للصلاة على الراجح) وقيل للوقت ولا يعكر على الراجح الا كتفاء بالاذان للاولى فقط من صلوات والا لها لتنزيل الجميع منزلة صلاة واحدة لكن الخلاف انما هو فى الاذان دون الاقامة فانها حق للصلاة قولا واحدا خلافا لما يوهمه كلام المحشى وتطلب لكل من الصلوات التى والاها اه تقرير

المذكور بدل عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اى اصالة فلا يرد عدم طلبه للمنفرد * (تنبيه) * يشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو فى الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا فى الحيعلتين والتثويب وكلمتى الاقامة فيحوقل فى كل كلمة فى الاول بان يقول لاحول ولا قوة الا بالله وفى الثانى بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكى فتحها وفى الثالث اقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى اهلها لورود ه فى خبر ابى داود والقياس ان يأتى به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته زاد بعضهم وأورد ناحوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم الراحمين والتامة السالمة من تطرق النقص اليها واقائمة هى التى ستقام والوسيلة اسم لمنزلة فى الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يوم القيامة والذى منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعنى أو مرفوع خبر لمبتدا محذوف قال فى شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر ما تجتمع الناس الا فى المغرب فلا يؤخرها الضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وآكده كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة (قوله الصلاة جامعة) اى لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما فى معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلى جماعة والجزآن منصوبان بان الاول على الاغراء والثانى على الحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر رفع احدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الجزء الاول وعلى الحالية فى الجزء الثانى ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر (قوله شيآن) اى بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التى يجبر تركها او ترك شئ منها أو تغيير كلمة منها باخرى بالسجود (قوله التشهد الاول الخ) هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب فى الاخير وقعودهما تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الآل ولا يسجد لتركها ولا يفعلها بل يكره ان يزيد فيه على ألفاظه وعلى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان أطاله بدعاء ونحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الآل وتوابعها وفاقا لما أفتى به الشهاب الرملى (قوله والقنوت الخ) قال شيخنا ان أريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقياماتها التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقى من الابعاض الصلاة على الآل فى التشهد الاخير وقعودها فجملتها اثنان وعشرون بعضا وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه فتامل (قوله فى الصبح الخ) قال جمع ونص عليه فى المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضى به المحصورون وقال آخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الى من شئ بعد وصوبه الاسنوى لنقل البغوى له عن النص اه قال العلامة الرملى ويمكن حمل الاول على المنفرد والثانى على امام من مر والثانى على خلافه (قوله

الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت فى الصبح) اى فى اعتدال الركعة الثانية منه

وهو لغة الدعاء) اى بخير وقيل الدعاء مطلقا كما فى الصلاة (قوله ذكر مخصوص) اى فى محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له ولا يشرع خارج الصلاة وحينئذ فلا يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح فى الركوع والسجود فتأمل (قوله وهو) اى القنوت الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداءك اعداء الذين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فانه يكفى ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء وحينئذ فالحصر فى كلام الشارح محمول على الوارد فتأمل (قوله اللهم اهدنى الخ) هذا فى حق المنفرد اما الامام فيندب فى حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع فى اهدانا وما بعده وان يجهر به ولو فى السرية والفائتة بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا بالدعاء ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا فى الثناء وهو من فانك سبحانك تقضى الخ ويستمع له بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا (قوله الخ) وهو وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو بدلها بها بجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم فى التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت فى بقية الصلوات الخمس ويجوز فى غيرها للنازلة كقحط وعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضى الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تأخير قنوت ابن عمر عما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب الجمع فى حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل (قوله فى النصف الاخير من رمضان) وفى بعض النسخ فى النصف الثانى فلو قنت فى الوتر فى غير النصف الاخير من رمضان او تركه فى النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة *(تنبيه)* سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذى يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفى مشروعيته عند هيجان الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن السجود لتركه (قوله ولا تتعين كلمات القنوت) اى اذ لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شئ منها كما مر (قوله فلو قنت الخ) لو قال فلو اتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لى يا غفور لكان اولى وانسب وافتى به الشهاب الرملى وقضيته انه يشترط فى الآية ان تكون متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك (قوله يتضمن دعاء) اى وثناء كما مر (قوله حصلت سنة القنوت) لكن افضل

وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (و) القنوت (فى) آخر (الوتر فى النصف الاخير من) شهر (رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابعة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

(قوله تنبيه سكتوا عن لفظه الخ) حق هذا التنبيه ان يكون عند قنوت النازلة فيما سبق

القنوت بما ورد وهو اللهم اهدنى الخ (قوله وهيآتها) اى سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود كما اشار اليه فتأمل (قوله خمسة عشر) اى على ماذكره المصنف هنا والافهى أكثر من ذلك (قوله رفع اليدين) أى مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا (قوله حذو منكبيه) هو بالذال المعجمة اى مقابلهما وكذلك ما تصرف منه ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه ان تحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه (قوله عند الركوع) اى عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول (قوله ووضع اليمين) اى وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بهما مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع فى ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا يأتى به وفى ذلك اشارة الى حفظ الايمان فى القلب ولان الانسان اذا خاف على شئ حفظه بيده (قوله وفوق سرته) اى مائلا الى جهة يساره لان القلب فى جهته (قوله المصلى) اى لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه (قوله عقب التحرم) اى بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعا الافتتاح مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه فى الفاتحة وامن هو لتأمينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو فى التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك امامه فى غير القيام مالم يسلم او يقم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اى وقت الصلاة اى وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن فى هذه الصور كلها (قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات) معنى وجهت وجهى اى اقبلت بذاتى ومعنى فطر اى اوجد الشئ على غير مثال سابق (قوله الخ) وهو والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقته لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابداله بما من * (فائدة) * انما جمع السموات وافرد الارض وهن مثلهن لانتفاعنا بجميعها الان السبعة نجوم السيارة منبثة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السماء افضل من الارض او عكسه والذى اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملى ان الارض افضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبرى تبعا للعلامة ابن حجر ان السماء افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف فى غير البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هى فهى افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسى قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبياء ومعنى حنيفا اى مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء والاماتة (قوله والمراد الخ) اى لان التوجه فى الاصل هو الاقبال على الشئ وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو ظاهر فيها (قوله مما ورد فى الافتتاح) نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهى الى آخره ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير

(وهيآتها) أى الصلاة واراد بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية او غيرها مما ورد فى الاستفتاح

(قوله ويندب انتهاؤهما معا ايضا) كذا فى شرح المنهج وغيره وفى كشف النقاب ويستحب انتهاء التكبير مع وضع اليدين اه تقرير

كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك (قوله والاستعاذة) وهي استجارة وتحيز الى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القرآن وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله لخبر النسائي (قوله بعد التوجه) اي ان اتى بدعاء الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه وبين المتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين آخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ السورة فصل بها بين آمين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة والقراءة اولى ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فاته الافتتاح (قوله من الشيطان) هو مأخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى التجئ الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود (قوله الرجيم) هو بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير (قوله والجهر) اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه (قوله في موضعه) اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسقاء والخسوف والتراويح ووتر رمضان وكعتا الطواف ليلا نعم يندب للمأموم الاسرار مطلقا وللمرأة والخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في اولى العشاء مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولى الرباعية مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله في موضعه) اي الاسرار وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر (قوله آمين) هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح (قوله عقب الفاتحة) اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا او ان قصر الفصل فات ولم يعده (قوله مع تأمين امامه) اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن مع تأمين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سائرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب انتهى وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من

(والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين) اي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه

(قوله واعتمد شيخنا الخ يمكن حمله على ما اذا خاف الايذاء والاول على ما اذا تحققه (قوله قال بعضهم والتوسط الخ) الانسب ان يقول قبل ذلك ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوهما كما طالع العلم اه تقرير

يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى السماء والارض وقال العلامة الرملى هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ آمين او ماهو بمعناه قال شيخنا الباباى نقلا عن بعض شروح البخارى انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسمائه تعالى فان فاته التأمين مع تأمين امامه امن عقب تأمينه هو فان ترك الامام التأمين اواخره عن وقته المندوب فيه امن هو وحده او مع امامه وفر غامعا كفى تأمين واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة (قوله ويجهر به) اى كل منهما اى من الامام والمأموم (قوله وقراءة السورة) وهى القطعة من القرآن واقلها ثلاث آيات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لايزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطاء وضمها واوله من الحجرات على المعتمد سمى بذلك لكثرة فصول سوره فى الصبح وقريب منها فى الظهر واساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فانها لاتسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسى والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبه جاء القرآن (قوله لامام ومنفرد) وكذا المأموم لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسر امامه ولو فى جهرية قرأ سورة ولا يسن لمصل قراءة آية سجدة بقصد السجود فتكره فى غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند العلامة الرملى ومطلق آية سجدة عند شيخنا كالعلامة ابن حجر (قوله واولى غيرها) وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها فى باقى صلاته اذا تذكرها ولم يكن قرأها فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع فى مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود كما فى الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة (قوله بعد الفاتحة) اى وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست (قوله لم تحسب) اى ويعيدها بعدها ان اراد (قوله عند الخفض) اى عند ابتداء الهوى للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن (قوله والرفع) اى ابتدائه من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأموم او مبلغا ان احتيج اليه بان يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لايجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امراة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لايسمعها اجنبى كما قاله فى الجواهر اخذا مما تقدم فى القراءة فراجعه (قوله اى رفع الصلب الخ) كان الاولى ان يقول اى رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم له فتامل (قوله من الركوع) صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الآتى فليس هو مراد المصنف اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ لفظة غير اى من غير الركوع (قوله حين يرفع راسه) اى يشرع فيه حين يشرع

ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح واولى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) اى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله من حمده وجازاه عليه

(قوله ويسن سكتة لطيفة بعد السورة) اى كما يسن سكتة بعد الفاتحة وقبل آمين وكان الاولى ذكر هذا حتى يتم قوله فهذه ثلاث الخ اه تقرير

في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده (قوله وقول المصلي الخ) صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لابهام الاضافة هنا فتأمل (قوله ربنا لك الحمد) او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا اولربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنى ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك (قوله اذا انتصب قائما) اي او جلس قاعدا (قوله وادنى الكمال الخ) واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما يسن للمنفرد واما قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان ارادا الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل (قوله ربي الاعلى الخ) انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ (فائدة) من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت عدالته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه (قوله على الفخذين) اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمضطجع ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتأمل (قوله ويقبض اليد اليمنى) اي بعد وضعها على الفخذ (قوله الا المسبحة) بكسر الباء الموحدة وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة (قوله فانه يشير بها) وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يجعلها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو أرسلها معها او قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة ليكنه خلاف الاولى (قوله رافعا لها) اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها باقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط (قوله ولا يحركها) اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله في جميع الجلسات) هو بفتح اللام افصح من اسكانها (قوله وجلوس

وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤس اصابعها الركبة (ويقبض اليد (اليمنى) اي اصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس

التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها الجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس ٧٥ التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

التشهد الاول) وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة (قوله والساهي) وهو من طلب منه سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الاوجه المعتمد (قوله والتسليمة الثانية) اى الاان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نحو ذلك ويسن للأموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد

(فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى) (قوله في الصلاة) اى من حيث الهيئة والصفة (قوله والمراة) اى الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضافة المخالفة للمراة لشرف الرجل عليها (قوله فالرجل) اى الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشأنه (قوله ويقل الخ) هو بضم حرف المضارعة فتأمل وحكمة ذلك انه انشط للعباد وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيأت الكسالى كما في شرح مسلم (قوله في الركوع والسجود الخ) هو متعلق بالفعلين قبله ولو قدمه لكان اولى وانسب (قوله شئ) اى مباحا كان كاذنه لمستأذنه في الدخول او مندوبا كتنبيهه امامه اذا سها او واجبا كانذر نحو اعمى او غافل مهلكا يقع به مثلا (قوله واطلق الخ) مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة الرملي (قوله وعورة الرجل) اى في الصلاة كما مر (قوله فليست من العورة) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر ها (قوله فتلصق بطنها) اى وكذا رفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا فتامله (قوله بحضرة) بمثلثة الحاء (قوله الرجال) اى الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة (قوله صفقت) اى وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوه او الحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان للمباح اه والوجه ان يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين وبيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل (قوله بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى) ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى (قوله بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتأمل (قوله ولو قليلا الخ) اشار به الى ان الفعل القليل اذا قارنه منافاة ضر قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي يحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام مطلقا (قوله كالمراة) اى في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه احوط له ومنه التصفيق المذكور

(تنبيه) الخنثى كالانثى رقا وحرية بان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته

(الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا بيظن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة

على الاصح فى الروضة والاقمه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته قال الاسنوى وعليه الفتوى انتهى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكر للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثانى على ما اذا شرع فى الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا فى المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قاله العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد العلامة الرملى البطلان مطلقا وقدمت الاشارة اليه فى ستر العورة فى شروط الصلاة فراجعه (قوله وجميع بدن الحرة الخ) هو مستدرك كما مر فتأمل (قوله والامة كالرجل) اى فى الصلاة لا فى الخلوة ما فيها فهى كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتامل

* (فصل فى بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها) * ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن وذكر العشرة او الاحد عشر كما فى بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتى (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبنى للفاعل المستتر فى كلام المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبنى على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف كما فى بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتأمل (قوله الكلام العمد) اى كلام البشر غير الذكر والدعاء ولو بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى او ممدود المدالف او واو او ياء او حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكره او بكاء ولو لامر الاخرة او نفخ او انين او صك او تنحنح تيسر الواجب الاولى بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمد محتاج اليه فى القليل وهو ست كلمات عرفيه فأقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر فى يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة سورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله او النبى كذا او باستعنا بالله الا اذا قصد به الدعاء على الاوجه وكصريح الدعاء ضمنيه نحو انا المذنب كما حسنت الى واسأت انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قال العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا يبطلان به كما افتى به البلقينى حيث قال ولا يبطل صلاة الاخرس المهموم بشفتيه سواء افهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيأ من الحيوان او من الطيور او من غيرهما ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته مالم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمذور ان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب فى الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملى بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قال لخامسة او سجد قبل ركوعه انتهى وحينئذ فاذا سلم امامه اتى بما فى عليه ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن انه يأخذ شيأ فانه

(وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفها) وهذه عورتها فى الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

(فصل) فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد)

(قوله فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق) ان كان هذا بيانا لما وجد فى بعض النسخ فالامر ظاهر وان كان من عنده فهو غير لازم اذ يصح قراءته بالياء لان الفاعل مجازى التأنيث على ان الفصل بين الفعل والفاعل بالجار والمجرور مسوغ لترك التاء فتأمل اه تقرير

أن قصد مع التفهيم قراءته لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم تنسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (قوله الصالح لخطاب الآدميين) اى الذى شأنه ان يقع بين الآدميين فى محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله تعالى ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القرآن اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعاء كالقرآن فى ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا فى غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يحرم هيئة الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين اخراج الذكر والدعاء اذا لم يعارضهما شئ آخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعاء كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القرآن حيث لم يعارضه شئ مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاء واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبياء واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكرى فى حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا قال فى الخادم الاشبه نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغى ان تسن ونقله عن العلامة الرملى واقره شيخنا الشبراملسى وجواب الوالدين ممنوع فى الفرض وجائز فى النفل ان شق عليهما عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملى واعتمد البطلان الا فى التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يلتفت وان لا يخاطب به (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة الخ) اى كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد (قوله والعمل الكثير) اى ولو باعضاء كان حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليدو عودهما مرة واحدة مالم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا اوسهوا او جهلا يستثنى منه ما كان ذلك فى شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل فى السفر اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره فى الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز منه فعفى عن القدر الذى لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتأمل (قوله المتوالى الخ) هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا (قوله كثلاث خطوات الخ) جمع خطوة وهى بفتح الخاء المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم ووضعها اسم لما بين القدمين نعم جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجرى فيه ما مر فى القول فتأمل (قوله اما العمل القليل) اى كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه فى سبحة مثلا وفى عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة والعرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو شك فى فعل اهو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله ويستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوى بان هوى ليسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل به صلاته والفرق بينهما ان القعود اما عهد كونه غير ركن فى الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن لقصيره منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد فى الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشد فكان قاطعا فتأمل (قوله فلا تبطل الصلاة به)

الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا (والعمل الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به

اى ولو عمدا الا اذا قصده اللعب كما مر (قوله والحدث) اى عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم ناقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوى *(تنبيه)* لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا (قوله وحدوث النجاسة) اى على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتأمل (قوله ولو وقع على ثوبه) وكذا لو وقع على بدنه ايضا فتأمل (قوله يابسة) اى وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم الفاؤها فى المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها (قوله فنفض ثوبه) اى بلا حمل ولا قاؤه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فكذا فى اوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) اى انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها فتأمل (قوله فان كشفها الريح) ليس قيدا بل غير الريح كالآدمى مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا (قوله وتغيير النية) اى ولو الى صلاة اخرى (قوله كان ينوى الخروج الخ) اى او يتردد فيه او يعلق قطعها بشئ وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اى الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شئ منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وهى احوج الى النية من التروك ولو شك فى النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فيها فعلم ان مضى بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله ان اولى اذا عاد ما قراه زمن الشك ولو نوى مبطلا فى الصلاة كأن نوى ان يتكلم فيها او ان يأتى بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته فى الحال بل بالشروع فى المنوى والفرق بين هذا وما يتقدم ان المصلى مأمور بالجزم بالنية حقيقة فى ابتداء الصلاة وحكما فى دوامها وهو فى الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما بلم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين ولم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره فى المجموع فراجعه (قوله واستدبار القبلة) اى الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو يمنة او يسرة وحينئذ فالاستدبار ليس قيدا (قوله والاكل والشرب) هما بمعنى المأكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة آنفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شئ كما مر فتامل (قوله او قليلا الخ) فلو كان فى فمه كمرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا (قوله فى هذه الصورة) اى صورة المأكول او المشروب القليل فتأمل (قوله جاهلا) أى معذورا بان أسلم قريبا أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وكذا لو نسى كونه فى الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط ان يقال تبطل بالمفطر أو الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم فى هذا العدم هيئة تذكره فيه بخلافه ثم هذا لا يصلح فرقا فى جهل

(والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فستر هافى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثير كان المأكول والمشروب او قليلا الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها

التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكروه هنا كغيره لندرة الاكراه فتأمل (قوله بالضحك) اى تبطل به ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين الا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة أو لتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو وحروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا كما مرت الاشارة الى بعضه فراجعه (قوله اوفعل) اى اوعزم

(فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها)

وقد علم اكثرها مما تقدم (قوله المفروضة) اى بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرائض (قوله سبعة عشر الخ) كان الاولى ان يقول سبع عشرة الخ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة بساعة تكفر الذنوب الواقعة فيها (قوله أربع وثلاثون سجدة) اى لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف منزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة أو المسافر فتأمل (قوله واربع وتسعون تكبيرة) اى منها خمسة في كل ركعة في هوى الركوع وهوى السجودين والرفع منهما وحينئذ فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وحينئذ فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات) اى واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة (قوله وعشر تسليمات) اى في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها أركان وخمسة مسنونة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) اى اعتبارا بأدنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة (قوله في الصلاة) اى المفروضة من الخمس بناء على انها سبعة عشر كما مر (قوله مائة وست وعشرون ركنا) اى بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها اى بعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمأنينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثنا عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول المصنف في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الخ ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على اى هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه

بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول او فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) اى في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا) الخ ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على اى هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه

في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز من الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة (فان عجز

عن ذلك كله او ما بطرفه ونوى بقلبه) ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شئ تحت راسه ويومئ براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل * والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض) ويسمى بالركن ايضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) اى الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام

الجلسات فتأمل (قوله في الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله صلى مضطجعا) اى وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه (قوله أو ما الخ) هو بالهمز فتأمل وحينئذ فقد أسقط الشارح مرتبة قبله وهي الايماء براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتأمل (قوله واما بأجفانه الخ) هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما طرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للجوجري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف انتهى وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة للتأمل (قوله اجرى او كان الصلاة) اى وسننها كذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لا كراه مثلا اتجهت الاعادة لندرته فتأمل (قوله والمصلي قاعدا الخ) ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا أو مستلقيا او موميا لمرض دون من صلى لغير القبلة (قوله فله نصف أجر القائم الخ) قال شيخ شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع أو تدبر قراءة او ذكر ونحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا لافتاء والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود (قوله فمحمول على النفل الخ) هذا في حقنا في ما حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما * (تتمة) * لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره وبنى على قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة فر أقائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ اعاده وتجب القراءة في هوى العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن القيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته

* (فصل في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيأ من الصلاة قولا او فعلا) * ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شئ مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور (قوله والمتروك) اى ما تركه من المصلي عمدا وسهوا كما شمله كلامهم (قوله وسنة) اى بعض وهو ما يجبر بسجود السهو (قوله وهما) اى السنة والهيئة (قوله فالفرض) اى المتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه (قوله لا ينوب عنه) اى لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره (قوله بل ان ذكره الخ) المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك (قوله اتى به) اى فورا وجوبا (قوله وتمت صلاته)

(قوله وشرع لجبر السهو تارة الخ) فيه ان جبر الخلل وارغام الشيطان موجودان في جميع الصور فلا معنى لقوله تارة وتارة تدبر

(قوله ولو بالشك فيهما) اى في ترك المأمور وفعل المنهي عنه (قوله ولا يضر كون الجابر الخ) اى فانه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان بجماع فانه صوم ستين يوما لعاجز عن العتق اه بجيرمي اه تقرير

اى ان لم يكن فعل مثله والاقام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقى من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد (قوله والزمان قريب) أى لم يطل الفصل عرفا ولم يظن نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها قال العلامة الخطيب والمرجع فى طوله وقصره العرف (قوله وسجد للسهو) اى ان أتى بما يبطل عمده والا فلا (قوله وهو) اى سجود السهو (قوله كما سيأتى) اى فى كلام المصنف فتأمل (قوله عند ترك مأمور به) أى من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما ذيسن له أن يجلس فى الاول ويقف فى الثانى بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما تقدر ترك العقود والقيام وحده واما التشهد والقنوت فهما مأمور وكان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذى يلحق المأموم واما لو أتى به الامام الحنفى فقال شيخنا الشبراملسى لا يسجد له المأموم لانه أتى به فى محله فى اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان أتى به كل منهما لانه خلل فى اعتقاد الامام لا لاقتدائه فى اصبح يصلى ستة هما لان الامام يحمله ولا خلل فى صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كأن سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم أو كتب له ذلك اوسلم واخبر به المأموم قبل سلامه فيندب فى حقه السجود لترك امامه لها (قوله فى الصلاة) صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له (قوله او فعل منهى عنه) اى مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه كالكلام كثيرا لانه ليس فى صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين أو عند نقل مطلوب تولى الى غير محله كقراءة الفاتحة فى الركوع او التشهد او بعضهما فى غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته (قوله اذا تركها المصلى) اى عمدا او سهوا (قوله لا يعود اليها) اى الامام والمنفرد مطلقا وأما المأموم ففيه تفصيل يأتى (قوله بعد التلبس بالفرض) فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود (قوله مثلا الخ) فمن ترك القنوت سهوا وهو امام اومنفرد او تلبس بالسجود بان وضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود سواء وضع بعضها او لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع فى هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل فى هويه الى أقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله بعد اعتداله) اى او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام قرب منه الى أقل الركوع او صار اليهما على حد سواء كما قال العلامة الرملى كالخطيب خلافا للاذرعى ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان أولى وأنسب لعلم ما ذكره منها بالاولى (قوله او جاهلا) اى بتحريم العود فتأمل (قوله عند تذكره) اى او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه (قوله عاد وجوبا) اى ان كان سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يقم امامه وفرق الزركشى بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به فكان

(والزمان قريب اتى به وبنى عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها (والسنة) اذا تركها المصلى (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا

قيامه كالعدم فلزمه المتابعة ليعظم أجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا يتخير بين العود والانتظار ويفارق مامر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فاشتغل بقراءة الثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ويقنت اذ الحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وهي أولى أو ينتظره جملا على انه عاد ناسيا فان فادمعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا او جاهلا لا (قوله لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت صلاته اذ لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة * (قلنا) * أجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة (قوله الستة) وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب (قوله ولا يسجد للسهو عنها) أي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا آخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه (قوله واذا شك الخ) المراد بالشك هنا مطلق التردد فتأمله (قوله اما واربعا الخ) أي مالم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما أتى به زائد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد له الان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتأمل (قوله وسجد للسهو) أي ان احتمل ان ما اتى به هو الزيادة والا فلا كما مر (قوله عدد التواتر الخ) مرجوع والراجح انه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عما يفعلهم ويوافقهم في السلام ٣ (قوله وسجود السهو سنة الخ) اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر به لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو وتم سها قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزئ وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين سجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمأنينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر ورد الصلاة فيهما وقد تتعدد صوره كما لو سها امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة

٣ قوله ويوافقهم في السلام وجد بعده في بعض النسخ ما نصه لكن المعتمد عند البغوي انه لا يعمل بفعلهم لان القول اقوى من الفعل عند العلامة الرملي ووجهه والده ان الفعل لا يدل بوضعه اه

ليتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا (قوله كما سبق) اى فى كلامه اول الفصل (قوله ومحله قبل السلام) اى وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا الاستقرار عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه فى محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح (قوله وحينئذ فله السجود) اى بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك فى ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او بسجوده وسهو المأموم حال قدوته الحسية كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سبقت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرفاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فى اثناء صلاته فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين قال العلامة الرملى والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو وكما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يتحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة (خاتمة) * ذكر الشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك فى عدد الركعات فتحرى فظن انها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثانيها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك فى ركعة خامسة فسجد اه

* (فصل فى بيان احكام الصلاة فى الاوقات المكروهة وما يتبعها) * (قوله التى تكره الصلاة فيها) اى وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله (قوله كما فى الروضة الخ) هو المعتمد كما علم (قوله وتنزيها الخ) مرجوح كما علم ايضا (قوله وخمسة اوقات الخ) هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه (قوله لا يصلى فيها) اى صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها (قوله الا صلاة الخ) هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتأمل (قوله لها سبب) اى ولم يتحر تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم يقلع عن التحرى (قوله كالفائتة) اى ولو نافلة اتخذها ورادا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتى التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متأخر كعقب الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنهما (قوله او مقارن الخ) هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح (قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التى لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى الخمس وكذا يقال فيما يأتى انتهى * (اقول) * ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتأمل (قوله بعد صلاة الصبح) اى لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء (قوله عند طلوعها) اى عند ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح (قوله حتى تتكامل) اى فى الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتأمل (قوله قدر رمح) وهو سبعة اذرع بذراع الآدمى تقريبا

كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

* (فصل) * فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء (وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما تقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح

(قوله والاوجه السجود) اى لاختلال القدوة بشروع الامام فى السلام فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم (قوله احدها شك فى عدد الركعات) لعله فى ثنائية او ثلاثية لئلا يكون شاملا للخامس الذى هو الشك فى ركعة خامسة لانه شك فى عدد الركعات او يصور بغير ذلك اه شيخنى (قوله وعدم الاستقامة) اى من حيث عدم افادة التركيب اذ لم يأت لاذا بجواب اه تقرير

وسواء فى ذلك من صلى الصبح فى هذا اولا (قوله فى راى العين) اى لا بالنظر لما فى نفس الامر والا فالمسافة بعيدة (قوله اذا استوت) اى وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم (قوله ويستثنى من ذلك) اى المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور فى خبر ابى داود وغيره وفيه ايضا الى جهنم لا تسجر يوم الجمعة كما قاله العلامة البرلسى قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهبها (قوله يوم الجمعة) اى وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لمن يحضرها (قوله وكذا حرم مكة الخ) وذلك لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وغيره لكنه خلاف الاولى كما فى مغنى المحاملى خروجا من خلاف الامامين مالك وابى حنيفة رضى الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والمقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما فى المنهاج وغيره لكان اولى واحسن (قوله فى هذه الاوقات) اى مطلقا فى الاوقات كلها (قوله من بعد صلاة العصر) اى بالوصف السابق ولو مجموعة فى وقت الظهر وهذا فى حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتأمل (قوله حتى تغرب) اى يقرب غروبها لوقت الاصفرار فتامل (قوله عند الغروب) وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اى اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل فى هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير ويكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اى تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين فى شرح الكنز

(فصل فى بيان احكام صلاة الجماعة) والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية امر بها فى الخوف ففى الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة قال فى المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفى الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهى من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفى الاحياء عن ابى سليمان الدارانى انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واذا فاتها اماما ومأموما فخير الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة ان من صلى فى سبعة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضى الله عنهم فيها (قوله للرجال الخ) صريح هذا انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية كان اولى وانسب وعلى الاول بسنيتها فتؤكد للرجال دون النساء (قوله فى الفرائض الخ) انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتأمل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف فى كونها فرض كفاية او عينا او سنة واما غير الفرائض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا (قوله

فى راى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف او غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (فصل وصلاة الجماعة) للرجل فى الفرائض

(قوله اى المذكور من الاوقات الثلاثة) هذا بالنسبة لحرم مكة واما بالنسبة ليوم الجمعة فالمراد وقت الاستواء كما لا يخفى ففى كلامه رحمه الله ايهام خلاف المراد اه تقرير

غير) بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر فى علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال فى در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام فى غير ارتفع بكونه لاثالث للقسمين فكذلك هنا واعرب به الاسنوى حالا وما قدمناه أقعد لنبو المقام عن الحالية فتأمل (قوله عند المصنف الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة أى جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم انتهى والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى للرجال العقلاء الاحرار البالغين المقيمين المستورين غير الاجراء وغير المعذورين فى أداء المكتوبة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميانا وفى ظلمة فتستحب وافتى الغزالى بانه لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد فى حقه افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا رأى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا رأى الامام جالسا فى تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار فى البلد او القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سواء اقاموها فى المساجد او غيرها (قوله فى غير الجمعة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام فى ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتأمل اللهم الا ان يقال انما قيد فى الجمعة الركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتأمل (قوله مالم يسلم التسليمة الاولى) اى مالم يشرع فى السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر كلام العلامة الرملى فى شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عن تلميذه العلامة الميدانى وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة مالم يسلم الامام اى مالم يتم السلام (قوله ولا تحصل باقل من ركعة الخ) هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه (قوله ويجب على المأموم) اى من يريد الائتمام (قوله ان ينوى الائتمام) اى فى صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفى غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا او تابع ولو فى فعل او سلام عدا انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام فى اثناء صلاته صحت مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان فى ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما يتكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو فى السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلا لم تجزئ له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله لو نوى الاقتداء فى جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قائما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتداء فصار تخلفه بعد الاقتداء تخلفا فى الدوام بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال الاقتداء ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله او الاقتداء) اى او الجماعة وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق وحينئذ فلا يقال ان القرائن لا تكفى فى النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة (قوله

غير الجمعة (سنة) مؤكدة عند المصنف والرافعى والاصح عند النووى انها فرض كفاية وبدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم ان ينوى الائتمام) او الاقتداء بالامام

(قوله لنبو المقام عن الحالية) اى لبعد المقام عن الحالية ووجه ذلك ان غير تعرفت بالاضافة كما علمت والحال لا تكون الا نكرة (قوله والاستحواذ هو البعد الخ) تفسير باللازم وقد تقدم له تفسيره المطابقى اه تقرير

ولا يجب تعيينه) اى باسمه مثلا (قوله بالحاضر) اى فى الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الآتية فتأمل (قوله كقوله) اى كملاحظة معنى هذا القوم يقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من فى المحراب او ملاحظة شخصه (قوله فى غير الجمعة) اما فيها فيجب عليه نية الامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤل اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تنديما كالجمعة (قوله بل هى مستحبة) اى لاجل حصول فضيلتها اى يستحب للامام نية الامة فى ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها فى اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزئه وقد علم مما ذكر انه لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطأ لم يضر الا فى صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر (قوله فصلاته فرادى) اى وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضى حسين (قوله ويجوز) اى يصح وان كان الافضل خلافه (قوله الحر بالعبد) لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان يميز العبد بزيادة الفقه فهما على حد سواء على الراجح المعتمد الا فى صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبى وان كان انفع للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى ولانه اكمل واكثر احترازا منه فى صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبى فالعبد اولى من الصبى (قوله بالمراهق) اى الصبى المميز واصله من قارب سن الاحتلام (قوله اما الصبى الخ) قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق فى كلام المصنف المميز سواء كان مراهقا اولا وان كان المراهق فى الاصل من قارب البلوغ كما مر فتأمل (قوله ولا تصح قدوة رجل الخ) اى لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد فى المذهب عدم لزومها وحينئذ فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهى قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة وهى قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة ويصح اقتداء خنثى بانثى اذ وانثه بامراة ورجل بخنثى بانثى ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضئ ان يأتم بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يأتم القاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او نجاسة خفية فى ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التى بحيث لو تأملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية واعتمده شيخنا وهو ظاهر فتأمل (قوله ولا قارئ الخ) هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتأمل (قوله بامى) اى سواء امكنه التعلم او لا علم القارئ بحاله اولا وهو نسبة الى الام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ الآية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كما قدمناه بمثله فيما يخل به (قوله وهو) اى فى اصطلاح الفقهاء او انه صار حقيقة عرفية فتأمل (قوله من يخل بحرف) اى اما باسقاطه او بابداله ومنه الاردت وهو من يدغم فى غير محله والالثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاى وابدال ضاد اضالين بظاء مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعنى كضم هاء الله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم

ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامراة) ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة اى لا يصح اقتداؤه (بامى) وهو من يخل بحرف

أو تشديدة الخ) هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به فعناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه حينئذ اسم لضوء الشمس (قوله من الفاتحة الخ) هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف باخر وتجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم ابتدء بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده (قوله ثم اشار المصنف لشروط) اي لذكر بعض شروط القدوة ومالم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بأن لا يتقدم عليه قائما بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا بالييه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستاقي بالرأس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية أو نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما هد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتداء وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بأن يؤخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع امام فراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها او يسعى خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء افتتاح ونحوه فعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كما موم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفواته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا (قوله واي موضع صلى) اي المأموم (قوله في المسجد) اي الخالص ولو بالاجتهاد (قوله بصلاة الامام) اي تابعاله بأن لا يسبقه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر ناويا الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة وعكسه ولا هما خلف غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام لثاني ما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي

اوتشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله (واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام

(قوله وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها) اي على التفصيل المعلوم كما اشار لذلك بالاستدراك والحاصل ان من السنن ما يجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجود التلاوة ومنها ما يجب فيه الموافقة فعلا لا تركا كسجود السهو ومنها ما يجب فيه الموافقة تركا لا فعلا كالتشهد الاول ومنها ما لا يجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت اه تقرير

ومن تبعه وجوز العلامة ابن حجر في آخر تكبيرة الجناز وتبعه العلامة ابن عبد الحق (قوله فيه اى المسجد) وان اتسع وبعدت المسافة مالم يحل بينهما مايمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلى عليها اومايمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق مالم يتم رفلو صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ ابهامنه والآخر بسردابه صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد (قوله عالم بصلاته) اى بانتقالاته ولو ببلاغ عدل رواية او صبي مأمون او بهداية من غيره له (قوله اى كفاه الخ) هو تفسير أصولي لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة (قوله مالم يتقدم عليه) اى مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك (قوله بعقبه) اى مثلا فتأمل (قوله في جهته الخ) قد يوهم هذا أن المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة مالو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها (قوله لم تنعقد) اى في الابتداء وتبطل في الاثناء (قوله ولا تضر مساواته) اى لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر (قوله قليلا) اى بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتأمل (قوله حتى لا يجوز الخ) هو غاية للنفي لا للنفي فتأمل (قوله وان صلى الامام في المسجد الخ) قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان أولى واخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر انتهى ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما الشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتأمل (قوله قريبا منه اى الامام) ولو جعل ضميره عائدا الى المسجد كما فعل غيره لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ (قوله بان لم تزد مسافة ما بينهما) اى المأموم وآخر المسجد مما يليه كما سيأتي في كلامه واذا كثرت الصفوف والاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير وآخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فتأمل (قوله ولا حائل) اى مما مر ويضر هنا الباب المردود اى في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتأمل (قوله اما فضاء الخ) سواء المملوك والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبناء كذلك (قوله ان لا يزيد ما بينهما) اى ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ائتم بالامام (قوله على ثلثمائة ذراع) اى تقريبا كما مر والمراد به ذراع الآدمي لا النجار (قوله وان لا يكون بينهما حائل) اى مما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين اى عوم وهو علم لا ينسى

(فصل في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه) واختص المسافر بجواز هما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اى يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اى جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه من ترك المألوف انتهى ولذلك سئل

فيه) اى المسجد (وهو) اى المأموم (عالم بصلاته) اى الامام بمشاهدته المأموم له او بمشاهدته بعض صف (اجزاه) اى كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) اى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) اى المأموم (عالم بصلاته) اى الامام (ولا حائل هناك) اى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها

امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل فى القصر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية قال يعلى بن امية رضى الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر فى السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الثانى من السنة الثانية كما قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع وهى فى آخر الغزوات وما بعدها لا يقال له الا سرايا والقصير افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف فى جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر حينئذ كالامام ابى حنيفة رضى الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقاء شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفى يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل او اختلف فى جواز قصره كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضى الله عنه وروعى مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر ولم يصل حتى بقى من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط (قوله ويجوز الخ) فالاتمام افضل من غيره ما يأتى (قوله اى المتلبس بالسفر الخ) وابتداء السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ورفقتها كمطرح الرماد وملاعب الصبيان (قوله الرباعية) اى من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له انتهى وقد صرح بذلك العلامة الرملى وغيره (قوله بخمس شرائط) اى على ما ذكره المصنف وبقى منها دوام السفر والتحرز عما ينافى نية القصر وعلم المقصود والعلم بجواز القصر فتامل (قوله اى الشخص الخ) قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذى هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدائه فتأمل (قوله فى غير معصية اى وان عصى فيه كما يأتى (قوله هو شامل الخ) وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده اولا لتجارة فى اكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم فى اثناء الطريق وان بقى دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله اما سفر المعصية) اى ولو فى اثناء الطريق بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص حينئذ فان تاب ترخص وان كان الباقى دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية فى السفر فانها لا تمنع الترخص (قوله كالسفر لقطع الطريق) وكذا سفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن اصله حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه (قوله بقصر ولا جمع) ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى وانسب ليشمل الفطر فى رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام اللهم الا ان يقال ذكرهما ليكون الكلام فيهما فتامل (قوله ستة عشر فرسخا) وهى اربعة برد كما يأتى وهو فارسى معرب (قوله تحديدا فى الاصح) اى لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضى الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافى التحديد لانهما يزيدان عليهما وعلم من ذلك

(ويجوز للمسافر) اى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (ان يكون سفره) اى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى (ان تكون مسافته) اى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الاصح

(قوله ولو تعارض القصر والجماعة الخ) الذى قرره الشيخ الحفنى ان الجماعة افضل من القصر لان محل مراعاة الخلاف اذا لم يلزم عليه فوات سنة صريحة انتهى شبينى اه تقرير

ايضا انه لابد من العلم بطوله فلا ترخص لهاشمي لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب آبق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهاشمي غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطريق الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا (قوله خطوة الخ) قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) اى بقدم الآدمي وفي مرآة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع * وفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل ألف اى من الباعات قل * والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة * منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت * من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

٣ وحينئذ فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احدو ربعون الف الف وأربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا ألف الف وثمانية وأربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في براو بحر ترخص (قوله الهاشمية) نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قوله مؤديا للصلاة) فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر فتامل (قوله تقضي فيه) أى السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفر أو حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام (قوله ان ينوى القصر) أى يقينا فلو شك هل نواه اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد به فارق نظيره في الشك في أصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط أيضا كما مر ان يجتزم عينا في نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في أنه يقصر أو يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قال الامام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا الان الظاهر من حال المسافة القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك في نيته كان قال ان قصرت قصرت والا أتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا (قوله بمقيم الخ) ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا او لو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه

الاتمام

ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (ان يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع (ان ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (ان لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم

(قوله وليس من الغرض الصحيح التنزه) قال بعضهم ما لم يكن لاجل ازالة الامراض والا كان غرضا صحيحا لاصل السفره اه تقرير

٣ وحينئذ فمسافة القصر الى آخر العبارة يلزم التامل في صحة العدد اه

الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وماذكر لا يدفعه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع فى الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولى وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه هذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها انتهى قال العلامة الرملى والاوجه الاول فى الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط (قوله ويجوز للمسافر الخ) اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع لهم افضل (قوله مباحا) اى غير معصية كما مر (قوله الظهر والعصر) والجمعة كالظهر فى جمع التقديم (قوله تقديما الخ) يستثنى منه المتحيرة لما سيأتى ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قال الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم انتهى قال العلامة الرملى كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص المتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملى كابن حجر ونقل لعل العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة عن العلامة الرملى اعتماد ذلك وفى حواشى المنهج اعتماد ما قاله الزركشى نقلا عنه ايضا واستقر به شيخنا الشبراملسى وجمع التقديم اولى ان كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية والا بان كان سائرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التأخير اولى لان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملى كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى مسارعة لبراءة الذمة (قوله ثلاثة الخ) ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسيذكره عليه الشارح فيما سيأتى وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملى كالجلال البلقينى جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية وتكون اداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الرويانى واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر (قوله لم يصح) اى العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع (قوله اول الصلاة الاولى) اى الاولى كونها اول الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر (قوله وتجوز فى اثنائها) اى ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع فى الظهر او المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر فى وقتها كما قاله فى المجموع نقلا عن المتولى واقره وهو المعتمد (قوله الموالاة) اى فلا يصلى النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها فى وقتها الا صلى ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها فى وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما (قوله فصل يسير) اى عرفا بقدر زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل فى ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة (قوله

(ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (ان يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت ايهما شاء و) ان يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت ايهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثانى نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن ما ابتدئت فيه

كانت أداء) اى حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفى زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام (قوله فى جمع التأخير الخ) لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب اولا فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان فتأمل (قوله اى المقيم الخ) قال شيخنا ويدفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج والبردان ذا باحا ان نزولهما او كثرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع واجاز بها صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا قال الاذرعى وهو نص للامام الشافعى رضى الله عنه (قوله ان بل المطر اعلى الثوب) اى لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفى ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلى الثوب واسفل النعل ومثل المطر الثلج وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (قوله السابقة) اى فى كلام الشارح وهى ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوى الجمع اول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك (قوله وجود المطر) اى يقينا او ظنا لا شكا (قوله عند السلام من الاولى) اى واستمراره الى عقد الثانية (قوله بعد ذلك) اى بعد عقد الثانية (قوله وتختص رخصة الجمع الخ) وللامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتاذ هو بالمطر وهو محمول على الراتب اوغيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبرى ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو فى المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده او فى اقامته فى المسجد (قوله ويتأذى الذاهب) اى بان يذهب خشوعه او كماله (تتمة) هل تشترط الجماعة فى كل من الصلاتين اولا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها فى جزء من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها فى وقتها والله اعلم

* (فصل فى بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا) * وهى بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فى يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه حواء فى الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه الى قصى فى دار الندوة وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة اى البين العظيم قال الشاعر

نقضى الغداة لاقوام هموخلطوا * يوم العروبة اوزادا بأوزادا

قيل واول من سماها جمعة كعب بن لؤى ويسمى ايضا يوم المزيد وهى افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعى فظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا الفعل الواجب وهى من خصائص هذه الامة وفرضت والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة لسعد بن زرارة رضى الله عنه بحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهى ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هى صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان (قوله وشرائط وجوب الجمعة) اى وصحتها وانعقادها الا اعتباره الاستيطان قال شيخنا

كانت اداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) اى المقيم (فى وقت المطر ان يجمع بينهما) اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر فى اول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد اوغيره من مواضع الجماعات بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد اوغيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

(فصل) وشرائط وجوب الجمعة سبعة انبياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

ولو أبدله بالاقامة لكان أولى وأنسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجمعون فتأمل (قوله والحرية) أي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا أو مبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تبين العتق كما يضاح الخنثى فيما يأتي (قوله والذكورية) وفي بعض النسخ والذكورة (قوله والصحة) هي بمعنى عدم العذر فتأمل (قوله على كافر) أي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما مر في شروط الصلاة نعم تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة أيضا وان لم تصح منه الا بان يسلم ثم يفعلها (قوله وصبي) اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره (قوله ومجنون) أي ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المعتدي بكره قضاؤها ظهرا كغيرها وعلى النائم كذلك لكن يجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر (قوله وأنثى وخنثى) نعم ان اتضح المذكور قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة (قوله ومريض) اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها (قوله ونحوه) اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر وجل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال أو عرض او بدن ولو لغيره فيها وتضرر بتخلف عن رفقة ولا يكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لائق به وأكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه حلف غيره عليه بعدم خروجه لها الخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام ان لا يصبر ولو ابتداء نظرا لعادته وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو آدميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين يقال للرجل شيخ وللمرأة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ايضا ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا (قوله ومسافر الخ) اشار به الى ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالظر بق الاولى ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وحينئذ علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها يجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من يسمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخناثى والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحو ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده (قوله وشرائط صحة فعلها) اي اللازم له اعتقادها (قوله ثلاثة) وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة فعلها (ثلاثة) الاول

(قوله نعم ان تضرر بانتظاره الخ) الذي في البجيرمي ان نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا مالم يحصل له مشقة لا تحتمل عادة واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تتم جاز له الانصراف وان لم يزد ضرر او زاد ضرره لكن اقيمت الصلاة فلا اه تقرير

الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما سيأتى ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها فى التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة فى العسر بمن يصلى لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملى الاقرب ان العبرة بمن يفعلها فى ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة الحلبى والعهدة عليه (قوله دار الاقامة) اى بان يقع فعلها او خطبتاها وسامعوها فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح فى غيره ولو تبعا (قوله سواء فى ذلك المدن والقرى) او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعى وخاكم شرطى واسواق للبيع والشراء قصر وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب او قصب او نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها انهدمت الابنية وان درست واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها فى صحة الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة بخلاف ما لو جاء غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل فى احد الحالين وكذا لو وصلت طائفة خارج الابنية فى محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها فى الابنية المجتمعة وتجوز فى الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعى وا كثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضى ابى الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله من البناء فمحمول على انفصال لا يعد به من القرية وفى فتاوى ابن البزرى انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بها الحيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا (قوله اربعين رجلا) اى ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثنى عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين فى غير صلاة ذات الرفاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة فى كون العدد لا بد ان يكون اربعين ان الاربعين لا تخلو عن ولى لله تعالى وايضا الانسان ينمو الى الاربعين وان اكمل الاعداد الاربعون وان كل نبى يبعث على راس الاربعين (قوله من اهل الجمعة) ولو مرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الآدميين اه وقال العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك * (تنبيه) * يشترط فى الاربعين ان تصح امامة كل منهم باقية فلا تصح وفيهم امى قصر فى التعلم او خنثى نعم فيهم خنثى زائدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك فى بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامى والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتموا البافون ظهرا او فى الخطبة لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استئنافها لانتفاء

دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجموعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (ان تكون البلد مصرا كانت البلد (او قرية و) الثانى (ان يكون العدد) فى جماعة الجمعة (اربعين) رجلا (من اهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون

(قوله اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة) فيه ان هذا الحديث انما يدل على ان وجوبها متوقف على اجتماع الاربعين وهو لا ينافى صحتها بدونهم وان لم تجب عليهم والكلام الآن فى انها لا تصح الا بأربعين اه تقرير

الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستئناف لذلك ولو احرام اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبى المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (قوله بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ) ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالآخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به فى الاول دون الثانى فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله وماله فى احدهما دون الآخر انعقدت الجمعة به فى الاول دون الثانى فان استويا فى الكل فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حال اقامة الجمعة (قوله والثالث الوقت) وفى بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا فى بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا (قوله وهو وقت الظهر) اى ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو فى يوم جمعة اخرى (قوله ان تقع الجمعة كلها فى الوقت الخ) واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم *(فان قلت) لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك *(قلت) *أجيب عنه بان المحدث تصح جمعته فى الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتأمل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استئنافا (قوله فلو ضاق عنها) اى يقينا او شكا (قوله صليت ظهرا) اى يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة (قوله يقينا) اى او ظنا بخبر عدل (قوله بناء على ما فعل منها) والمسبوق فى ذلك كغيره (قوله وهم فيها) فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملى الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجىء الغد اه واعتمده شيخ شيخنا (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله ومنهم من يعبر عنها بالشروط) وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرائط فعلها فيما مر ستة وعطف هذا وما بعدها على قوله أن تكون الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب (قوله خطبتان الخ) بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملى واقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجرى فى سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية *(فرع) *قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها ائتنان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (قوله يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ) وهما من شروط صحة الخطبة وسيأتى بقيتها ويسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ايضا (قوله بين السجدتين الخ) فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل (قوله ولو عجز عن القيام) اى ظهر من حاله العجز عنه فى الخطبة فتأمل (قوله او مضطجعا) اى مع

بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (ان يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت او عدمت الشروط) اى جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من يعبر عنها بالشروط (ثلاثة) احدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا

العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما فى الصلاة (قوله صح) أى المذكور وهو الخطبة المذكورة (قوله ولو مع جهل حاله الخ) ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام فى الصلاة بطلت الصلاة والخطبة وانه قادر عليه فى الخطبة بأن عجز حاله الصلاة وصلى قاعدا لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين ام زائدا عليها عند العلامة الرملى واشترط شيخ شيخنا كونه زائدا على الاربعين فتأمل (قوله بسكتة) اى وجوبا (قوله لا باضطجاع) اى فلا يكفى ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفى (قوله خمسة) اى اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتأمل (قوله ثم الصلاة الخ) فيه ايماء الى وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعى والمعتمد انه مستحب لا واجب (قوله ولفظهما متعين) اى اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفى انا احامد لله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزئ نصلى او اصلى او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى احمد او النبى او الماحى او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفى ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به فى الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه *(فائدة)* سئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه اولا فأجاب بقوله نعم (قوله ولا يتعين لفظها) اى من حيث المادة كما مر فيكفى اطيعوا الله مثلا (قوله وقراءة آية) اى كاملة او بعضها كذلك ويشترط فى الآية ان تكون مفهمة لا كثم نظر ولا تجزئ آية حمد او وعظ عند مع القراءة كما فى قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده ولا بأن قصدهما او القراءة او اطلق فعنهما فقط فيما يظهر ولو اتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة (قوله فى احداهما) اى الاولى اولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين فى الثانية ليحصل التعادل بينهما (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) ليس قيدا ويتعين كونه باخروى عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله ولا اولى فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات فى كلامه للكمال والتعميم ولم يذكرهن دخان تغليبا ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن فى وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله ويشترط الخ) وجملة شروطهما اثنا عشر وقوعهما فى وقت الظهر وفى خطبة ابنية وتقديمهما على الصلاة والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين ولولاة والظهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا سمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان فى القوم عربى والا كفى كونها بالعجمية الا فى الآية فهى كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله ان يسمع الخطيب) بضم اوله اى يجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا والعارض من لغط او نوم لا اصم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم (قوله وتشترط الموالاة) وضبطها الرافعى بما فى الجمع بين الصلاتين (قوله بين كلمات الخطبة الخ) لو سكت عنه لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر فى الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتأمل (قوله ويشترط فيها ستر العورة) اى فى حق الخطيب لا فى

صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم اوله (ركعتين

(قوله بحيث لو اصغوا لسمعوا) اى بان لا يكون هناك مانع كصمم فلا يلزم من الاسماع بمعنى رفع الصوت السماع بالقوة اه تقرير

حتى سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعده لم يضر او احدث في الاثناء واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والاوجب الاستئناف نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شئ منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصا ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فيأخذ ابتداء باليمنى ويضعه في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيأ مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته (قوله في جماعة) اى شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه (قوله ويشترط وقوع الخ) اى لان خطبة الجمعة شرط وشأن الشرط التقديم (قوله وسبق معنى الهيئة) اى في كلامه في هيآت الصلاة فراجعه (قوله الغسل الخ) ويقدم على التكبير ان عارضه لانه قيل بوجوبه وقدمت الاشارة اليه (قوله وتقريبه الخ) ولا يبطله حدث ولا اجنابة (قوله تيمم بنية الغسل) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة (قوله تنظيف الجسد) اى تنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه *(فائدة)* قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا (قوله البيض) جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة (قوله فانها افضل الثياب) اى من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان فتأمل (قوله اخذ الظفر) اى من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدأ في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمنى رتبت خوابس * اوخسب اليسرى وباء خامس

والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث البوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) احدها (العسل) لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مزيل ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها افضل الثياب (و) الرابع (اخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك

(قوله وعالم فاضل يبدو بتلوهما) اى يظهر فضله وشرفه بالقص في تلوهما وفي بعض النسخ يبدا بتلوهما بألف لينة بعد الدال اصلها همزة والاول اولى لان المقصود بيان فضائل القص في الايام ورذائله وفي التحفة وعلى السنة الناس في ذلك واياما اشعار مشوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب اه تقرير

ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها مما يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لشمول المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة (قوله فينتف ابطه) اى يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون اعون للرائحة الكريهة انتهى قال النووى وهذا لمن قوى عليه لما حكى ان الامام الشافعى رضى الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله المولى مرى الدين (قوله ويقص شاربه) اى او يحلقه لكن القص اولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا (قوله ويحلق عانته) اى او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به (قوله والطيب) اى استعماله بان يستعمله فى ثوبه وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل فى المعطوف فتأمل (قوله بأحسن ما وجد منه) واولاه المسك (قوله ويستحب الانصات) اى لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر فى التفسير انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضى ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت (قوله فى وقت الخطبة) اى حال ذكر اركانها فلا يحرم فى غيرها قطعا (قوله منها انذارا عمى) اى فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقله ثلثمائة مرة والتكبير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالتهيؤ لمن فيه ومخالفة الطريق كما فى العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهى لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج به غير المسجد فانها لو اقيمت فى غيره جلس الداخل بلا صلاة فيمتنع عليه الراتبة (قوله والامام يخطب) وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة (قوله صلى ركعتين) والمراد بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما (قوله خفيفتين) اى بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشى لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثنى من التخفيف للداخل من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية فلو صلى فى هذه الحالة استحب للامام ان يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه فى الام وهو المعتمد (قوله لا ينشئ صلاة ركعتين) اى فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووى ولا تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جرى على

فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات امور مذكورة فى المطولات منها انذارا عمى ان يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف يدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة

الغالب (قوله ام لا) وكذا لو نذر كرفرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه على الفور (قوله لكن النووي الخ) هو المعتمد *(خاتمة)* يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنائع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الآخر اثم الآخر ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه

(فصل في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما) وهي من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب (قوله سنة مؤكدة) اي فيكره تركها (قوله وتشرع جماعة) اي الالحاج بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كنظير مكروه (قوله ولمنفرد) وكذا صبي مميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها (قوله لاجيلة ولاذات هيئة الخ) قال شيخنا ولم يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى من الحضور لا من السنة فتأمل (قوله اما العجوز فتحضر) اي ان اذن لها زوجها (قوله ما بين طلوع الشمس) اي طلوع جزء منها ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لناوجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديمها خلاف الاولى لا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها الاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم (قوله وزوالها) اي وتقضي بعده كأدائها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء (قوله ويأتي بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ (قوله سبعا) أي عندنا ان اراد الاكمل ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان مأموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ويهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت كلها او بعضها في اول ركعة لا تقضى فيها ولا في

ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

(فصل)

(وصلاة العيدين) اي الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامراة لاجيلة ولاذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) اي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و (يكبر في) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها

(قوله لو لم يذكره الخ) اجيب بانه استثناء من مقدر يدل عليه قوله اما العجوز فتحضر الخ اه تقرير

غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه فيما أتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالهما ويأخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيآت فلا يتجب للسهو لتركها وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يأت بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد المأموم بالاتيان بها يعد فحشا وافتياتا مع اتحاد الصلاة لامع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال أو جلسة الاستراحة فيأتي المأموم بها اذ لا محذور حينئذ فتأمل (قوله سورة ق) اى وان ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة تسبح فان لم يفعل فسورة الكافرون (قوله وسورة اقتربت) اى فان لم يفعل فسورة هل أتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص (قوله ويخطب ندبا) اى من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل يستريح ويتأهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القرآن في الآية وان حرم عليه (قوله بعدهما) اى ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (قوله يكبر الخ) وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة أو لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتأمل (قوله ولاء) اى وافرادا اى الاكمل فيهما ذلك فلا يبطل الفصل بينهما ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة الى آخرها ويستحب البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمة اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المنبر استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص (قوله ولو فصل بينهما الخ) هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان أوهمه كلام الشارح او المراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتأمل (قوله والتكبير) اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل (قوله مرسل) اى وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من مرسلهما (قوله اى عيد الفطر) ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل عيدي الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فقيد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتأمل (قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد) اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير

(قوله فان لم يفعل فسورة الكافرون) هذا ليس في م ر وج وكذا قوله فسورة الاخلاص اه (قوله ولا يخطب الخليفة الخ) اى يكره لهذا الخليفة ان يخطب بغير اذن الامام او علم رضاه ذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن فيها اه تقرير

لكن المراة ومثلها الخنثى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب (قوله ولا يسن) اى ليس فى ليلة عيد الفطر تكبير مقيد للتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتأمل (قوله لكن النووى الخ) مرجوح (قوله خلف الصلوات الخ) عبر المصنف بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلوات او تركه عمدا أتى به اذا تذكره وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله من صبح يوم عرفة) اى عقب صلاته الى آخر وقت صلاة العصر من آخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها (قوله ايام التشريق الخ) سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اى نشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله وصيغة التكبير) اى المندوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار ويسن احياء ليلة العيدين واقله بصلاة العشاء والصبح فى جماعة (قوله كبيرا الخ) هو منصوب على اضمار الفعل أى كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز (قوله بكرة واصيلا الخ) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل وآصال أى اول النهار وآخره والمراد به جميع الازمنة (قوله واعز جنده) قال شيخنا البابلى لم ترد هذه فى شئ من كتب الحديث لكنه يجوز اذا دعا لا باس بها انتهى ثم رايت العلامة العلقمى فى حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه (قوله اللهم صل على محمد الخ) ويسن ان يأتى بسيدنا قبل محمد فى الجميع (تتمة) تندب التهنئة فى الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير

*(فصل فى بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلها) *والكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها فى ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما واذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفى كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا انكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف فى أوله والخسوف فى آخره وقيل غير ذلك والاصل فى ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن اى عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة منها على الراجح (قوله للشمس الخ) انما فعل الشارح ذلك لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاخبار عنها بسنة صحيح ولما احمل الشارح كلام المتن على الشمس وأضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتأمل (قوله سنة) أى لكل مكلف ويسن لولى المميز امره بها (قوله مؤكدة) اى فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعى رضى الله عنه بتعبيره فى موضع آخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذا المتبادر منه استواء الطرفين (قوله فان فاتت الخ) قال العلامة البرلسى تقييده الفوات بالصلاة يقتضى ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك أى ان صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا (قوله لم يشرع قضاؤها) اى بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتأمل (قوله ويصلى) اى الشخص ولو امرأة او مسافرا فرادى أو

ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق) وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

(فصل وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) اى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)

يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (فيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب الامام بعدهما) اى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

(فصل

جماعة (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) اى عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين أو بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع فى واحدة تعينت (قوله يقرأ الفاتحة الخ) هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة فى القيام الاول سورة البقرة وفى الثانى سورة آل عمران وفى الثالث سورة النساء وفى الرابع سورة المائدة ان احسن الجميع والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر انه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها معتدلة وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة تقريبا ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين تقريبا فى الجميع سواء رضى به المأمومون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف الى هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها العدم الانجلاء ثم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها اولا وحده او مع جماعة على المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض العينى ان اخاف فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شئ منها بدأ بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف (قوله وسجودين الخ) هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتأمل (قوله لكن الصحيح الخ) هو المعتمد كما مر (قوله ويخطب) اى ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما مر فى صلاة العيدين (قوله اى صلاة الكسوف او الخسوف الخ) هذا بناء على ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو وفى بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهى الانسب فتأمل (قوله فى الاركان والشروط) اما الاركان فظاهر واما الشروط ففى غير مستقيم اذ لا يشترط فى غير خطبة الجمعة الا الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها الا الخاصة بها او يقال الالف واللام فى الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا التزين ونحوه ولو قال كخطبتى العيدين الا فى التكبير لعدم وروده لكان اولى وانسب (قوله ويحث الناس) اى يأمرهم امرا مؤكدا (قوله على التوبة من الذنوب) اى وتتأكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره (قوله من صدقة) اى ويجب منها القليل متمول (قوله وعتق) اى ويجب منه ما يجزئ فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) اى كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة وتجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا فى شئ من ذلك تعين على من قدر عليه على ما سيأتى بيانه فى الاستسقاء (قوله ويسر) اى ان لم تغرب الشمس وهو فيها (قوله ويجهر) اى ان لم تطلع الشمس وهو فيها (قوله بالانجلاء) اى لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلاء فى اثنائها اتمها او تبين بعد احرامه بها الانجلاء وقبله بطلت صلاته ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلاء بخلاف الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك (قوله وبغروبها كاسفة) اى فلا يشرع فيها بعده وكذا بطلوع الشمس فى القمر كما مر (قوله وطلوع الشمس) اى ولو بعضها (قوله لا بطلوع الفجر) اى لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (قوله ولا بغروبه خاسفا) اى لبقاء سلطانه كما استتر بغمام مثلا * (خاتمة) * لو شك فى الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء التغير ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدم التغير احتياطا فى الجانبين

*(فصل) في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) *وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ناولته الماء ليشرب وأسقيته دللته عليه وقد جمعهما البيد في قوله

سقى قومي بني نجد وإسقى * غمير او القبائل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستأنسواله بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاحدي واقله بمطلق الدعاء خاليا عما يأتي وأكمل منه بالدعاء عقب الصلوات ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الآتية وهو أفضلها فلو احتاجت طائفة من المسلمين لماء لغيرها ان يستسقوا لها ويسألوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ما بحثه الاذرعي لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم (قوله مسنونة) وفي بعض النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها نية صلاة الاستسقاء ومر انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم (قوله لمقيم ومسافر) اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وفرادى (قوله ونحو ذلك) أي كملوحة ماء بعد ان كان عذبا (قوله وتعاد صلاة الاستسقاء) اي بالكيفية الآتية من لصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (قوله ونحوه) قال شيخنا الوقال ونائبه لكان أولى واظهر اهو يجاب بان نحوه يعم نائبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويأمرهم الامام او المطاع (قوله بالتوبة الخ) وهي مأخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية لحق آدمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الآدمي ان امكن باداء او عفو (قوله ويلزمهم امتثال امره) اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا قضاؤه لانه لسبب وقد زال فلو نوى نهارا صح ووقع ما فعله مطلقا ولو صام عن قضاء أو نذر او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اولياء الصبيان المطيقين ان يأمروهم بالصوم فالمتجه الوجوب وتجب الصدقة ونحوها بأمره كالصوم والعتق وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زائدا فان عينه على كل انسان فالاتسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة حيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام (قوله والتوبة من الذنب واجبة) اي فامر الامام بها توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض (قوله والخروج من المظالم الخ) هو من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به (قوله ومصالحة الاعداء) اي في عداوة لغير الله تعالى (قوله وصيام الخ) هو عطف على التوبة فهو من المأمور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بأمره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه (قوله ثم يخرج بهم الخ) لعل المراد ان الصائمين المأمورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصبهم الامام في الخروج الى الصحراء او نائبه حيث لا عذر او يأمرهم بالخروج فتأمل (قوله المهنة) بفتح الميم الخدمة وحكى ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه مهنا ومهنة الى ان قال

(فصل) في احكام صلاة الاستسقاء

اي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما افتى به النووي (التوبة من الذنب واجبة امرها الامام اولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام) قبل ميعاد الخروج فتكون بقية اربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) اي خشوع (وتضرع) اي خضوع وتذلل ويخرجون معهم

(قوله من نحو القاضي العام الولاية) اذا تولى القضاء بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم وجود امام يوليه لم يكن من افراد النائب واما اذا ولاه الامام فهو من افراد النائب كما هو ظاهر اه تقرير

وامتهنه استعمله للمهنة (قوله الصبيان) اى ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم فى مالهم عند العلامة الرملى وفى مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر (قوله والشيوخ والعجائز) لعله فى غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاءهم ارجى للاجابة اذا الشيخ ارق قلبا والصبى لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى (قوله والبهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها او يفرقون بينها وبين اولادها لكثرة الصياح والضجيج وذلك لان نبيا من الانبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن هذه النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد وفى البيان ان هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا او الا فأهلكنا وروى ايضا انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وفى الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا فى المسلمين واما اهل الذمة فلا يأمرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك فاذا خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعون من الخروج منفردين عنا فى يوم استسقاء لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط (قوله ركعتين) اى بنية صلاة لاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما (قوله كصلاة العيدين) اى الا فى النية والوقت فينوى هنا صلاة الاستسقاء كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة (قوله فى كيفيتهما الخ) شمل كون القراءة جهرا وما يقرأ من سورتى ق واقتربت فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب فى صلاة العيدين (قوله ثم يخطب الخ) ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضى نحو ثلث الخطبة الثانية (قوله وصيغة الاستغفار) اى الاكمل فيه وله ان يقتصر على استغفر الله (قوله الحى القيوم) زاد بعضهم واتوب اليه (قوله بعدهما الخ) هو تو كيد للعطف بثم وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا (قوله ويحول الخطيب) اى ندبا تفاؤلا بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء (قوله رداءه) اى ان سهل ولم يكن مدورا والا راد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة (قوله فيجعل يمينه يساره الخ) فالاول تحويل والثانى تنكيس قال العجلى ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) اى الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المرأة ولا الخنثى (قوله ويكثر) اى الخطيب بعد استقباله المذكور ومطلقا (قوله من الدعاء) اى ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورها عند الفاظ الدفع كما فى سائر الادعية ولو فى غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء قال فى شرح الروض وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا (قوله ويدعو) اى فى الخطبة الاولى (قوله بدعاء

الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم الامام) اوناثبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير اولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وتكون الخطبتان (بعدهما) اى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا حيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى ويدعو بدعاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى الذى اسنده امامنا الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وغيره (قوله اللهم سقيا رحمة) بضم السين اى وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) أى وصول شر لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله لا محق) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أى هلاك واذهاب بركة (قوله ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد اى اختبارا وتعب ومشقة (قوله ولا هدم) هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة (قوله ولا غرق) اى هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفى بعض النسخ والآكام وهى بالمد جمع اكم بضمتين جمع أكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع أكمة وهو مرادف او مطلق التلال (قوله اللهم اسقنا) هو بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وأسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا (قوله غيثا) بمثلثة أى مطرا يقال غاث الغيث الارض اى اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا (قوله مغيثا) بضم الميم اى منقذا بار وائه من الضرر والشدة (قوله هنيأ) بالمد والهمز أى سهلا طيبا لا ينغصه شئ (قوله مريئا) بالمد والهمز بوزن هنيئا أى محمود العاقبة (قوله مريعا) بفتح الميم وكسر الراء اى ذا ريع بمعنى نماء ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية أكلت ماشاءت ومربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة من أربع البعير اذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين اى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (قوله عاما) أى لا يخلو عنه موضع من الارض (قوله غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اى عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبار القطر (قوله طبقا) بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة اى يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا أى مساوله (قوله مجللا) بكسر اللام اى يكسو الارض حتى يصير كجل الفرس (قوله دائما) أى فى وقت الحاجة اليه فى كل زمن الى يوم القيامة (قوله ولا تجعلنا من القانطين) أى اى الآيسين بتاخيره من رحمة الله تعالى (قوله والبلادالخ) هو من عطف المحل على الحال أى الاراضى من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو اهل السماء (قوله من الجهد) بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال (قوله والجوع) اى شدة المشقة وفى بعض النسخ واللأواء وهى بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن وبالمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (قوله والضنك) بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اى الضيق (قوله مالا نشكوا الا اليك) بالنون او الياء المثناة تحت اى اشياء لا نشكوها او لا يشكوها الا اليك اى لا يزيل شكواها الا انت (قوله وادر لنا الضرع) بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن هو ان يؤخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى او غيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانها يكثر لبنها (قوله وانزل علينا من بركات السماء) اى خيراتها وهو المطر (قوله وانبت لنا من بركات الارض) وهى النبات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره (قوله من البلاء) بالمد اى الحالة الشاقة وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلاء الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (قوله انك كنت غفارا) اى كثير المغفرة * (فائدة) * ذكر الثعالبى فى تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضى والمستقبل واذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

(قول المصنف اللهم على الظراب) من هنا الى علينا لا يقال فى خطبة الاستسقاء التى الكلام فيها انما يقال ان تضرروا بكثرة المطر فلا وجه لذكره هنا وأشار العبادى لجوابه بان ذكره فى الخطبة من قبيل الاحتراس كما قال الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى اهـ تقرير

كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (قوله فارسل السماء) اى السحاب بالمطر وجمعها سمى واسمية كما قاله الازهرى (قوله مدرارا) بكسر الميم اى كثيرا متواليا (قوله ويغتسل) اى بنية ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضأ بنية ايضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والافلا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعى لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينالها اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء (قوله فى الوادى الخ) هو اسم للحفرة وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اى سال ماؤه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شئ ويدعو بما شاء لما ورد ان الدعاء مستجاب فى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروى ايضا من لم يسأل الله يغضب عليه وانشدوا

لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

ويسن ان يقول فى اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى (قوله ويسبح للرعد الخ) اى عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بأن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوى فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه (قوله وهى) اى الزيادة (قوله لا تناسب المتن) اى لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم

(فصل فى بيان احكام صلاة الخوف) من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فى الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح لذلك فيما يأتى والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رأيتونى اصلى وشرعت فى السنة السادسة من الهجرة وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضى الله عنه (قوله لانه يحتمل) اى يغتفر (قوله فى اقامة الفرض) ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايضا (قوله تبلغ ستة اضرب) بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعى رضى الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه (قوله اقتصر المصنف الخ) قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث فى كلامه لم ترد به السنة اقتضى اقول وهذا بناء على ان الرابع لم يرد فى السنة وقد صرح العلامة الرملى بان الاربعة وردت فى السنة حيث قال وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح كلام شيخ الاسلام فى شرح المنهج ان الانواع التى وردت فى الاحاديث بعضها ايضا فى القرآن وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه فى القرآن فتامل (قوله فى غير جهة القبلة) اى او فيها وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو (قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ) هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع فى غير محله كما قاله شيخ شيخنا (قوله فيصلى) اى بعد ان يحاز بهم الى مكان لا يباغتهم فيه سهام العدو (قوله ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلى بها صلاة تامة ايضا فهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله فى الامن ولا خلاف فى ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذى اسقطه المصنف وهو يجرى

فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهى لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

(فصل)
فى كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف ما لا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) انواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها ان يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) اى الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية

في الصلاة الثانية وغيرها (قوله تتم لنفسها) اى بعد نية المفارقة عند ابتداء القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التى انفردوا بها ثم لا يطول الانتظار (قوله وتأتى الطائفة الاخرى) وفى بعض النسخ وتأتى الفرقة الاخرى اى وتأتى والامام منتظرها فى قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة (قوله تفارقه) اى تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وينبغى لها التخفيف أيضا (قوله ويسلم بها) فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد فى جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجئ الثانية فى جلوس تشهده او فى قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول فى اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو فى الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله بذات الرقاع الخ) وهو اسم لموضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة الرملى ومن تبعه ومال العلامة العلقمى كابن عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه (قوله وقيل غير ذلك) اى من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقاله الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضى الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل فى سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال فيها بقيت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك (قوله مثلا) اى فيجوز ثلاثة صفوف او اكثر (قوله ويحرم بهم جميعا) اى ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا (قوله سجد معه احد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الركعة الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول فى الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الآخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة ويعكس ذلك الان الافضل ما ثبت فى صحيح مسلم وهو سجود الاول فى الركعة الاولى وهو بمكانه والثانى فى الركعة الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول فيكون الساجد مع الامام فى كل ركعة هو الصف المقدم والحارس فى كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس فى الركعتين فرقتان من وصف وحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتأمل (قوله ووقف الصف الآخر) اى استمر واقفا فى الاعتدال وان طال للضرورة (قوله يحرسهم) اى حالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل (قوله ولحقوه) اى فى قيام الركعة الثانية (تنبيه) يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فرأى الامام فى القيام قرأ معه ما امكن او رآه فى الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الثانية وبعضها فى الاولى وهو ظاهر وهذا فى الصلاة الثنائية وكذا فى الثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع الاربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين فى الفرقة الاولى فى ركعتيها ولا يضر النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخ شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال العلامة الرملى

(تتم لنفسها) بقية الصلاة (ومضى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الاخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى ان يكون العدو فى جهة القبلة) فى مكان لا يستترهم عن ابصار المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جمعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام راسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك

لايضر النقص حال التحرم ايضا (قوله لعسف السيول فيها) اى حتى خربت ومحى اثرها (قوله فى شدة الخوف) اى ان يكون فعلهم الصلاة فى شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يأمنون هجوم العدو ولو ولوا عنه وانهزموا ولو صلوا كذلك لسوادظنوه عدوا فبأن خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان بان انه عدو لكن نيتهم الصلح لم يقضوا (قوله بحيث يلتصق الخ) ليس قيدا بل او يقارب الالتصاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال فى المصباح او اللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما فى المصباح ايضا (قوله فيصلى كل من القوم الخ) والجماعة افضل من الانفراد مالم يكن الحزم فى الانفراد والافهو افضل (قوله كيف امكنه الخ) هو فى محل نصب على الحال اى على اى حال امكن المقاتل الصلاة عليه (قوله راجلا الخ) هو بدل من كيف فتأمل (قوله وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم فى ترك توجه القبلة بلو انحرف عنها لجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلف الجهة وتقدموا على الامام (قوله ويعذرون فى الاعمال الكثيرة) اى المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته (خاتمة) * يجب القاء نحو سلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه فيجب حمله على مع القضاء على المعتمد خلافا لما فى المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع من كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد اخذه ظلما اوهرب من حريق او سيل او سبع لامعدل عنه او نار او هروب دابة او خروج من ارض مغصوبة او غريم عند اعساره ومثل ذلك مالو خطف نعله فله ان يسعى خلفه فاذا زال خوفه اتم صلاته فى محله كما فى الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك فى خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو اياما ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملى مالم ينذرها فى وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق فى جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره فى الثالث ضيق الوقت وهو متجه مادام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح مادام الامن لا يصلى الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلى من اول الوقت وهذا جار فى الاضرب الثلاثة التى المعنف وفى صلاة بطن نخل ايضا

(فصل فى بيان احكام مايحل لبسه من الحرير ومالا يحل) وذكره المصنف عقب صلاة الخوف لان قد يباح منه للمقاتل مالا يباح لغيره (قوله على الرجال) اى الذكور والعقلاء ومثلهم الخناثى احتياطا (قوله لبس الحرير) اى استعماله كما سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل شخانة او تحت ناموسية وهى التى وجهها حرير اوغير ذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امراته ورسم عليه كذلك وكيس وغطاء عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولى الاستار الكعبة وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ويجوز لبس ماظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز قد نص الامام الغزالى الحرمة على الرجل بان فى الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه محض الزينة ويحل جعله غطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان

(قوله وهذا جار فى الاضرب الثلاثة الخ) ضعيف والمعتمد انه خاص بصلاة شدة الخوف واما غيرها فيصلى اول الوقت بلا تفصيل اه تقرير

لعسف السيول فيها (والثالث ان يكون شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف امكنه راجلا) اى ماشيا (او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات متوالية *(فصل) *فى اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير

أو مفتاح أو سبحة وفي شراريبها تردد ويحل منديل فراش حيث استعملته المرأة واتخاذ الحرير كاستعماله بالالبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال وإثمه دون إثم اللبس انتهى قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس اماء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله والتختم بالذهب الخ) هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المصنف بالتختم عن اتخاذ نحو انف او انملة أو سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوع بها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال مالم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي فتى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمنى والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس الحديد على الاصح وخرج الخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة (قوله والقرائح) هو عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والآخر الابريسم الآتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات فيه وهو حرام ايضا والمزعفر كالحرير كلا او بعضا ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين فتأمل (قوله في حال الاختيار الخ) هو قيد لا بد منه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى واحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس فتأمل (قوله للضرورة) اي الحاجة كفجأة حرب تمنع البحث اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح (قوله لبس الحرير وافتراشه) ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس مالم تسرف فيه كخلخال وزنه مائتا درهم ولا يحرم على الرجل نومه مع المرأة وهي لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ومحل حل استعماله له فراشا مالم يكن مزركشا بذهب او فضة فتأمل (قوله الباس الصبي) ومثله المجنون والنعل من الملبوس فتأمل (قوله وبعدها) اي الى البلوغ (قوله في التحريم سواء) اي على الرجال (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) والكلام في المنسوج منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته بذلك لانه دوام فتأمل (قوله ابريسما) هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة ولراء (قوله او كتانا) بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف (قوله مالم يكن الابريسم غالبا) اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتأمل (قوله وكذا ان استويا في الاصح) اي فيحل وفارق التفسير فيحرم على المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه * (خاتمة) * يحرم لبس نجس ولو من جلد غير مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير آدمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كعجن نحو سرجين واصلاح نحو فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مالم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره

والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء لبس الحرير) وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) اي استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) اي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا او كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

(قوله تحلية المصحف) اي بان توضع قطع رقيقة من ذهب او فضة على الورق واما التمويه وهو ان يذيب الذهب او الفضة ويموه به الورق فحرام لان فيه اضاعة مال بلا حاجة واما كتابة القرآن بالذهب او الفضة فحلال لان فيه تعظيما للقرآن اه تقرير

*(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ماذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان اوذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجهه لحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) احدهما (الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر

اوموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا

(فصل) في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها للغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراده لم تصح شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت اه فليتأمل (قوله من غسله الخ) اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتأمل (قوله على طريق فرض الكفاية) اي ان علم جماعة بموته ومؤذن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكات ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان يأخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين (قوله في الميت) من مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله غير المحرم) اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتأمل (قوله اما الميت الكافر) اي ولو صغيرا غير مميز (قوله فالصلاة عليه حرام) اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي (قوله ودفنه) اي وفاء بذمته (قوله دون الحربي والمرتد) اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بريحهما وجب دفنهما (قوله واما المحرم اذا كفن الخ) فيجب فيه الامور الاربعة الا استر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجهه لحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتأمل (قوله واثنان لا يغسلان) اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سيأتي (قوله ولا يصلى عليهما) اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح (قوله الشهيد) اي ولو حائضا ونفساء وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اعاد به نجس آخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك (قوله بسببه) اي ولو احتمالا (قوله مطلقا) اي عمدا او خطأ (قوله او مسلم خطأ الخ) لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتل المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله فغير شهيد) اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد ودخل في التعريف مالو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة او مات بالبطن او في زمن الطاعون صالرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او ربا او بالطلق وان كانت حاملا من زنا او عشقا ولو

لا مرد بشرط العفة والكتمان (قوله وكذا لو مات في قتال البغاة الخ) لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فقتل المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة (قوله لا بسبب القتال) اى كان مات بمرض او فجأة (قوله لم يستهل) اى لم تعلم حياته كما اشار اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة عليه له هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل (قوله صارخا الخ) هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت (قوله قبل تمامه) يحتمل قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه (قوله ثلاثا) اى يسن التثليث اما بماء قراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقاء ويسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف (قوله او خمسا) اى اولاها بسدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بماء قراح (قوله او اكثر من ذلك) اى اما سبع فيسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح او الثالثة والسابعة بماء قراح بان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء وسدر ثم ماء وسدرا يضا ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او مؤخر عن الجميع (قوله ويكون في اول غسله سدر) وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات اى بكسر فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر فضم وسدر بكسر فضم (قوله في الغسلة الاولى) اى فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر (قوله او خطمي) اى او صابون او نحو ذلك (قوله ويكون في آخره) اى مع الماء القراح كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة * (فان قلت) * المخاطب بالفرض غيره * (قلت) * انما خوطب به لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفي انتهى ثم رأيت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحي (قوله غير المحرم الخ) اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول (قوله واعلم الخ) لم يدخل الشارح هذه في كلام المصنف مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزئ غسل الكافر كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل لتهري يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها او امة ولو كتابية الا اذا كانت زوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة فقال في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت

وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) اى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك (ويكون في اول غسله سدر) اى يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي (و) يكون (في آخره) اى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة

(قوله ويكفي لو غسل نفسه كرامة) لعل عدم وجوب غسله ثانيا مع انه يجب لو احيي ثانيا بعدان غسل كما في سم لكون الحياة الثانية هنا غير حقيقية او تصور المسئلة بما اذا تشكلت روحه بعد خروجها بصورته وغسلته كما حكوا ذلك عن الاستاذ المنوفي فيكون المشاهد شخصين يغسل احدهما الآخر اه شيخنا اه

تقرير

عليه المراة (قوله واما اكمله) وهو ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الحاجة يجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان يأخذ خرقة اخرى وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راى ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به وان راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به بخبر اذكر واحسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستواء والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير والفريقان وعكسه (قوله وتكون كلها ثلاثة) وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كما مر وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما يأتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بماله لبسه حيا كما يأتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شئ من غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) قال في شرح المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى (قوله فهي الثلاثة المذكورة) اي اوائنان منها وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل (قوله والمراة في خمسة) ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة افضل (قوله ازار) وهو ما يشد على الوسط (قوله وخمار) وهو ما يغطى به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار (قوله ولفافتان) بفتح اللام افصح من كسرها (قوله على الاصح الخ) تبع في هذا شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح فتامل (تنبيه) يندب ان يجعل على اثواب كفن الميت شئ قليل من كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن او نحوه (قوله ويكون الكفن الخ) لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالاة في الكفن والمغسول والقطن اولى من غيرهما (قوله ويكبر) بكسر الباء الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نائب لناعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل (قوله اذا صلى عليه الخ) فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهرى بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة (قوله بتكبيرة الاحرام) اي فهي احدى التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن

واما اكمله فذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان اولا (في ثلاثة اثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكفن الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا (ويكبر عليه) اي الميت اذا صلى عليه (اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام)

واحد كذا قاله شيخنا والذى عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والقيام والدعاء للميت والسلام فأركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا عبد الله الانصارى فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت * فسبعة تاتى فى النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبى * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبد الله ياعالم الورى
هو ابن المناوى وهو نجل لاحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

قال الفاكهانى من المالكية وهى من خصائص هذه الامة وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بنى آدم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ فى تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) اى ولو عمدا لانه اتما زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعى فى القوت قال شيخنا ولو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى واظهر الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة اومراده بها مطلق الزيادة فتأمل (قوله لم يتابعه) اى لا يسن له متابعته على الاصح عندنا (قوله بل يسلم) اى يفارقه ويسلم (قوله او ينتظره ليسلم معه) اى وهو افضل (قوله ويقرا المصلى الفاتحة الخ) ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى على قبر او غائب وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلى ليلا (قوله بعد التكبيرة الاولى) اى على الافضل (قوله وتجوز قراءتها) اى الفاتحة (قوله بعد غير الاولى) اى من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتى بها مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعاء للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراءة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى (قوله بعد التكبيرة الثانية) اى يجب ان تكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع (قوله واقل الصلاة عليه الخ) واكملها ما فى التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها (قوله ويدعو للميت) اى بخصوصه او فى عموم غيره بقصده ويكفى فى الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافى هذا قولهم لا بد فى الدعاء للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعى له بخصوصه كفى وذلك لخبر ابى داود وابن حبان رضى الله عنهما اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء (قوله بعد الثالثة) اى فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شئ (قوله اللهم اغفر له) اى مثلا فيكفى اللهم ارحمه ونحوه (قوله اللهم ان هذا عبدك) أى ان كان ذكرا ويقول فى الانثى هذه امتك وفى الخنثى هذا الخ ولو كان ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجرى ذلك فيما بعده (قوله وابن عبديك) فان لم يكن

ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه (ويقرا) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) وتجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) واقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج

له اب فالقياس ان يقول وابن امتك (قوله من روح الدنيا) بفتح الراء على الافصح اى نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التى لا تفنى وهى جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الماء بالعود الاخضر (قوله وسعتها) بفتح السين اى اتساعها وحكى العلامة الدنوشرى كسرها عن الصاغانى (قوله ومحبوبها واحبائها) هو بضمير المؤنث كما فى الروضة واصلها ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفى بعض النسخ ومحبوب به واحبائه (قوله وما هو لاقيه) اى من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين كما قاله فى المجموع نقلا عن القاضى الحسين واقره قال فى المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وفيما بعده (قوله وانت اعلم به) اى مناقال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) اى صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين (قوله وانت خير منزول به) اى خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سواء افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عائد الى الله تعالى قال الدميرى وكثيرا ما يغلط فى ذلك (قوله واصبح) اى صار (قوله وقد جئناك) اى قصدناك (قوله وان كان مسيئا الخ) هذا فى غير الانبياء اما الانبياء فيأتى فيه بما يليق بهم وقال شيخنا يأتى به ولو فى الانبياء لانه يفرض وجوده كما فى حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وحينئذ فيكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله ولقه) اى انله اواعطه (قوله وقه الخ) هو فعل امر من الوقاية اى سلمه ويجوز فى كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها (قوله فتنة القبر) اى شر سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير او للمؤمن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن فى الطفل مع هذا الدعاء الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ولو خشى تغير الميت او انفجاره لواتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان والسؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر وتعبيره بالقبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى فى الهواء ومن اكلته السباع كذلك (قوله وافسح) بفتح السين اى وسع (قوله وجاف الارض) اى ارفعها (قوله عن جنبيه) هو بالتثنية وفى بعض النسخ بالافراد وفى بعضها بالجمع المضمومة والتاء المثلثة قال الاسنوى وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن (قوله الا من عذابك) اى الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة (قوله آمنا) بالمد اى من اهوال الموقف (قوله ويقول فى الرابعة) اى بعده ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث (قوله لا تحرمنا) هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا (قوله اجره) اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد (قوله ولا تفتنا بعده) اى بالابتلاء بالمعاصى (قوله وبركاته الخ) مرجوح والراجح اسقاطه لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن فى شئ من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهى داخلة فى الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبى المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض

بالصبى

من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائها فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته

(قوله الا شهيد المعركة) وكذا الانبياء) قوله بعدم سؤال الشهداء) اى شهداء الآخرة فقط اه تقرير

بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وآمن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثمانية اذرع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا تشترط الحذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات بادكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاث صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن له اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الماء بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه (قوله ويدفن الميت) اى وجوبا (قوله في لحد) اى ندبا (قوله مستقبل القبلة) اى وجوبا (قوله بفتح اللام) يقال لحدت والحدت لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل مائل عن الاستواء ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى (قوله من جهة القبلة) ليس قيدا (قوله والشق الخ) هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف (قوله في وسط القبر) وهو واحد القبور في الكثرة وافبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور وقد اختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشئ وفي التنزيل ثم اماته فأقبره اى جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تأكله الطيور والوحش (قوله ويبنى الخ) الواو بمعنى او فتأمل (قوله بلبن الخ) هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع ابنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات (قوله ونحوه) اى مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله ويوضع الميت) اى قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه (قوله ويسل الخ) هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اى يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر (قوله من قبل راسه) بكسر القاف وفتح الموحدة اى يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة هؤلاء ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل لباسها فيه ويسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة آكد (قوله ويقول الذي يلحده) اى ندبا (قوله بسم الله الخ) ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الآية بتمامها قال العلامة المناوي

(ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل راسه) اى سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله

(قوله اى يدخل من جهة رأسه) فسر اولا السل بالاخراج ثم فسره هنا بالادخال والمناسب هو الأول لان السل هو الاخراج لا الادخال اه بجيرمي اه تقرير

وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام فتامل (قوله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم زاده وعدة يلقى بها الفقنين ونقل النووى عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به * (فائدة) * قال فى المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رضى الله عنه اذا رآهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين (قوله ويضجع) اى يوضع (قوله فى القبر) اى على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما فى الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضى بخده الى الارض (قوله عدان يعمق الخ) هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة فى حفره لجهة الاسفل (قوله قامة وبسطة) اى قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووى والمراد به ذراع الآدمى فلا يناف قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من الغير ما يمنع الرائحة والسبع اى ما يمنع ظهور رائحته فتؤذى الاحياء ويمنع من نبش الحيوان لا كله فلا يكفى وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات فى سفينة فان كان بقرب الساحل انتظر وا وصوله اليه ليدفنوه فى البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن فى غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين لبيان فائدة الدفن فتأمل (قوله يكون الخ) هو مستدرك فهو توطئة لما بعده فتأمل (قوله مستقبل القبلة الخ) واما الذمية التى فى بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله مستدبر القبلة) اى منحرفا عنها (قوله نبش) اى وجوبا فى الجميع (قوله ما لم يتغير الخ) والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (قوله ويسطح القبر) اى يجعل مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون (قوله ولا يبنى عليه) اى يكره ذلك فى غير المقبرة المسبلة للدفن وهى ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه فى غيرها لينال الميت دعاء الزائرين ويحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او فى باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بناء فى ارض مسبلة لم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قرر فى الكنائس ومن البناء الاحجار التى جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ونحوهم (قوله اى يكره تجصيصه) ولا بأس بالطين ولا يوطأ عليه ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه فى لوح عند راسه او عمودا مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او فى غيره قال فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشى لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع فى القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) اى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) اى يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده

(قوله ولا يوطأ الخ) هذه الثلاثة مكروهة الا لحاجة كما فى الاسنوى (قوله وتكره الكتابة عليه) اى على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام لانه يعرضه للصديد اه تقرير

تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله من الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما عد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلان او يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك واجاساك وسألاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذى مت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل ابى وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضر اليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة ويغنى عنه الدعاء له بالتثبيت كما يأتى ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن فى قبره ولا النبى ولا شهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل جفافه (قوله وتركه) اى البكاء (قوله ويكون البكاء) اى الجائز (قوله اى رفع الصوت الخ) اى اى البكاء بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سواء كان معه حزن ودمع عين أم لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملى وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم اللغتين فقال

بكت عينى فحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل

وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكاء على الطفل والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر (قوله ولا شق ثوب الخ) قال شيخنا وهو المراد بالجيب فى النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله نحو وضع الطين والنجاسة على الرأس وتسويد نحو الوجه والثياب وتزريقها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخ ودوضرب الصدور ودق الاطار ونحو ذلك وذلك الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية والضابط فى ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا اذا أوصى به (قوله ويعزى اهله) قال ابن خيران وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق * (فرع) * وقع السؤال فى الدرس هل يسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضا ولا فرايت فى فتاوى الشهاب الرملى اما سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب انتهى ثم رايت ايضا بخط

وتركه اولى ويكون البكاء (من غير نوح) اى رفع الصوت بالندب (ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى اهله) اى الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة ايام

بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان يعزى اخاه انتهى وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وهى بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم حينئذ بمفارقته الا ان يظهر جزعهم فيعجلها (قوله من بعد دفنه الخ) والمعتمد أن ابتداءها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية فى الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن (قوله الى حضوره) اى وبعده الى ثلاثة ايام (قوله لغة التسلية) اى والتصبر وعزيته امرته بالصبر والعزاء المدا سم اقيم مقام التعزية (قوله وشرعا) اى والتعزية شرعا ماذكره فيقال للكافر فى الكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم فى المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال للمسلم فى الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم فى المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وخرج بقولنا المحترم الحربى والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل منك * (فائدة) * ارسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه فى ابن له قدمات بقوله

انى معزيك لا انى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا الى حين

(قوله ولا يدفن اثنان فى قبر) اى لحد اوشق فيحرم عند العلامة الرملى ولو مع محرمية كأم وابنها او اتفاق جنس كأب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس وانتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه * (خاتمة) * يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له وما اعتيد من الدفن فى القساقى المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت آخر ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب زيادة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره للنساء لجزعهن ان لم تشتمل على محرم كزماننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لمن زيارته ويتبغى كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليه دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ويهدى ثوابه للموتى وأن يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويسن النحو جيران اهل الميت كافاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخرة تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان فى الورثة محجور عليه والله اعلم

(كتاب بيان احكام الزكاة)

الزكاة بالزاى المعجمة يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك اى كثير الخير

(من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان فى قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

(كتاب) احكام (الزكاة)

(قوله ويكره تكرار التعزية) اعتمد ع ش عدم الكراهة اخذا من اقتصارهم على كراهتها بعد الثلاث اه تقرير

الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم اى لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل فى وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بنى الاسلام على خمس وهى أحد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان أتى بها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من اداتها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه او فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف فى اى شهر منها والذى قاله شيخنا البابلى ان المشهور عند المحدثين انها فرضت فى شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهى من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة الصلاة المعروفة عندنا فراجعه اه أقول قد صرح الجلال السيوطى فى الخصائص الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر كتابه التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما فى ايديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم انتهى لكن قال العلامة المناوى فى شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى رضى الله عنه خلافه انتهى ونقل شيخنا الشبراملسى كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملى انه أفتى بوجوب الزكاة عليهم ولم أره فى فتاويه (قوله لغة النماء) اى الزيادة فى الذات أو الوصف أو فى الغير (قوله لمال مخصوص) أى وهو حقيقتها (قوله من مال مخصوص) اى وهو محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتامل (قوله على وجه مخصوص) أى وهو كيفيتها (قوله يصرف لطائفة) أى وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقها به (قوله مخصوصة) اى وهم الاصناف الثمانية المذكورة فى الآية الشريفة (قوله فى أشياء) وهو فى الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب فى ثمانية وتصرف الى ثمانية (قوله وهى المواشى) جمع ماشية سميت بذلك لانها هى ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده فى المآكل وغيرها (قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى) بل الاولى ما ذكره المصنف لقوله بعد فتجب الزكاة فى ثلاثة اجناس منها (قوله لانها اخص من المواشى) وفى القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المصنف والشارح وسياتى حكمة تقديم بعضها على بعض (قوله والاثمان الخ) واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده (قوله واريد بها الذهب والفضة الخ) قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل فيه غير المضروب ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب فى قيمتها وهى من احدهما فتامل (قوله وعروض التجارة) اى لما فيها من الفوائد ايضا (قوله وسياتى كل من الخمسة) اى فى كلام المصنف (قوله فلا تجب فى الخيل) اى خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه حيث اوجبها فى الاناث وحدها او مع الذكور (قوله والمتولد مثلا الخ) اشار به الى ان المتولد بين زكوى وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبرا كثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وابل او غنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة لها ستتان (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) اى المواشى (قوله ستة اشياء) وفى بعض النسخ ست خصال (قوله الاسلام) اى لقول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التى

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة اشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) واريد بها الذهب والفضة (والزروع) واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة اجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة اشياء الاسلام) فلا زكاة

(قوله او الوصف) المراد به ما كان من مقولة الكيف وقوله او الغير المراد به ما كان من مقولة الفعل مثلا كالاعتقاد والضرب وهكذا اه تقرير

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (قوله على كافر اصلى) اى من حيث المطالبة بها فى الدنيا فلا يلزمه اخراجها فى الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها فى الآخرة اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فان عاد الخ) هذا فى زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزئه اخراجها حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدنى اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا (قوله والحرية الخ) قال شيخنا ذكرها هنا فى مركزها وان كان الملك يغنى عنها فتامل (قوله فلا زكاة على رقيق) اى ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده ما لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قال فى شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة ينعقد حولها من حين زوال ملك العبد عنها (قوله فما ملكه بعضه الحر) اى لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) اى فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب فى مال المحجور عليه هو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولى اذا كان يرى وجوبها فى ماله فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب فى مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن تسقط كما فى شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة بان مات قبل اداتها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حى فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى اذ الم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة على معين فتجب فيها الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوى عدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم (قوله كالمشترى) بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبنى على المرجوح كما اشار اليه ليس فى محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل (قوله لكن الجديد الخ) هو المعتمد (قوله والنصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة (قوله والحول) اى لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بأحاديث صحيحة قال فى المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى فى اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه (قوله فلو نقص كل منهما) اى النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما الخ انتهى (اقول) ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الآخر فتامل (قوله والسوم) اى وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو نائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك او بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدر الا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او وروثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة

المالك

على كافر اصلى واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) اى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم)

(قوله لفقد اسامة المالك) اى فى الصور الثمانية التى اولها قوله فلا عبرة بسومها بنفسها ويضم لها صورة ما اذا جز لها الكلأ المباح وقدمه لها فانه كالعلف كما قاله قل وغيره وستأتى فى المحشى قريبا اه تقرير

المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما او يومين لا ثلاثة (قوله وهو) أى السوم (قوله الرعى) اى مع قصد المالك اسامتها كما مر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالراعى فى كلا مباح اومملوك قيمته يسيرة لا يعدم مثلها كافئة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر (قوله فى كلا مباح الخ) الكلا بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب و يقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلأ او استقى لها الماء فلا زكاة ايضا (قوله وان علفت الخ) قد علم مما تقدم *(تنبيه)* قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شراء الماء مثلا وسقيها اياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فى الماء اوان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتأمل (قوله قدرا الخ) هو حال او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مفرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام فى غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو فى عمل محرم (قوله واما الاثمان) جمع ثمن كجمل واجمال (قوله مضروب بين كان اولا) اى فالمصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما فتأمل (قوله وسيأتى نصابهما) هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه كما يأتى فتأمل (قوله فيها اى الاثمان) لو قال فيهما لكان اولى ليعود على الذهب والفضة فتأمل (قوله والحول الخ) وسيأتى انه لا يشترط فى المعدن والركاز فلو زال ملكه فى الحول عن النصاب او بعضه ببيع اوغيره فعاد بشراء اوغيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول آخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم *فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة * قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه لبعض للتجارة كالصيارفة استؤنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم (قوله وسيأتى بيان ذلك) قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس آتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما فى الماشية انتهى *(اقول)* والاولى ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سيأتى فى كلامه ولا يضر عدم ذكره فى الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثانى فتأمل (قوله واراد بها المصنف الخ) كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتا الآتى فتأمل (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرها (قوله وارز) اى وفول وماش وسلت ونحوها (قوله وكذا ما يقتات الخ) لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات فى الجدب اضطرارا من حبوب البوادى كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كالا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها (قوله فتجب فيها) اى الزروع (قوله بثلاثة شرائط) اى زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب كما سيذكره بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتأمل (قوله اى ينبته الآدميون) اى يتولى اسبابه والمراد ما شأنه ذلك (قوله

وهو الرعى فى كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (واما الاثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا اولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) اى الاثمان (خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتى بيان ذلك (واما الزروع) واراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمس (فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه) اى ينبته (الآدميون) فان نبت بنفسه

بحمل ماء او هواء) اى فى محل غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه الاصلى وتلزم كلا منهما زكاته * (تنبيه) * يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت فى ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبتت فى ارض لشخص معين فملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذى اداه اجتهاده الى اخذ ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (قوله وان يكون قوتا مدخرا) اى بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) اى من حنطة وشعير ونحو ذلك (قوله من الابزار) اى وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش (قوله نحو الكمون) اى والشمار والكزبرة واليانسون وبزر الشبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك (قوله وان يكون نصابا) اى من زرع عام واحد (قوله وهو اى النصاب) اى اقله (قوله خمسة اوسق الخ) والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال القاوسية ستمائة رطل والمدرطل وثلث بالبغدادى وهى بالكيل المصرى ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه القمولى وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة يقطع منها ما دق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المصنف بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وزؤان ونحوها فان كانت مما يدخر فى قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسيأتى هذا فى كلامه مع زيادة فراجعه (قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم) وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل فوصفه بها تنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو مقدم على العنب فى جميع القرآن وهو مشبه بالمؤمن يشرب برأسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكور فى القرآن وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المصنف على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى واحسن للنهى عن تسميته بالكرم فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمى كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اى كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهى ام الخبائث والمراد من التشبيه بحبة العنب الطافية وهى الحبة التى خرجت عن حداخواتها فظهرت من بينها او ارتفعت (قوله والمراد الخ) قال شيخنا لو اسقط هذا المواد لكان اولى واحسن لانه ان اراد به تعلق الزكاة الآن فغير مستقيم لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من هاتين الشجرتين فتأمل * (اقول) * ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الآتى من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه تمرا او زبيبا (قوله اربع خصال) وفى بعض النسخ اربعة اشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اى بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون اخذه فى حمرة او سواد او صفرة وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض بان هذا

بحمل ماء او هواء) فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب (واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) اى الثمار (اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام

(قوله واعرض عنه مالكه) اى اعرض عن الحب مالكه اى الذى ليس حربيا بان لم يكن هذا الحب من دار الحرب وظاهره ان مجرد الاعراض كاف فى الخروج عن ملكه فلا تجب الزكاة فيه اذا نبت بنحو الموات ولو كان مالكه معروفا فحرره اه شيخنا اه تقرير

شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والافتؤخذ زكاته رطبا (قوله والنصاب الخ) وسيأتي انه كنصاب الزروع فتأمل (قوله وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين واسكان الراء لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل من السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة (قوله المذكورة سابقا) أي في كلام المصنف (قوله في الاثمان) وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة آخر الحول كما سيأتي (قوله لغرض الربح) لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا أن تكون فيما يملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتداء وسيأتي

*(فصل في بيان أحكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه) وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة ابلي بفتح الباء استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المصنف لكونها أشرف أموال العرب وأنفسها والابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية (قوله وفيها شاة) وهي تطلق على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكل والاسنان كلها تحديدا ما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة (قوله لها سنة) أي أوجذعت مقدم اسنانها فتجزئ وان لم يتم لها سنة (قوله او ثنية معز الخ) ويجزئ الذكر من الضأن والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة الواحدة لانه يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعها فرضا على الراجح (قوله لها سنتان) أي تجديدا (قوله وفي عشر شاتان الخ) انما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقراء اذ في وجوب واحد من الابل ضررا بالمالك وفي وجوب جزء واحد من الابل ضررا بالفقراء (قوله بنت مخاض الخ) انما سميت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وقيل لانها تخوض مع أمها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تحصيلها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد عن بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجزئ عنها (قوله بنت لبون الخ) انما سميت بذلك لان أمها ذات ابن بولادتها وقيل لان أمها آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا (قوله حقة) بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها ابنتي لبون اجزأ في الاصح (قوله جذعة الخ) انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها (قوله غني عن الشرح) وهو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه (قوله ثم بعد زيادة التسع) بتغيير الواجب بزيادة تسع ففي مائة

في كل (اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق

الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

*(فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة) اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان

وثلاثين حقة و بنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر (قوله وهكذا) اى ففى مائة وستين اربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجد اخذ فان وجد امعا تعين الاغبط للفقراء فان اخذ غيره لم يجزان قصر الساعى او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد

*(فصل فى بيان احكام نصاب البقر ومقداره ومايجب اخراجه فيه) وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمى بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اى يشقها ومنه سمى محمد الباقر لانه بقر العلم اى نحره (قوله لتبعه امه فى المرعى) اى ولان قرنه يتبع اذنه فى حال طلوعه (قوله بطريق الاولى) اى لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها (قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين) اى وتبيعتين بالاولى (قوله اجزا) اى لان التبيع يجزئ عن ثلاثين فعن عشرين اولى (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وهلى هذا ابدا نفس) اى اتبع الحساب المذكور ففى خمسين سنة ايضا وفى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع (قوله وفى مائة وعشرين الخ) واذا وجد السنان واخرج احدهما فقيه مامر فى الابل الا الجبران فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس *(خاتمة) *قد تلخص من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل

*(فصل فى بيان احكام نصاب الغنم ومقداره ومايجب اخراجه فيه) *وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضأن والمعز (قوله وسبق بيان الجذعة والثنية) اى فى نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت فى الثانية والثنية لها سنتان ودخلت فى الثالثة (قوله ثم فى كل مائة الخ) واعلم ان مابين النصابين عفو لا يزاد به شئ فى الواجب ولا ينقص بتلفه شئ منه (قوله الخ) ويجزئ فى اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضأن عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفى عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج فى المثال الاول عنزا او نعجة تساوى خمسة وعشرين وفى المثال الثانى عنزا او نعجة تساوى خمسة وثلاثين ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغيرا لا من مثله فى غير مامر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه فى الابل والتبيع فى البقر ولو تفرقت ماشية المالك فى اماكن فكالتى فى مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة فى بلدين فى كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضى الله عنه فانه يلزمه عند التباعد شاتان وهل يجب عليه فى هذه والتى قبلها اخراج نصفها فى كل واحدة من البلدين او لا حرره (قوله غنى عن الشرح) فيه مامر فتامل

*(فصل فى بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها ومايتعلق بها) * ولا تؤثر الا اذا كانت فى متحد الجنس لا غنم وبقر وفى مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهى اما شيوع بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما وكلامه فى الثانى كما ستعرفه (قوله والخليطان) تثنية خليط (قوله بكسر الكاف الخ) اشار به الى ان فعيلا بمعنى فاعل وهو

وهكذا

*(فصل) واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه اى النصاب (تبيع) اى ذو سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعه امه فى المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى (و) يجب (فى اربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح (وعلى هذا ابدا نفس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

*(فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ) ظاهر غنى من الشرح

*(فصل *(والخليطان يزكيان) بكسر الكاف

مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اى المال المخلوط يزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتأمل (قوله زكاة الشخص الواحد الخ) هو مبنى على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال (قوله فيلزمهما شاة) اى لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة (قوله بسبع شرائط الخ) قال شيخنا بتقديم السين وفى كلام الشارح انها تسعة بتقديم المثناة وبقى منها شرط آخر كما ستعرفه (قوله والمسرح) بفتح الميم واسكان السين المهملة (قوله والمراد بالمسرح الخ) كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلى وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه اللهم الا ان تجعل الى بمعنى من فيكون المرعى الآتى هو محل الرعى لان المسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما فتأمل (قوله تسرح اليه) وفى بعض النسخ تساق اليه (قوله والمرعى) اى واحدا (قوله والراعى الخ) زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتى كالفحل فتأمل (قوله والفحل واحدا) يعنى ان ماشية كل منهما لا تختص بفحل واحد دون ماشية الآخر وان تعددا الفحل او كان مالكا لاحدهما او معارا له او لهما فتأمل (قوله والمشرب) ويقال له المشرع بالعين المهملة آخره (قوله هو احد الوجهين الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعتمد (قوله وكذا المحلب) اى فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم وآلة الجز كالمحلب والمحلب ففيهما الخلاف السابق (قوله وموضع الحلب) ومثله موضع الانزاء بالنون والزاى وهو ضراب الذكور للاناث (قوله بفتح اللام) اى بمعنى المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الآخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتأمل (قوله وهو المراد هنا) وبه صرح العلامة الخطيب فى شرحه *(تتمة)* ماذكره فى خلطة الماشية جوازا يأتى فى خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الاطور بالمهملة او بالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم مرضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الباء الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الآخر واتحاد الحراس والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجرى ذلك ايضا فى خلطة النقد وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر وبشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادى والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم فى الماشية

(فصل فى بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما) والاصل فى ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله والكنز مالم تؤد زكاته قال معاوية رضى الله عنه والمراد بهذه الآية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضى الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضى الله عنهما ما اديت زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ومالم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضى الله عنه وهو الصحيح (قوله ونصاب الذهب الخ) انما سمى ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم

تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل بطرق ماشيته (والمشرب) اى الذى تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا هو احد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن

آخرهم وقد انشد بعضهم فى معنى هذا المثال فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

(قوله تحديدا) اى يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او فى ميزان دون آخر فلا زكاة فيه للشك فى النصاب (قوله بوزن مكة) اى فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا (قوله والمثقال الخ) وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه مادق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة فى الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدوانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وثلاثة اسباع دراهم) اى فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق (قوله ربع العشر الخ) وحيث اوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا (قوله وهو نصف مثقال) اى فيدفع للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشترى حصصهم او عكسه او يباع ويقسمان ثمنه ولا يكفى اعطاؤهم ثمن حصصهم ابتداء (قوله بكسر الراء) اى مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء (قوله مائتا درهم) اى بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا (قوله بحسابه) اى من حيث النسبة فتأمل (قوله حتى يبلغ خالصه) اى المغشوش (قوله نصابا) اى اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاءه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفى التمييز بالماء فيه ويجرى مثل ذلك فى المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزئ احدهما عن الآخر فتأمل (قوله فى الحلى المباح الخ) نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يخرج فى لبسه الى صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتأمل (قوله اما الحلى المحرم) اى وهو ما تخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة فى حلى اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلى المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا (قوله لرجل وخنثى) اى للبسهما بان قصد ذلك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى واظهر (قوله فتجب الزكاة فيه) اى فى الحلى المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من الفضة او زيادة المراة فى حليها على عادة امثالها فتجب الزكاة فى جميعه لا فى الزائد فقط

(فصل فى بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها) والعبرة فى الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر فى غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذى هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوليه الذى هو مفرد الثمار (قوله خمسة اوسق الخ) والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونها اضبط والا فالمعتبر الكيل اعالة كما علم مما مر لان بعض

تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم (وفيه) اى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) اما الحلى المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق)

الحبوب اخف من بعض *(تنبيه) *يعتبر كون النصاب ومازاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للآخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ماشأنه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة (قوله من الوسق) اى مشتق منه (قوله عند النووى) واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح (قوله كالثلج) أى والبرد (قوله أو السيح الخ) هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة أى بماء يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبصل وما يسقى بالقناة المحفورة من الانهار (قوله فيسقيها) أى الارض (قوله بضم الدال وفتحها) اى والضم افصح (قوله ما يديره الحيوان) اى او الآدميون (قوله بحيوان) اى ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشراء او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا الثقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه *(تنبيه) *تتعلق الزكاة في الثمار بيد وصلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الامام او نائبه فينتقل حينئذ حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يتمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا (قوله ثلاثة ارباع العشر) اى اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز مدة كل منهما والا فيسقط الواجب منه رطبا او بسرا بقدرها بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى آخر وتضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل

*(فصل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها) *وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كقيمتها والا فعلهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار وتجر بمعنى تجر (قوله وتقوم عروض التجارة) اى وهى ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما (قوله عند آخر الحول) اى لتعرف قيمتها معه وعند بمعنى مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي قربت معه ولو بنحو خلع أو اصداق (قوله بما) اى بنقد (قوله اشتريت به) اى بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض اولم يكن شراء كعوض خلع اعتبر القويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير المالك على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته له (قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا) صوابه سواء كان الذى اشتراها به نصابا ام لا اللهم الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتأمل (قوله فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا) اى من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احداهما الى الآخر في النصاب ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ينض بكسر النون في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدئ حول من وقت النضوض (قوله والا فلا) اى وان لم تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا فلا زكاة فيها (قوله ربع العشر) اى اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر نعم تقدم زكاة العين فيما هى فيه كاربعين شاة قصد

من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) اى الخمسة اوسق (الف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (ومازاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم (وفيها) اى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحو كالثلج (او السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (او) سقيت (بنضح) من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

*(فصل * وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر)

بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب زكاة فطرة عبد التجارة معها (قوله منه) اى النصاب (قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ) قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتأمل (قوله ان بلغ نصابا) اى ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه (قوله في الحال الخ) مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته (قوله المستخرج) بكسر الراء (قوله من اهل وجوب الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق للما يأخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع عن الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيأ ملكه ولا زكاة عليه (قوله جمع معدن الخ) مشتق من العدون وهو السكون او من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد منا من الله تعالى وفضلا (قوله اسم لمكان الخ) ظاهر كلام الشارح بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للمأخوذ فليراجع (قوله خلق الله تعالى فيه ذلك) اى الشيء المستقر فيه نفيسا كان او خسيسا (قوله ومايوجد من الركاز الخ) هو بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاى المعجمة آخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب مأخوذ من الركز وهو الغرز والاخفاء ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اى صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتأمل (قوله وهو دفين الجاهلية) اى كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لما لكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال (قوله قبل الاسلام) اى قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء (قوله ففيه) اى على واجده بالجيم او آخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او في موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وخفتها بخلاف المعدن كما مر (قوله الخمس) اى وجوبا ان بلغ نصابا (قوله ويصرف) اى الركاز (قوله مصرف الزكاة) بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتأمل (قوله على المشهور الخ) هو المعتمد (قوله ومقابله الخ) مرجوح (قوله في آية الفيء) وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

(فصل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها) ونسبت الى احد سببيها لانها تجب بادراك جزء

منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها ثم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك (ومايوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) اى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء

(فصل)

(وتجب زكاة الفطر)

(قوله لانها تجب بادراك الخ) تعليل لما يستفاد مما قبله من ان لها سببين والمراد انهما سببان على سبيل المسامحة والا فالسبب هو المجموع اذ كل واحد على انفراده لا يؤثر كما صرح به بعد واما تعليل تخصيص النسبة بالفطر فلم يذكره وحاصله انها انما اضيفت الى الفطر لانه الجزء المحقق والمتم اه تقرير

من رمضان وجزء من شوال لابادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضى الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهى من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضى الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) بكسر الناء اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فردود (قوله أى الخلقة) ومنه قوله تعالى فطرة الله أى خلقته التى فطر الناس عليها أى خلقهم عليها وهى قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هى الاسلام وقيل البداءة التى ابتدأهم عليها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل العقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق آدم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه ليأتى يوم القيامة مثل جبل ابى قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه بشهد لمن استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا والمغنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها (قوله بثلاثة اشياء) اى شروط ولو عبر به لكان اولى وبقى شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده فى الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهايأة ووقع وقت الوجوب فى نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب فى نوبتيهما بان وقع الغروب فى نوبة احدهما وما قبله فى نوبة الآخر فهل يسقطا ويوزع فيه نظر والذى اعتمده العلامة الرملى الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة (قوله فلا فطرة على كافر) اى من حيث المطالبة بها فى الدنيا لكنه يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها من الواجبات (قوله اصلى) خرج به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك (قوله الا فى رقيقه وقريبه المسلمين) وكذا زوجته لو اسلمت فى العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز (قوله بغروب الشمس) اى تمام غروبها وكان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتأمل (قوله عمن مات بعد الغروب) اى او معه وكذا ما بعده (قوله ووجود الفضل) اى كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما يأتى (قوله من قوته) هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام (قوله وقوت عياله) اى الذين تلزمه نفقتهم من زوجات اقارب وملكية نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما الان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا لزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته لو لنحو حج نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاقابهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم

ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة (بثلاثة اشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر اصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) اى يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم

لمنصب اوخدمة لاالعمل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولا آدمي على المعتمد (قوله من المسلمين الخ) هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتأمل (قوله فيخرج صاعا) اى عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه (قوله من قوت بلده الخ) هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سواء (قوله غلب بعضها الخ) ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتياتا لا قيمة (قوله ولو كان الشخص) اى المؤدى عنه (قوله في بادية) اى او بلد (قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه) ومنه عبد آبق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات ويدفعه للحاكم واهلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

(قوله بل بعضه) اى الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رفيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات وبنين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور عنها او يقدم رفيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تأخير رفيقه عن ولده الكبير (قوله وقدره) اى الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلتين ويسن ان يزيد عليهما شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على نحو طين او تبن وجنسه ما تقدم فلا يجزئ عن غيره كلحم ونحوه * (فائدة) * ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان (قوله بالعراقي) اى لانه اربعة امداد (قوله وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع) اى في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

* (فصل في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها) * ويعبر عنه بقسم الصدقات تسمية بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المصنف لها آخر الزكاة للامام الشافعي رضي الله عنه اولى وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة (قوله وتدفع الزكاة) اى بانواعها الثمانية قال فيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي دفعها عن غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها (قوله الى الاصناف الثمانية) اى عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان تحضروا وفي

من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد قريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلدا فان كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أي الصاع (خمسة ارطال وثلث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

* (فصل) *

(وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى

بهم المال والافسيأتى نعم لاعامل فى قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لابدات بى * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله فى كتابه العزيز) اى وهو القرآن العظيم (قوله انما الصدقات الخ) انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما يأخذونه وفى البقية بفى الظرفية اشاره الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقى كله او بعضه واعاد الظرفية فى سبيل الله اشارة الى مخالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغير هما وهما اخذ الانفسهما فتأمل (قوله للفقراء الخ) انما بدا فى الآية بالفقراء لشدة حاجتهم فتامل (قوله والعاملين) جمع عامل (قوله فالفقير الخ) هذا احد المقامات الكلام فيه وهو مأخوذ من فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق فى دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهى هنا وفيما يأتى عدلان او عدل وامراتان ويكفى عنها الاستفاضة (قوله فى الزكاة) خرج به فقير العاقلة وفقير الغرامات وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسيأتى بعضهم فى كلامه فتأمل (قوله لا مال له) اى بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك اوله منهما او من احدهما اما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكتسب اربعة واقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال يبلغهم والى الارقاء بما بقى من اعمارهم الغالبة كذلك الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثانى اقوى مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول *(فائدة)* افتى الغزالى بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله (قوله لا نقد بيده) اى فانه لا يعطى من الزكاة (قوله والمسكين الخ) ويصدق بدعواه على ما مر فى الفقير (قوله يقع كل منها) اى جميعهما او مجموعهما (قوله وعنده سبعة) اى او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا (قوله والعامل الخ) ولا يصدق فى انه عامل الا ببينة *(تنبيه)* افتا شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور ودفع قطاع المتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهو باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح الاجزاء حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة الرملى واقره شيخنا الشبراملسى (قوله ودفعها المستحقيها) اى عند ارادة القسم (قوله والمؤلفة قلوبهم) ويصدق مدعى ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذى اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة فى البقية (قوله احدها) اى الاقسام الاربعة (قوله ونيته ضعيفة) اى لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة ائتلافه بالمسلمين كما اشار اليه الشارح (قوله وبقية الاقسام) اى الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعى الزكاة ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشى ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة قلوبهم لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الحاجة الى ذلك واداه اليها اجتهاده (قوله هم المكاتبون الخ) هكذا فسر بهم الآية الكريمة اكثر العلماء وقال الامام مالك فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير الغرامات فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها المستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة فى المبسوطات وفى الرقاب هم المكاتبون

(قوله او من احدهما) المراد به الاحد المعين وهو المال واما الكسب فينظر فيه لكل يوم لا للعمر الغالب خلافا لما يوهمه كلام المحشى اه تقرير

رضى الله عنه كابى حنيفة هم ارقاء تشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم (فوله كتابة صحيحة) اى لغير المزكى ولو انه وكافراوهاشمى فلا يعطى مكاتبه من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه (قوله والغارم الخ) ولا يصدق فى انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاء اوغيره (قوله أحدها) اى الاقسام الثلاثة (قوله لتسكين فتنه) وهى الامر اواقع بين القوم (قوله فى قتيل) اى آدمى اوغيره ولو كلبا (قوله لم يظهر قاتله) ليس قيدا (فوله وبقية اقسام الغارمين) اى وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه اوعياله فى مباح وان صرفه فى معصية اوتداين لمعصية وصرفه فى مباح اوفى معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل (فوله فهم الغزاة الخ) انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله فى الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون فى سبيل الله وتسمى الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه (فوله بل هم متطوعون بالجهاد اى فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغزا وفضل بعد غزوه شئ له وقع (قوله واما ابن السبيل الخ) ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما لم يغز (قوله او يكون مجتازا ببلدها) اى الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه اوما يوصله الى موضع قصده (فوله ويشترط فيه) اى فى ابن السبيل (قوله الحاجة) اى وعدم من يقرضه (فوله وعدم المعصية اى اوسفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (قوله والى من يوجد منهم) اى فى محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره اوفى محل الامام اوفى محل ولايته لجواز النقل له سواء فى ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (قوله فان فقدوا كلهم) اى فيما ذكر آنفا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض (قوله على اقل من ثلاثة) اى اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتأخرين فقال ويكفى دفعها الى ثلاثة فقراء اومساكين ومن اختاره السبكى والاصطخرى وجماعة من الاصحاب وكذلك الرويانى فى الحلية وحكى الاذرعى تصحيحه عن الجرجانى قال الجبلى وهو المفتى به فى زماننا واختار الشيخ ابو اسحق الشيرازى جواز الصرف الى واحد ونقله فى البحر عن ابى حنيفة رضى الله عنه ثم قال وانا افتى به قال الاذرعى وعليه العمل فى الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيفاء الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذا الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف فى العادة فرجوح (قوله الا العامل الخ) هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل فى قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستأجرا بها (قوله اقل معمول الخ) وهو المعتمد (فوله وقيل الخ) هو مرجوح (قوله لا يجوز دفعها) اى ولا يجزئ (قوله الغنى بمال او كسب الخ) قال شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة الثانية كما يأتى ومثل الغنى اومنه المكفى بنفقة قريب او زوج اوسيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لائقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب عنه مرحلتين اومؤجل وكسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعى لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم *(فائدة)* الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقينى ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من ايام الآخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست فى الفاضل (قوله والعبد) اى من فيه رق الا المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم الخ) فيه تغليب الذكور على الاناث فتأمل

لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان اداه من ماله اودفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين فى المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على اقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل معمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) اى الزكاة (اليهم) الغنى بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا (قوله

(قوله وكذا عتقاؤهم) أى بنى هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم أى حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم (قوله ويجوز لكل منهم) أى من بنى هاشم والمطلب (قوله على المشهور الخ) هو المعتمد (قوله والكافر الخ) هذا هو الخامس فى النسخة الاولى (قوله ولا تصح للكافر) أى لانه لا حق له فيها وذلك لخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم (قوله ومن تلزم المزكى الخ) لو اسقطه لكان اولى لان المكفى بنفقة غيره غنى كما مر (قوله نفقته الخ) انما افرد المصنف الضمير حملا على لفظ من وجمعه فى اليهم حملا على معناها فتأمل (قوله ويجوز دفعها اليهم) أى من تلزم المذكى نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا أو من بنى هاشم والمطلب أو من تلزم المزكى نفقتهم اذا كانوا مستأجرين من سهم العامل لان ما يعطونه أجرة لا زكاة واليه أشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا لانهم لا تكون المرأة عاملة ولا غازية (قوله باسم الخ) لو قال بوصف لكان أولى وأظهر *(خاتمة)* دفع الزكاة فى المال الظاهر للامام ولو جائرا أفضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع او الثمار والحيوان والمعدن وأما المال الباطن فدفعها بنفسه أفضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المال الثانى عن مهم ويسن للمزكى أن يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها والله اعلم

(كتاب) بيان (أحكام الصيام)

هو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطمين نفوس امته على مساواة الناقصة للكاملة فى الفضل المرتب على رمضان من غير نظر الى أيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند محوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بنى الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات (قوله هو) اى الصيام (قوله مصدران) اى مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما (قوله لغة الامساك) اى ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما اى مساكا وسكوتا وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

فقوله صائمة اى ممسكة عن الحركة والجولان (قوله وشرعا الخ) جمع المصنف فى ذلك التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتى وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفى بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتى الفرج والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس *(تنبيه)* سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد انى رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبى او فاسق او كافر او امراة او لوامة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد ولو طفئت القناديل بعد ايقادها فخوش فى الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم

وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) اى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

(كتاب) بيان (احكام الصيام)

هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار

(قوله قابل للصوم الخ) سيأتي محترزه في قول المصنف ويحرم صيام خمسة ايام الخ (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) قال شيخنا هذه شروط في الصائم الذي هو احد الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط الصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة (قوله الاسلام) اي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الآخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام (قوله والعقل الخ) قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو غير متعد لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا (قوله والقدرة على الصوم) اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسيأتي (قوله على المتصف باضداد ذلك) اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم (قوله وفرائض الصوم الخ) قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقيء داخل تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرائض هنا الاركان وهي النية والصائم والامساك غاية ما فيه ان المصنف سكت عن الصائم وتجوز في عد الجماع والقيء قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه (قوله النية بالقلب) اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا (قوله فان كان الصوم الخ) هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتداء بدليل تفريعه بالفاء فتامل (قوله كرمضان) اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يات بها في ليلة وجب قضاء يومها فو رامع العمد فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه (قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا) اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض لو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لانها نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا (قوله ويجب التعيين في صوم الفرض) اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة فراجعه (قوله واكمل نية صومه) اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عداهذه مما ذكره مندوب (قوله رمضان) باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل (قوله هذه السنة) ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان

قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشياء) وفي بعض النسخ اربعة اشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك (وفرائض الصوم اربعة اشياء) احدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك

(قوله مع العمد) فيه انهم صرحوا بان تارك النية ليلا ولو سهوا يلزمه القضاء فورا لكونه مقصرا اهميداني اه بلبيسي من التقرير

اجزاءه لان اصل بقاؤه (قوله عن الاكل الخ) هو بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا بدليل مابعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا فتأمل (قوله فان اكل ناسيا لم يفطر) اى وان كثر الاكل وكذا فى الجهل فتأمل (قوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ) اشار به الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتأمل (قوله والا) اى بان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء (قوله الجماع عامدا) اى عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما (قوله فكالاكل ناسيا) اى فانه لا يضر (قوله تعمد القيء) اى الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه لا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء قال فى المختار وقاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء (قوله لم يبطل صومه) اى مالم يعد من القيء شيأ الى جوفه باختياره فانه يبطل وفى بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا وزيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه (قوله عشر اشياء) قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر فى غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور كما مر (قوله ماوصل عمدا الخ) فلو اكره على اكل او شرب ونسى او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ماوصل الى الجوف شيئين غير ظاهر ولهذا جعلة العلامة الخطيب شيأ واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة لم نها مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما فى المجموع (قوله المنفتح) هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال ن الصحاح ومسام الجسد بتشديد الميم ثقب البدن جمع مسم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولى اذ فى كلامه ايماء الى ان الراس وان عد سبيا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه فى الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلى والعارض ليخرج به الوصول من نحو ماذكرنا * (فرع) * لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه فى صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو ناقل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره (قوله من مامومة) بالهمزة (قوله والمراد الخ) لو اخره عن الحقنة بعده لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر الشارح اليه فى المراد فتأمل (قوله عن وصول عين الخ) ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى وهو المعتمد والحاء المعجمة عند الرافعى وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهواء والاثر كبرد الماء وحرارته كما مر (قوله الى مايسمى جوفا) اى مما شأنه ان يحيل الغذاء والدواء وما كان طريقا له متله كما يأتى بخلاف نحو داخل ورك او فخذ نعم لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدته ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها ولا يضر وصول ماجرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تميزه ومجه وكذا من ماء وضعه فى فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ماء مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده مأمورا به بغير اختياره وبخلاف المبالغة فى غسل النجاسة لوجوب ازالتها وامادخول ماء غسل التبرد

عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر (و) الثالث (الجماع) عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة اشياء) احدها وثانيها (ماوصل عمدا الى الجوف) المنفتح (او) غير المنفتح كالوصول من مامومة الى (الراس) والمراد امساك الصائم عن وصول عن الى مايسمى جوفا (و) الثالث

(قوله غير ظاهر) قد يقال هو الظاهر اذ يلزمه على ماصنعه خ ط عدم موافقة التفصيل للاجمال والسكوت عن العاشر خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الاستيفاء اه تقرير

والغسلة الرابعة فبطل وان لم يبالغ فيه (قوله الحقنة الخ) هو بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره وكذلك عبارة غيره وهي ادخال دواء الخ ومثلها التقطير في باطن الاذن او الثدي فتأمل (قوله وهي دواء) بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة (قوله في قبل الخ) هو تقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ماذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعدا وفتأمل (قوله القى عامدا) اى عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شئ منه الى الجوف ومنه التجشي بالجيم والشين وهو خروج الطعام مع الجشاء من الجوف الى الظاهر ولو احتاج الى القيء للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به اولا الظاهر الفطر لانه نادر فليتأمل (قوله كما سبق) اى في كلامه (قوله الوطء عامدا) اى ولو بلا انزال بشرطه السابق (قوله في الفرج) اى الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من آدمي او بهيمة متصلا او منفصلا (قوله لا يفطر بالجماع ناسيا) اى ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذور كما علم مما مر فتأمل (قوله كما سبق) اى في كلامه ايضا (قوله عن مباشرة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمناء فتخصيص الشارح لها به مستقيم على ان الاستمناء مفطر ولو مع الحائل ولذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حذف ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائم حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر (قوله محرم كان) اى الانزال (قوله او غير محرم) اى بقطع النظر عن الصوم فتأمل (قوله بيد زوجته) اى التي تحل له (قوله عن خروج المني) خرج به المذي عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله باحتلام) اى وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد (قوله جزما الخ) هو المعتمد (قوله الحيض) اى يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحير (قوله والنفاس) اى ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها (قوله والجنون) اى ولو في جزء من النهار ومثله الاغماء والسكر ان لم يفق لحظة من النهار كما مر (قوله والردة) اى انافاتها للعبادة (قوله منها) اى الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة (قوله ابطله) اى الصوم (قوله ويستحب في الصوم) اى للصائم ولو نفلا (قوله تعجيل الفطر) اى لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله عنه واخروا السحور (قوله ان تحقق) اى وكذا ان ظن ولو باجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد (قوله فان شك) اى في غروب الشمس (قوله ان يفطر) بضم المثناة تحت وسكون الفاء وكسر الطاء من افطر (قوله على تمر) ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم التمر كذلك ويسن كونه وترا وكذا ما بعده (قوله والاء) اى وكونه من ماء زمزم اولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يضاعف عن العمل في غيره من بقية الشهور

(الحقنة في احد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القى عامدا) فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عامدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) في طرا شئ منها في اثناء الصوم ابطله (ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء) احدها (تعجيل الفطر) ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والاء (و) الثاني

(قوله ان لم تجر عادته بالانزال) هل يجري ذلك في الاحتلام ايضا كان اعتاده متى نام خصوصا اذا كان متعلقا بمحاسن الشخص حرره اه شيخنا الظاهر لا اه تقرير

الشهور (قوله تأخير السحور) وهو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفى كلامه ايماء الى ندب السحور ايضا وهو كذلك واول وقته نصف الليل فهو سنة وتأخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى مالم يقع فى شك * (تنبيه) * قال ابن الجزار وهل تأخير السحور من خصائص هذه الامة اولا نعم قال بعضهم وهو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السالفة كانوا يأكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء (قوله مالم يقع فى شك) اى كان شك هل جاء وقته اولا وهل فات اولا (قوله فلا يؤخر) اى الافضل ترك ذلك (قوله بقليل الاكل والماء) ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وأن يبادر باكفار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القرآن (قوله اى الفحش الخ) فى تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافى حرمته فى بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران اى الخاصة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملائم لكلام المصنف قال الشاعر

اذا ما المرء صام عن الدنايا * فكل شهوره شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك ندب ترك جم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان اولمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (قوله ونحو ذلك) اى كالنميمة (قوله فليقل مرتين) اى ندبا ان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه (قوله او ثلاثا) اى وهو الافضل (قوله او بقلبه) اى وجمعهما حسن نعم فى كونه بقلبه قولا نظر * (فرع) * يكره للصائم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهى عنه قاله النووى رادا به قول من قال انه قربة قال فى الانوار ويكره ان يقول الصائم وحق الخاتم الذى على فمى (قوله ويحرم) اى ولا يصح اجماعا وعلى الاصح (قوله صيام خمسة أيام) اى الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطى مفطر لكنه يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافى الصوم (قوله وهى الثلاثة الخ) اى خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان (قوله تحريما الخ) هو المعتمد وقيل تنزيها (قوله وأشار المصنف الخ) قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم فتأمل (قوله الا ان يوافق عادته له) اى وثبت بمرة وان طال الزمن عنها (قوله عن قضاء) اى ولو لمندوب وكذا بامر الامام فى صلاة الاستسقاء ويجرى مثل ذلك فى صوم النصف الثانى من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر قال الاسنوى ولو اخر يوما اليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المكروهة المنهى عنها تحريمه فليتأمل وزاد بعضهم هنا فى كلام المصنف ما ليس منه فراجعه (قوله من شعبان الخ) سمى بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعاب على حذف الزوائد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطأ عند سيبويه كما لا يجوز فى جمع عثمان عثامين فتأمل (قوله او تحدث الناس برؤيته) اى من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم اه اقول وفى غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وصح نيته ويجزئه عن رمضان اذا تبين كونه منه * (تنبيه) * يحرم الوصال فى الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين متلاولو بنحو جماع على المعتمد (قوله او عبيد الخ) * (ان قلت) * هلا استحب

(تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء (و) الثالث (ترك الهجر) اى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قاله النووى فى الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة ايام العيدين) اى صوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وايام التشريق) وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا ان يوافق عادته له) فى تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة

صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم وخرج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه *(قلت)* لا يراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما (قوله عامدا) اى ذاكرا للصوم عالما بالصوم مختارا او بتحريم الوطء او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه (قوله في الفرج) اى ولو دبرا او من بهيمة كما مر (قوله ونوى بالليل الخ) خرج به الممسك فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله وهو آثم) بالمد (قوله بهذا الوطء) خرج به من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه (قوله لاجل الصوم الخ) بخلاف مسافر زنى متر خصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطء كالاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علمت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه أفطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا (قوله فعليه القضاء) اى فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول قبل الثاني او لا بتكرار الجماع في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا يحدث سفر الا لبلد مطاعه مخالف (قوله وهي عتق رقبة الخ) ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسيأتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا تجب موالاتها (قوله فان لم يجدها) اى الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنة بقية العمر الغالب (قوله شهرين) اى بالاهلة ان ابتدأ في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل لما امر الله تعالى في كفارة يوم بشهرين ووعدنا بحسنة عشرة فلم زاد ماله ونقص ما لنا قيل لانه لا ينظر الى قيمة ثلاثة اشياء الخاتم والدابة والسيف بل ينظر الى قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا طالب بما لنفسه اكثر مما لله لاجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا (قوله متتابعين الخ) وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله (قوله فان لم يستطع) اى بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج الى النكاح (قوله صومهما) اى الشهرين المتتابعين (قوله فان عجز عن الجميع) اى عن العتق والصوم والاطعام (قوله استقرت الكفارة في ذمته) اى مرتبة ولا تسقط بعجزه على الراجح (قوله فعلها) اى الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على اعلى منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث (قوله ومن مات) اى مسلما بعد البلوغ من ذكر او انثى ويتعين الاطعام عمن مات مرتدا قطعا (قوله كمن افطر الخ) هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المصنف لانها ليست عليه فتأمل (قوله لمرض) اى او سفر (قوله ولم يتمكن من قضائه) خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سيأتي (قوله كان استمر مرضه) اى جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى موته وكذا

ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) او فقيرا (لكل مسكين مد) اى مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (ومن رمضان) بعذر كمن افطر فيه لمرض وهو لم يتمكن من قضائه كان استمر مرضه حتى مات

الحائض فتأمل (قوله فلا اثم في هذا الفائت) اى بالمرض او السفر (قوله ولا تدارك له بالفدية) اى ولا بالقضاء بالصوم عنه وانما سكت المصنف عنه لعدم تصوره فتأمل (قوله وان كان فائتا بغير عذر) اى سواء تمكن من قضائه اولا (قوله ومات قبل التمكن) صوابه اومات بعد التمكن من قضائه وجبت الفدية فى قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتأمل (قوله من تركته الخ) هو يقيد ان الكلام فى حرله تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله فتأمل (قوله فات) اى فاته صومه (قوله مد طعام) قال شيخنا هو فى كلام المصنف مرفوع منون نائب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب عندهم فتأمل (قوله وما ذكره المصنف الخ) ما ذكره من كون كلام المصنف هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القائل بجواز صوم الولى عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتى به (قوله بل يجوز للولى) اى بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض فى الصوم بخلاف الصبى وانما اشترطت حريته فى الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم بخلافه هنا والمراد بالولى كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذ كرا كان او انثى ويجوز للاجنبى ان يصوم عنه اذا اذن له الولى والا فلا كالحج ويكفى اذن الحاكم لاجنبى عند عدم الولى او عدم اذنه كما صرح به فى شرح الروض واعتمده العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر قال فى المجموع ومذهب الحسن البصرى رضى الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كلا لواحدة فى سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضى الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا (قوله وصوب فى الروضة الجزم القديم) اى وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسائل المفتى فيها بالقديم * (فائدة) * ذكر المحب الطبرى فى شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة (قوله والشيخ الهرم) اى الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملى كابن حجر واقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين وفارق نظيره الآتى فى المغضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتداء ولانه وظيفة العمر وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها * (تنبيه) * قضية اطلاق المصنف انه لا فرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدتها استقرارها فى ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله فى الاحرار اما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفداء عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر (قوله الذى لا يرجى برؤه) فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه اذ قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال فى غير من ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتأمل (قوله اذا عجز كل منهم) اى الشيخ والعجوز والمريض (قوله عن الصوم) اى الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملى (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) لو قال ولا يجوز له اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتأمل (قوله ويجوز بعد فجر كل يوم) اى من رمضان (قوله والحامل) اى ولو من نحو زنا او شبهة (قوله والمرضع) اى ولو متبرعة او لغير آدمى حيث كان معصوما (قوله اذا خافتا على انفسهما) اى ولو مع الولد لم تجب

فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان كان فائتا بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (اطعم عنه) اى اخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكر المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (اذا عجز) كل منهم عن الصوم (يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (افطرتا و) وجب (عليهما القضاء

الكفارة (قوله وان خافتا على اولادهما) اى فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق فى المرضع والحامل بين ان تكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا فى الاصح والكلام فى الحرة واما الرقيقة فستأتى وفى غير المتحيرة اما هى فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ماذكر فى المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى (قوله افطرتا) اى وجوبا (قوله والكفارة ايضا) اى من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية ليكان اولى واظهر (قوله كما سبق) اى فى كلامه هنا (قوله رطل وثلث بالعراقى) هو نصف قدح بالمصرى كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان آخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرفه مدا لاثنين فانه لا يجوز (قوله والمريض) اى بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش (قوله والمسافر) اى سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم فى عدمها (قوله طويلا مباحا) هما قيدان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر معصية (قوله يفطران) اى وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملى كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر (قوله ويقضيان الخ) قال فى شرح الروض ويشترط فى الترخص نيته كالمحصر بريد التحلل كما قاله البغوى وغيره وهو المعتمد (قوله والا فعليه النية ليلا) ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والفلاحة ونحوهم (قوله فان عادت الحمى الخ) هى مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن رقتاو يبرد آخر وما جرب له ان يكتب له فى ورقة بسم الله ابراسوما ونزعنا فى صدورهم من غل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفاء الا شفاؤك يا الله شفاء لا يغادره سقم ويجرب بها فانه يبرا (قوله عن صوم التطوع) وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات (قوله ومنه) صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايهما افضل عشر ذى الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذى الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذى مارؤى الشيطان فى يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذى سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذى الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة ط (قوله وعاشوراء) المد كتاسوعاء وحكى بعضهم قصرهما وهو شاذ وفى المصباح عاشوراء عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الالف واما تاسوعاء فقال الجوهرى اظنه ملدا وحكى الصاغانى انه مولد وينبغى ان يقال اذا

وان خافتا على اولادهما) اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (افطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) ايضا والكفارة ان يخرج (عن كل يوم مدا وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) ويعبر عنه ايضا بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) والمريض ان كان مرضه مظنة تاركه النية من الليل وان لم يكن مطبقا كالوكان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفه وعاشوراء وتاسوعاء

استعمل

استعمل مع عاشوراء ان يوافقه لاجل الازدواج وان استعمل وحده فيجرى فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت فى اليوم التاسع ورده النمرانى بان الاصل فى الاشتقاق الموافقة فى المعنى فالعاشوراء من العشر بالفتح وقيل سمى بذلك لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله (قوله وايام البيض) اى ايام الليالى البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة القشانى فى شرح الاربعين سميت بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره بصيام ايام البيض فابيض فى اليوم الاول ثلث بدنه وفى الثانى ثلثاه وفى الثالث جميعه وهى ثلاثة من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر معهما وكذا الايام السود وهى الثامن والعشرون والتاسع سميت بذلك ايضا لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس مامر صوم السابع والعشرين معها (قوله وستة من شوال) اى وكونها عقب العيد موالية افضل وتجوز متفرقة فى جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضاء او نذرا ويندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقيه ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبرى ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا لسبب كان اعتاد صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة ومالم يصمه بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او خاف فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشوراء ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه ان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كنماية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان فى الحج او العمرة ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضاء فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر ام لا * (تتمة) * افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور

* (فصل فى بيان احكام الاعتكاف) * واصله لغة الحبس واللبث والملازمة لشئ وسمى به الاعتكاف الشرعى لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اى اقام على الشئ لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فالفعل عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضى الله عنها وهو مجاور فى المسجد اى معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وهو بمعناه اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث (قوله من خير او شر) ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (قوله بصفة مخصوصة) وقد بينها المصنف فيما سيأتى بقوله وله شرطان الخ (قوله سنة) اى طريقة فى الدين (قوله مستحبة) اى فيكره تركه (قوله فى كل وقت) اى وليلا او مفطرا ووقت كراهة الصلاة (قوله لاجل طلب ليلة القدر) اى لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالى السنة فى حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل الليالى مطلقا اى فى

وايام البيض وستة من شوال

* (فصل) *
فى احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاخير من رمضان افضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر

حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن رآها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من رآها اكمل اذا قام بوظائفها ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (قوله وهى عند الشافعى الخ) هو المعتمد (قوله فى العشر الاخير) اى افراده وازواجه وبه قال المزنى وجماعة واختاره النووى جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالى العشر (قوله ليكن ليالى الوتر ارجاها) وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المغربى رضى الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهى ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهى ليلة الحادى والعشرين وان هل بالاحد فهى ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهى ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء فهى ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهى ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهى ليلة الحادى والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

واناجيعا ان تصم يوم جمعة * ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا * فحادى عشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم فى احد لنا * ففى سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله ليلة الحادى او الثالث والعشرين) أى بناء على ما ذهب اليه الامام الشافعى رضى الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها (قوله وله) اى لصحته وتحققه وجوازه (قوله شرطان) مراده بالشرط ما لابد منه فساوى الركن كما مر (قوله النية) اى وتكفيه ان طال مكثه او لم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز فى المقدر بمدة لا يقطعه (قوله وينوى) اى المعتكف (قوله الفريضة او النذر) اى وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخ شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وفى قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه يستانف النية (قوله فى المسجد) اى غير المشاع ويكفى فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفى غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفى المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده * (فرع) * لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها او لا نعم

وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر ارجاها وارجى ليالى الوتر ليلة الحادى او الثالث والعشرين (وله) اى الاعتكاف المذكور (شرطان) احدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفريضة او النذر (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة

يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو أزيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لاتزول كما أفتى به العلامة الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر (قوله بل الزيادة عليه) أى على قدر الطمأنينة (قوله بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا) واستحب الامام الشافعي رضى الله عنه أن يكون قدر يوم خروجا من خلاف من أوجبه (قوله اسلام) أى ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف أونفلا مفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وستأتى فى كلام المصنف مفصلة (قوله ولو ارتد المعتكف أوسكر) أى متعديا وصرح الشارح بهذين لسكوت المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع أيضا فيجب فيه الاستئناف (قوله ولا يخرج المعتكف) أى مع قصد بقائه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده به ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام فى منذور معين بمدة أو متتابع الا للاعذار المذكورة فتأمل (قوله من بول وغائط الخ) هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره مالم يفحش بعدها عن المسجد بأن يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعله فى سقاية المسجد أودار صديقه مثلا ان كان بحثم ذلك والا فلا وله فى خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا مالم يطل زمنه أو يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له (قوله كغسل جنابة) اى ان تعذر طهره فيه بلا مكث وتجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان يبادر به فيبطل تتابعه (قوله اوعذر الخ) هو عطف على حاجة الانسان (قوله من حيض اونفاس) اى ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لاتخلو عن ذلك والافهى مقصرة اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المراة من المسجد لاجلهما) أى الحيض والنفاس (قوله من مرض) اى ومنه الجنون والاغماء ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سواء تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقيا فى المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون (قوله لايمكن المقام معه) هو بمعنى يشق وان لم يعسر كما يؤخذ مما بعده فتأمل (قوله كاسهال وادرار بول) ومما جرب للاول ان يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب للثانى ايضا ان ينقع جزء من الحمص فى خل بكر ثلاثة ايام ثم يؤكل ويشرب عليه الخل فانه يبرأ (قوله فلا يجوز) اى ويحرم فى منذور متتابع ويبطل به (قوله بسببها) أى الحمى (قوله ويبطل الاعتكاف) اى وكذا تتابعه بالاولى (قوله بالوطء) اى سواء فى المسجد اوخارجه ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولا اقامة نحو حد ثبت باقراره ولا ببينة او بحق تعدى بالمطل به (قوله عالما بالتحريم) أى او جاهلا غير معذور كما مر (قوله واما مباشرة المعتكف الخ) اى ما يفطر فى الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه ومالا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثله التسبيح آخر الليل واولى الجمعة وثانيتها كذلك لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح والجمعة بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لهما كما بحثه الاذرعى لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام أو منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكل مايقطع التتابع يجب معه الاستئناف وكل مالا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به نعم لا يقضى زمن مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه كنبز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو حار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقاء صحته ولا يضر فى الاعتكاف التطهر والتزين باغتسال وقص

بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف اوسكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (اوعذر من حيض) او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما (او) عذر من (مرض لايمكن المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لايمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنائع كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والقراءة والدراسة والله اعلم

(كتاب بيان احكام الحج)

بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الشارح وهو مأخوذ من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم اشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب جئتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية الآتية فانه من خصائص هذه الامة بل وردان مامن نبي الا وحج البيت وجاء ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم عليه الصلاة والسلام بسبعة آلاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من اداتها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وماقيل من انه فرض في السنة الخامسة فمجهول على نزول آيته فيها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله تعالى عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص في هذه المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه على الفور وكذا العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضاء وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة اي ائتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله وهو لغة الخ) والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الآتية قال شيخنا ولعل سكوت المصنف عنها هنا مع ذكره لها فيما يأتي لشمول لفظ الحج لها ذلك ونحوه فتأمل (قوله وشرائط وجوب الحج) اي العمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لابد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم عليه سفره له (قوله سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المصنف لم يعتبر شروط الاستطاعة من غيرها وسيأتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سيأتي (قوله الاسلام) اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من

(كتاب) احكام (الحج)

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام

تركته (قوله والبلوغ) اى لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبى حج وبلغ فعليه حجة اخرى * (فائدة) * يكتب للصبى ثواب عمله او عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا (قوله والحرية) اى الكاملة (قوله على المتصف بضد ذلك) اى بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو الصبا وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق (قوله ووجود الزاد الخ) هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والآخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبى جوازا او عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما ياتى وبمطيع لذلك قريب او اجنبى ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب او سؤال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظائف ركب الحاج (قوله وقد لا يحتاج) اى كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه فى اول يوم من ايام الحج قدر ما بقى بايام الحج وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره او ثانى عشره فهى ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهى خمسة ايام او ستة ويعتبر فى العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (قوله قريب من مكة) اى بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين (قوله ووجود الماء) اى بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتى (قوله ووجود الراحلة) واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ولو آدميا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه فى الشق الآخر تليق به مجالسته وقدرته على مؤنته واجرته ان لم يخرج لاجهما وتكفى المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها فى الجواز لا فى الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملى حيث قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفى بها والا فالاقرب تعين الشريك ومثله العلامة ابن حجر (قوله الشخص) لو قال الرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر فى حق المرأة والخنثى مطلقا فتامل (قوله سواء قدر على المشى ام لا) اى لان الركوب افضل من المشى على الراجح نعم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه (قوله وهو قوى على المشى) اى وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعير (قوله ويشترط كون ما ذكر) اى من الزاد له ولراحلته وغيرهما والراحلة ولما معه (قوله عن دينه) اى ولو مؤجلا والله تعالى (قوله مدة ذهابه وايابه) اى واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة فى بلده (قوله عن مسكنه) اى ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التى يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها فى دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة فى المستقبل ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخى وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولى واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا (قوله امن الطريق) اى سواء فى البر او فى البحر بأن غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ ذاك (قوله على نفسه) اى او نفس محترمة معه ذاتا او منفعة او اولادا وحريما واهلا والعضو كالنفس (قوله او ماله) اى الذى يحتاج اليه لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يأمن عليه لو ابقاه او مال غير محترم كذلك (قوله او بضعه اى او بضع غيره كذلك (قوله ثابت فى بعض النسخ) اى فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة

والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح له بشراء او استئجار هذا ان كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان

شرطين والافهو سابع فتأمل (قوله ان يبقى من الزمان) اى ان تكون استطاعته بما تقدم فى وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة فى جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود (قوله السير المعهود) اى بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر (قوله لم يلزمه الخ) اى بل يحرم عليه كما افتى به العلامة الرملى (قوله اربعة) اى بل ستة كما يأتى فيزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب فى معظم الاركان (قوله احدها) اى الاركان (قوله الاحرام) اى مطلقا او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفى الاولى يصرفه لما شاء وفى الاخير يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا فى اشهر الخ صرفه بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق فى غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج فى غير اشهره (قوله اى نية الدخول فى الحج) افاد به ان الاحرام هو الدخول فى النسك المصاحب للنية التى هى الركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارته لكان اولى وانسب (قوله والثانى) اى من الاركان ايضا (قوله الوقوف بعرفة) اى بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفى هواؤها كطائر فيه (قوله والمراد به حضور المحرم) اى وجوده فيها ولو نائما او مارا فى طلب آبق او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة (قوله وهو اليوم التاسع) من ذى الحجة) اى حقيقة او حكما كما لو غاطوا فيه من حيث الرؤية فلو غاطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرته وسمى الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصره عرفه او لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدور فى المشاعر فلما رآه قال قد عرفت او لان آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه (قوله ولا مغمى عليه) اى وليس لغيره ان ينوى على فعله فان لم يفق فيه فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقلهما فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف) أى بعرفة (قوله والثالث) اى من الاركان ايضا (قوله الطواف) اى طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا آخر لوقته (قوله بالبيت) أى الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السماء كما ضبطه ابن جماعة فى مناسكه بالذراع المصرى فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركنى الحجر الاسود والشامى ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة مابين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة مابين الشامى واليمانى ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة مابين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع (قوله سبع طوفات) أى سبع مرات يقينا (قوله جاعلا فى طوافه البيت عن يساره) اى مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة أى الذى من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم داخلا فى المسجد ولو فى هوائه او على سطحه ناويا له ان لم يكن فى ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطالب آبق ونحوه كما مره (قوله مبتدئا بالحجر) اى بعد مسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه فى كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق

ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة مايمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (واركان الحج اربعة) احدها (الاحرام مع النية) أى نية الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر

(قوله أى الذى من جهة الباب) صريح هذا انه لا يضر عدم الخروج من غير تلك الجهة ولكن الذى فى الايضاح للنووى وغيره ان الشاذروان من الجهات الاربع من اصل جدار البيت وحينئذ فيضر عدم الخروج من أى جهة اهـ تقرير

وسوء المنقلب فى المال والاهل والمنظر والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقى الا وجهك ولا فانى الا خلقك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليمانى والشامى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور وبين الركن اليمانى (١) ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء فى جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل أى الاسراع فى الاشواط الثلاثة الاول فى طواف بعده سعى مطلوب والاضطباع أيضا فى حق الذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن فى الطواف الذى يرمل فيه حتى يفرغ من السعى ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله (قوله الاسود الخ) روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة أشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بنى آدم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ (قوله بجميع بدنه) أى من جهة شقه الايسر (قوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) أى فاذا وصل اليه ابتدأ منه حينئذ فلو أزيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما فى الصلاة فلو زال فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمده وطال الفصل قال فى المجموع وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه (قوله والرابع) أى من الاركان أيضا (قوله السعى الخ) قال الغزالى أصل السعى الاسراع فى المشى حسا أو معنى انتهى ولا يشترط له طهارة ولا غيرهما ويندب فيه المشى فى طرفيه والعدو للرجل فى وسطه وموضعه مما معروف هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه اولا ولا تعد والمرأة كذلك ومثلها الخنثى ويسن ان يقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالى بين مرات السعى فتأمل (قوله وشرطه) اى السعى (قوله ان يبدأ فى اول مرة بالصفا الخ) وفى بعض النسخ ان يبدأ فى كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدأ فى كل مرة بالصفا بل يبدأ بها فى الاوتار وبالمروة فى الاشفاع واجيب بأن المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل *(اقول)* ويمكن الجواب ايضا بأن المراد ان يبدأ فى كل مرة بالصفا اى كل مرة من السعى كله بعد كل طواف اى كلما يريد الطواف ويريد السعى بعده يجب ان يبدأ بالصفا وحينئذ لا اشكال وحمله على هذا اولى من كونه خطأ ولا يشترط الآن الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا (قوله وعوده منها) اى المروة (قوله اليه) اى الصفا (قوله والصفا بالقصر

الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه ان يبدأ فى اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر

(١) قوله وبين الركن اليمانى ربنا الخ فى هذه العبارة والتى قبلها سهو يعلم بمراجعة حاشية العلامة الباجورى اه

الخ) واصله الحجارة الملس وحدتها صفاة كحصى وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل فى الجمع والمفرد فاذا استعمل فى الجمع فهو الحجارة او فى المفرد فالحجر (قوله طرف الخ) هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها * اشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت ان الطرف قد قال مرحبا * واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

(قوله جبل ابى قبيس الخ) قال فى المستطرف سمى بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس (قوله والمروة الخ) وهى اقضل من الصفا على الراجح وهى طرف جبل قينقاع او قيقعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد (قوله ان جعلنا كلا منهما نسكا) صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما (قوله وهو المشهور الخ) هو المعتمد ويكفى هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة الرملى بخلاف ما يقدم فى مسح الراس (قوله فان قلنا الخ) مرجوح (قوله ويجب تقديم الاحرام الخ) هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا فى جواز تقديم السعى على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا فى جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتى فالترتيب فى المعظم (قوله السابقة) اى وهى الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق واما النية فهى وسيلة للعبادة وان كانت ركنا (قوله وفى بعضها اربعة اشياء) اى بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا فى جميع اعمالها واما واجباتها فشيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (قوله الاحرام الخ) لو ابدله بالنية او جمعها معه كما هو الاركان اولى واظهر (قوله وهو الراجح الخ) هو المعتمد (قوله كما سبق) اى فى كلامه قريبا (قوله وواجبات الحج) اى وهى التى تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار لذا كرر للاحرام على ما ياتى ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام (قوله ثلاثة اشياء) اى بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتأمل (قوله احدها) اى واجبات الحج (قوله الاحرام من الميقات) اى كون الاحرام منه (قوله الصادق بالزمانى الخ) قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزمانى فى الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشئ ولانه لا معنى لوجوب الاحرام فى زمانه انتهى * اقول وعبارة العلامة ابن حجر فى تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الا عند من يخص التوقيت بالحد لا بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيره وحينئذ فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتأمل (قوله شوال) اى من غروب اول شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه (قوله وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه (قوله وعشر ليال من ذى الحجة) اى فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما ياتى قال العلامة الرملى وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه فى الوقت والا انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر انتهى ومثله شيخ شيخنا (قوله فجميع السنة وقت لاحرامها) اى العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج او من عليه بقية اعماله كما قبل النفر من منى فتنقطع له (قوله نفس مكة) اى وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل (قوله فميقات المتوجه الخ) والمعتمر كالحاج فى ذلك (قوله ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح

ظرف جبل ابى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبنى من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها اربعة اشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير فى احد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء) احدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه

أوله واحدة الحلفاء ميقات معروف وهو المسمى الآن بابيار على كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثانى لزعم العامة أن عليا رضى الله تعالى عنه قاتل الجن فيها وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة فهى ابعد المواقيت (قوله من الشأم) أى باعتبار ما كان فى الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طيئ من نحو القبلة الى بحر الروم وماسامته من البلدان وهو مذكر على المشهور وسمى بذلك لانه من مشأمة القبلة أولان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليه أى تياسروا او بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود (قوله ومصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى أيلة التى على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وماسامتها من الصعيد نازلا الى مدينة رشيد وما حاذاها من مسافظ النيل السعيد فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح *(فائدة) ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة وار بعين بريدا (قوله الجحفة) وهى اسم قرية كبيرة كانت واجحفها السيل اى ازالها وقد ابدلت الآن برابغ لانها قبلها بيسير وهى على نحو ستة مراحل من مكة وفى المجموع انها على ثلاث مراحل منها وفى شرح العلامة ابن حجر انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهى اوسط المواقيت (قوله من تهامة اليمن الخ) اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفى الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف (قوله يلملم) ويقال له ايضا الملم بالصرف وتركه والململم واليرمرم وهو اسم جبل من مرحلتين من مكة (قوله قرن) بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها او يس القرنى (قوله من المشرق) اى الشامل للعراق وغيره (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين اسم قرية على مرحلتين من مكة المشرفة على وادى العقيق *(تنبيه) بقى من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا من هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها سمى بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهو اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها والاولى على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ فى سفره ميقاتا كالجائى من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا فى القرب احرم من محاذاة ابعدهما من مكة ان امكن *(فائدة) ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان فى حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه (قوله رمى الجمار الثلاث) اى فى ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثانى او يومين ان نفر وبقى رمى جمرة العقبة وحدها فى يوم العيد ولو قال المصنف والرمى لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة بنصف ليلة العيد

من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث)

قوله لتمصرها) اى كونها مشتملة على حاكم شرعى وشرطى وسوق ووجد بها مش ان تمصرها هو اهلاكها من تجبر فيها اه وبمصر ومكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح كما فى الصفوى اه تقرير

يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا وقصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس (وسنن الحج سبع) احدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا

وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى آخر يومه ووقت جوازه الى آخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمى كل يوم بزوال شمسه واختياره الى آخره وجوازه الى آخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمى ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمى بعد ايام التشريق مطلقا (قوله يبدا) اى فى ايام التشريق الثلاثة لا فى يوم العيد وحده اما هو فلا يرمى فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب بينها شرط ومتى بقى من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها فتأمل (قوله بالكبرى) اى وهى التى تلى مسجد الخيف (قوله ثم جمرة العقبة) اى وهى التى تلى مكة (قوله ويرمى) اى بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحكمه فيما ذكر ولا يكفى وضع الحصا فى المرمى لانه لا يسمى رميا (قوله كل جمرة) اى حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفى رمى العمود الا اذا وقع فى المرمى ولا بد من قصد الرمى واصابته بالحجر يقينا (قوله بسبع حصيات) اى فلا يكفى دونها ويندب كونها كقدر حصى الخزف فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها ان شك فى طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات سبعون حصاة يرمى يوم النحر (قوله واحدة واحدة) اى مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمى بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (قوله حسبت واحدة) اى وان ترتبا فى النزول الى المرمى (قوله كفى) لكنه خلاف الافضل (قوله وجص) اى حجر الكذان بعد حرقه قال فى المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو انتهى ويكفى الرمى به قبل حرقه ونحو عقيق (قوله والثالث) اى من واجبات الحج (قوله الحلق او التقصير الخ) هذا مرجوح والراجح انه ركن فى الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته (قوله والافضل للرجل الحلق) اى ويجب ان نذره وهو استئصال الشعر بالموسى (قوله وللمراة التقصير) اى وكذا الخنثى ويجب ان نذرته كذلك (قوله واقل الحلق) صوابه واقل ازالة الشعر او واقل التقصير فتأمل (قوله او تقصيرا) اى بقطع بعض الشعرات فتأمل (قوله الموسى الخ) هو آلة من حديد وفى آخره الف يذكر ويؤنث قال فى القاموس ووزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته (قوله من اللحية) اى وبقية شعور الوجه والبدن * (تنبيه) * قد يستدعى طلب الرمى فى ايام التشريق الثلاثة مبيت ليالى فى منى وهو من الواجبات وسيأتى ما فيه (قوله وسنن الحج) صوابه وسنن النسك او النسكين فتأمل (قوله سبع) بتقديم السين على الموحدة (قوله احدها) اى سنن الحج (قوله الافراد الخ) انما سمى بذلك لافراد كل نسك منهما باحرام وعمل وهو افضل مما يأتى (قوله بان يحرم) اى الحاج (قوله من ميقاته الخ) هو بيان للاكمل فتأمل (قوله ويفرغ منه) اى الحج (قوله ثم يخرج) اى الحاج (قوله الى ادنى الحل) اى من اى جهة كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية (قوله ولو عكس) اى بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج فى اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ ولو قال ولم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة فى اشهر الحج قبل الشروع فى عملها

(قوله ويجب ان نذره الخ) قال فى شرح البهجة والروض اعلم ان ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزم الاستيعاب كما لو نذر استيعاب مسح الراس فى الوضوء وقد يعبر بالحلق فقط فيقول لله على حلق راسى فالمعتمد انه كذلك يلزمه الاستيعاب اه تقرير

والتمتع

والمتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كانا من حاضريه فلا دم عليه (قوله والثاني) اى من سنن الحج ايضا (قوله التلبية) اى ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار (قوله ويسن الاكثار منها) اى التلبية (قوله ويرفع الرجل صوته بها) اى التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها اى بل يسمعان انفسهما (قوله ولفظها) اى التلبية (قوله لبيك) قال الاسنوي وهي مشتقة من لب بالمكان لبا والب الباب اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى على التكثير واصله البي لبين لك اى اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك انتهى ويسن لحلال راى ما يعجبه او يكرهه التلبية لكنه بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الآخرة اى ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (قوله اللهم) اصله يا الله حذفت منه ياء النداء واتي بالميم المشددة عوضا عنها (قوله ان الحمد) هو بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله والملك الخ) قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهى (فان قلت) لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك (قلت) لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما فكانه قال لا حمد الا لك وكانه قال لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك (فائدة) يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لك لا يوصل بالنفي بعده فيوهم (قوله لا شريك لك الخ) ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيأ ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية) أي بعد كل ثلاث مرات منها (قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) اى ثلاث مرات ايضا باى صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية (قوله وسأل الله تعالى) اى ندبا بان يقول اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك وبرسولك واتقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا مرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم (قوله والثالث) اى من سنن الحج (قوله طواف القدوم) ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية وغير ذلك (قوله ويختص بحاج) اى او حلال (قوله قبل الوقوف بعرفة) اى وكذا بعده وقبل نصف الليل اى ليلة العيد (قوله اجزاه من طواف القدوم) اى ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه فتأمل (قوله والرابع) اى من سنن ايضا (قوله المبيت بمزدلفة) اى على الوجه

(و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة

(قوله ويكون الخبر محذوفا) اى خبر النعمة كما هو المتبادر من قوله مستقرة لك والاولى ان المحذوف خبر الحمد واما النعمة فخبرها قوله لك المذكور وذلك لان الرفع قبل استكمال ان خبرها فيه كلام وخلاف اه تقرير

المرجوح الذى اقتضاه كلام الرافعى (قوله واجب الخ) هو المعتمد فيجبر بترکه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثانى من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع و يندب اخذ سبع حصيات منها لرمى جمرة العقبة فقط لا سبعون على الراجح (قوله والخامس) اى من سنن الحج (قوله ركعتا الطواف) اى وهما تحية المسجد و يكفى عنهما فرض ونفل غيرهما و يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق اه (اقول) ووجهه ان يقال كيف يتصور تأخير هما مع قولهم يحصلان باى صلاة كانت فى اى زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط الطلب بغيرهما ثم ان نويتا اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر فى تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها و بانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليهما بعد فعل الفريضة ذا أمل (قوله بعد الفراغ منه) اى من الطواف (قوله ويسر بالقراءة فيهما) اى الركعتين (قوله خلف المقام الخ) والافضل انه يصليهما خلف المقام والا ففى الكعبة والا فتحت الميزاب والا فبقية الحجر والا فالحطيم والا فوجه الكعبة والا فبين اليمانيين والا فبقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا فبقية مكة والا فالحرم (قوله فى اى موضع شاء) اى منى شاء (قوله من الحرم وغيره) اى ولا يفوتان الا بموته و يسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انى اسألك ايمانا يباشر قلبى و يقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما قدرته لى ورضنى بقضائك وقدرك (قوله والسادس) اى من سنن الحج ايضا (قوله المبيت بمنى) بكسر الميم مقصور ومنون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم اى يراق ولا بد من معظم الليل فى ليالى الثلاث او الليلتين بناء على ما اعتمده الشارح من ان المراد بالمبيت هنا الواجب و بعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالى التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه فى عد الواجبات فيما مر اه (اقول) بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الآن ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمنى ليالى الرمى فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المصنف فتأمل (قوله والسابع) اى من سنن الحج (قوله طواف الوداع) فى عده من السنن تسمح لانه بعده لا منه فتأمل (قوله لكن الاظهر الخ) هو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم و يكمل بثلاث رميات فاكثر و يترك مبيت ليالى منى نعم تعذر الرعاة واصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمى اما هو فلا بد منه و يشترط ان لا تمسك الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر لرعاة بالنهار بخلاف اهل السقاية *(تنبيه)* يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات و يسن لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين قبره ومنبره فى محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدرى بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا مطأطئا رأسه متواضعا

واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه و يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و يسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر والا ففى المسجد وانفى اى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه

ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي نبي عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيادة السابقة من السلام وغيره (قوله ويتجرد الرجل) اى الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه له بخلاف المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزران على الساعدين (قوله حتما) اى عقب الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا وينبغي معه وقبله وكلام المصنف ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام فتامل (قوله عن المخيط) هو بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز الرداء والازار المرقع ومنه نحو المنسوخ والمعقود المخيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما يأتي (قوله ويلبس) اى وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتأمل (قوله ازارا الخ) الازار والمئزر ما يستر العورة (قوله ورداء) هو المدمايرتدي به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تأنيثه (قوله والاظفيفين الخ) ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه

* (فصل في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج) * ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا للماهو فيه مكلفا مختارا والافلا حرمة وكذا الافدية الا لما فيه اتلاف كازالة شعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا (قوله محرمات الاحرام) اى ما شأنه التحريم على من احرم (قوله على المحرم) اى ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا او عموما (قوله عشرة اشياء) اى بحسب ما ذكره منها هنا (قوله لبس المخيط) اى على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب ذكره بخلاف الارتداء بالقميص او القباء او السراويل او الازار (قوله وخف) اى وزربول وزرموزة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه لا نحو مداس (قوله كدرع) اى زردية (قوله في جميع بدنه الخ) هو متعلق بلبس اى كل جزء منه كخريطة للحيته وتفازليد وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما يأتي وليس منهما شد نحو خرقة على يدها (قوله الراس) اى سواء شعره وبشرته (قوله او بعضه الخ) فيه تأنيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما انفرد من الآدمي بذكر وما تعدد يؤنث نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس (قوله من الرجل) اى الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى (قوله بما يعد ساترا) اى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله كوضع يده على بعض راسه) اى مالم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا جعل نحو قفة عليها لم تعمها او غالبها ما لم يقصد بها الستر ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد (قوله بمحمل الخ) هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما يأتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف (قوله من المراة) اى الانثى يقينا والامة كالحرة على المعتمد (قوله بما يعد ساترا) اى عرفا كما مر (قوله

(ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازار ورداء ابيض) جديدين والا فنظيفين

(مصل)

في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة اشياء) احدها (لبس المخيط) كقميص قباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الراس) او بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا كما لو ضمخ راسه بحناء او نحوه او استظل بمحمل او نحوه او مس راسه (و) تغطية (الوجه) او بعضه (من المراة) بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا به ولها

(قوله وينبغي معه وقبله) هو خلاف ما في شرح المنهج والروض ووافق لما اعتمده بعضهم لكن انتصر في شرح الروض للقول بوجوب ذلك اه تقرير

ان تسبل وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية

فالذي مشى عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان ستر هما وجبت (و) الثالث (ترجيل) اى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) اى الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظافر) اى ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) اى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله او فى بدنه ظاهره او باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة خشم كان اولا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسى انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول او ما فى اصله مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض

ان تسبل على وجهها) اى لان رأسها عورة فالمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه (قوله متجافيا عنه) اى بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها او رفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية (قوله يؤمر بالستر) اى ستر رأسه (قوله ولبس المخيط) اى يباح له لبسه (قوله فالذى عليه الجمهور الخ) هو المعتمد (قوله وان ستر هما وجبت) اى الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمرأة (قوله كذا عده المصنف الخ) هذا ما فهمه الشارح من ان المراد به التسريح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما فى بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن فى المحرمات والمراد به دهن شعر الرأس او الوجه ولو من امرأة او امرد بلغ او ان طاوع لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته (قوله لكن الذى فى شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وكذا حك الشعر الخ) ومثله حك نحو يد او رجل على قتب او برذعة (قوله اى الشعر) اى من سائر جسده ولو من نحو عانة او بط (قوله او احراقه) اى او قصه (قوله والمراد ازالته) اى الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب طال (قوله ولو ناسيا) اى او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية فى جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفى غيره مما فيه اتلاف كما مر (قوله تقليم الاظافر) وفى بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفر منها من ذكر او انثى او خنثى نعم لو كشط جلدة من رأسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه فى ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا (قوله ازالة المنكسر فقط) اى ولا فدية عليه (قوله بما يقصد منه رائحة الطيب) خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوى وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكى والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوى (قوله نحو مسك الخ) هو فارسى معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلى فانظره (قوله وكافور) اى وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى وورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد وبنفسج ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية وفل وياسمين (قوله بان يلصقه) اى او يربط بنحو جبيه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة (قوله على الوجه المعتاد) خرج به حمله فى نحو كيس لبيعه مثلا (قوله ظاهره) اى كاحتوائه على نحو مجمرة او وصول بخورها اليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها (قوله كأكله الطيب) اى ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم ان استهلك الطيب فى المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل فى دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه (قوله ما لو القت الريح عليه طيبا) اى وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا فى الاكراه (قوله قتل الصيد) ليس قيدا (قوله البرى) اى وان استأنس او كان يعيش فى البحر ايضا وخرج به البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر وان كان البحر فى الحرم على المعتمد (قوله المأكول) اى الوحشى ايضا ولو فى احد اصليه وخرج بالمأكول غير ه وبالوحشى الانسى كالنعم والدجاج ان توحش (قوله او ما فى اصله مأكول) اى كمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى بخلاف المتولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالمأكول الوحشى فى الصورتين (قوله ويحرم ايضا صيده) اى ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيد لصياده او بدلالة على موضعه (قوله ووضع اليد عليه) اى ولو بشراء او هبة او اجارية او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو فى ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه (قوله

والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه اوغيره بوكالة او ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج اوعمرة فى قبل اودبر من ذكر اوانثى زوجة او مملوكة اواجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) اما بغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التى فى ضمن حج قران فهى تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف اوقبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده (الا عقد النكاح) فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده اى النسك من حج اوعمرة بان ياتى ببقية اعماله (ومن) اى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر اوغيره (تحلل) حتما

والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا فى الحرم بالاجماع (قوله عقد النكاح) اى ايجابا اوقبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والماضى باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وسواء فى جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد (قوله ان يعقد النكاح) اى يصح (قوله فى قبل اودبر) اى متصل اومنفصل من آدمى او بهيمة او بحائل (قوله زوجة اومملوكة) و يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية (قوله اواجنبية) اى ومنها البهيمة اومثلها (قوله المباشرة) اى وان لم ينزل قال فى شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة كذلك فتحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمناء باليد لا المباشرة بلا شهوة فلا يحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل (قوله وفى جميع ذلك) باشارة المذكر بمعنى المذكور وفى بعض النسخ تلك باشارة المؤنث وهى اولى كما يدل له تفسير الشارح (قوله وسياتى بيانها) اى فى الفصل الآتى (قوله والجماع المذكور الخ) هو مستدرك مع مافيه من تهافت العبارة حينئذ فتأمل (قوله صحة وفسادا) اى فالتبعية فى الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذى هو من اركانها والتبعية فى الفساد كأن طاف طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج فى طواف القدوم لا فى الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم فى غير هذا المحل و به جزم البلقينى وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوافها فى القدوم فتامل (قوله قبل التحلل الاول) وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى قبل وازالة الشعر وسمى الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء و بفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمى بفراغ ايام التشريق كما مر والآخران لا آخر لوقتهما كالسعى (قوله الا عقد النكاح الخ) هو مستثنى من الفدية ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ (قوله ولا يفسده) اى الاحرام بالحج ومثله العمرة او الضمير فيه عائد الى النسك فتأمل (قوله الا الوطء) اى الجماع من مميز عامد عالم مختارا ولو بغير انزال بشرطه السابق (قوله ولا يخرج المحرم منه) اى النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح فى زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو حرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح فى الروضة فى باب الاحرام فهذه صورته قال فى الجواهر ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كأن ارتد فيه فلا يجب عليه المضى فيه * (تنبيه) * يجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا و يتأدى به ما كان يتأدى به لو لم يفسد فيقع من الصبى نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه على الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام فى الاول (قوله اى والحاج الخ) فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات (قوله بعرفة) قيد لا بد منه (قوله تحلل الخ) فلو استدامه حتى جاز به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن

الاعظم (قوله بعمل عمرة) اى فيأتى بما بقى عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره المصنف ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح بقوله حتما الى فوريته لان مضابرة الاحرام حرام كما تقدم (قوله ان لم يكن سعى) فان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد (قوله فورا) اى وان فاته بعذر (قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما فى وسعه (قوله وان علم الفوات) ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء الاعادة الا عادة اذ لا آخر لوقت الحج او انه سمى بذلك لتضيقه بالفوات فتأمل (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد (قوله وعليه) اى من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (قوله الهدى) اى دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعى وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء (قوله ومن ترك ركنا) اى من اركان الحج غير الوقوف اومن اركان العمرة اى لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة اوسهوا او جهلا (قوله لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اى لم يخرج (قوله من احرامه) اى من حجه اوعمرته (قوله حتى يأتى به) اى الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (قوله ومن ترك واجبا) اى اوفعل محرما حتى فات وقت تداركه كما يأتى (قوله لزمه لدم) اى ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته (قوله وسيأتى بيان الدم) اى قريبا فى الفصل الآتى (قوله لم يلزمه بتركها شئ) اى من فساد اوجبران وعلم انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلب شئ بتركها كما فى ترك الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) اى بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتى به وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك السنة لم يلزمه بتركها شئ

(فصل فى بيان احكام انواع الدماء الواجبة فى الحج وكيفيتها ومايقوم مقامها) (قوله فى الاحرام) اى المطلوبة بسببه (قوله خمسة اشياء) اى بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرون اواحد وعشرون واحكامها من حيث هى اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقرى فقال

اربعة دماء حج تحصر * اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وجج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه المتيمات والمزدلفه * اولم يودع اوكشئ اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثانى ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * اغنى به عن كل مديوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح اوفعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ماتقدما
وخيرا وقدرا فى الرابع * ان شئت فاذبح اوفجد باصبع
للشخص نصف اوفصم ثلاثا * تجئ ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
او بين تحللى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

(بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) اى الذى فاته لوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتى به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه لدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

(فصل)
فى انواع الدماء الواجبة فى الاحرام بترك واجب او فعل حرام (والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة اشياء)

والحمد

والحمد لله وصلى ربنا * * على خيار خلقه نبينا

وسيأتي تفصيل ذلك كله (قوله أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي عبادة كما أشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره (قوله على الترتيب) أي والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه مما لا يزيد ولا ينقص (قوله فان لم يجدها) اي حسا أو شرعا كما أشار اليه الشارح أيضا ومنه احتياجه الى ثمنها أو غيبة ماله أو مرضه (قوله فصيام عشرة أيام الخ) فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان أحدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط (قوله تسن قبل يوم عرفة) أي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة فاذا لم يصمها فمنيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقيل الاحرام بالحج لانهما سببان له كما في الزكاة ومتى احرم به وجب عليه صومها او صوم ما أدركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد أيام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتأمل (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية لترويهم فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسمعيل خرجا يمشيان فيه على اقدامهما للبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصا يتوكأ عليها فسمي ذلك اليوم يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (قوله ووطنه) عطف تفسير (قوله ولا يجوز صومها) اى السبعة ايام (قوله فان اراد الاقامة) بمعنى الاستيطان (قوله صامها) اى السبعة ايام (قوله كما في المحرر الخ) هو المعتمد (قوله دم ترتيب) اى وتقديرا كما مر (قوله موافق للروضة الخ) هو المعتمد (قوله لكن الذي في المنهاج الخ) مرجوح (قوله والثاني) اى من الدماء الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحاق وتقليم الاظافر واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع (قوله بالحاق الخ) المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتأمل (قوله او لثلاث شعرات) اى كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بصره من شعر حاجبيه او رأسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتأذى به كما مر * (فرع) * قال العلامة ابن قاسم لو زال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فمد واحد (قوله على التخيير) اى والتقدير (قوله اما شاة) اى او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة (قوله او صوم ثلاثة ايام) اى حيث شاء ولو متفرقة (قوله آصع) هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بأنه ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصؤع بالهمزة واجيب بأن آصع مقلوب اصؤع بالهمز فصارا اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل * (فائدة) * ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه (قوله او فقراء الخ) هو مستدرك اولدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق لا يشمل الآخر فتأمل (قوله لكل منهم) اى الفقراء

ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين

احدها (الدم الواجب بترك نسك) اى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) اى هذا الدم (على الترتيب) فيجب اولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الاضحية (فان لم يجدها) اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفه فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى اهله) ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام مدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثاني (الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات (وهو) اى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ في الاضحية (او صوم) او فقراء لكل منهم

او المساكين (قوله نصف صاع) اى وهو قدح بالكيل المصرى كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم (قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) اى وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الآتى بمعنى ان الشارع اخر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه (قوله فيتحلل) اى جوازا لا وجوبا على ما ياتى (قوله بان يقصد الخ) هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما (قوله شاة) اى او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر (قوله حيث احصر) اى ولا يكفى الذبح فى غيره ولا نقل لحم الشاة لغير أهله الا لمحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم بخبره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم أم لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى ثلاثة أيام وجوبا ومادام يرجو زوال الحصر وكذا للحاج ان رجا ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا اولا والثانى الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر اوله وكيل فى قضائه فانه يجوز له ان يتحلل كما فى الحصر العام والثالث الرق كمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التى يستحقها عليه والرابع الاصالة كولد احرم بنفل بغير اذن أصليه ولو لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها ويسن للولد استئذان اصليه اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب الدين المحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان او كان قضاء او نذرا بقى فى ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (قوله ويحلق راسه الخ) فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط (قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) اى المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتى (قوله على التخيير) اى والتعديل (قوله مما له مثل) اى ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما فى الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكم ماله مثل وذلك كالحمام ونحوه لان فى الحمامة شاة من الضأن او المعز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى مستندهم وجهان احدهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما ياتى فى بعض انواع الحمام اذ لا ياتى فى الفواخت ونحوها فتأمل (قوله اى يذبح المثل من النعم الخ) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات (قوله فيجب فى قتل النعامة بدنة) اى ولا يغنى عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزئ فى الاضحية لقول ابن قاضى عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية الاجزاء الصيد ارتضاه شيخ شيخنا ولو كان شئ من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على اصلين قد تفرعا

قابض

تصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) اى يذبح (شاة) حيث احصر ويحلق بعد الذبح (و) الرابع (الدم الواجب بقتل الصيد وهو (اى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة امور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقارب به فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (اخرج المثل من النعم) اى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة

قابض شيئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله وفى الغزال عنز الخ) قال شيخنا لا يخفى أن الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والافهو ظبى فالمراد بالعنز حقيقتها فى الثانى والعناق فى الاول انتهى ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو أفضل (قوله مذكورة فى المطولات) اى ففى الارنب عناق وفى اليربوع والوبر جفرة وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة وفى الصيد الحامل حامل مثله من النعم (قوله بقيمة مكة يوم الاخراج) اى بتقويم عدلين من أهل حرمها يوم ارادة الاخراج (قوله واشترى بقيمته) أى بقدرها ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزئ فى الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال المصنف وأخرج بدله واشترى به لكان أولى فتأمل (قوله على مساكين الحرم وفقرائه) أى الموجودين فيه القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به أحوج كان اعطاؤهم اياه أفضل فان عدمت المساكين فى الحرم أخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما سيأتى لكن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم (قوله اوصام عن كل مد يوما الخ) فلو أراد اخراج المثل عن الثلث واطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أولا فيه وجهان أصحهما لا يجزئه (قوله مما لا مثل له) أى مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما (قوله أخرج بقيمته) أى الصيد (قوله والخامس الدم الواجب بالوطء) أى المفسد للنسك (قوله عالم التحريم) أى مختار (قوله كما سبق) اى فى كلامه (قوله على الترتيب) أى والتعديل (قوله بدنة) أى على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المرأة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا (قوله فبقرة الخ) وهى تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم فى الزكاة (قوله بسعر مكة) أى كما مر ايضا (قوله وقت الوجوب الخ) وتقدم ايضا ان المعتبر فى الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه (قوله واشترى بقيمتها) اى البدنة (قوله ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير) أى أو مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر (قوله ولو تصدق بالدراهم) أى التى يقوم بها فى دم التعديل (قوله واعلم ان الهدى الخ) قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعى كما مر واعتراض النووى عليه لا يناقيه لانه مبنى على ان اطلاق الهدى منصرف لما يساق تقربا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) اى ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المصنف ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم (قوله ولا يجزئه الهدى) اى ذبحه ولا تفرقته (قوله ولا يجزئه) اى من لزمه دم الجبران (قوله ولا الاطعام) اى تمليكه (قوله الا بالحرم) اى لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف كما مر (قوله واقل ما لا يجزئ ان يدفع الهدى) اى بعد ذبحه (قوله الى ثلاثة مساكين او فقراء) اى فأكثر ولو غرباء (قوله ولا يجوز الخ) المرادان صيد الحرم المذكور آنفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم فى العامد العالم فتامل (قوله قتل صيد الحرم الخ) خصه الشارح بحرم مكة حيث قال وتضمن شجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف فى الاثم لا فى الضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ما تقرر للاحكام (قوله ولو كان مكرها) اى من حيث كونه طريقا فى الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء (قوله ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه) اى وكذا المغمى عليه والنائم والصبى غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتأمل (قوله فى الاظهر الخ) هو

فى قوله (اوصام عن كل مد يوما) وان بقى اقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف فى قوله (اخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (اوصام عن كل مد يوما) وان بقى اقل من مد صام عنه يوما (و) الخامس (الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل او دبر كما سبق (وهو) اى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به اولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم ان الهدى على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) واقل ما يجوز ان يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين او فقراء (ويجوز ان يصوم حيث شاء) من حرم وغيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر

المعتمد (قوله ولا يجوز قطع شجره) اى ولا قلعه بالاولى والمراد به ما مر فى الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع المؤذى منه ولا اليابس الذى لا يخاف ولو كان بعض اصلها فى الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها سواء فى التحريم فى الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط يضر بها واحد ثمره ونحو عود سواك عنه فهو جائز ويؤخذ منه اما حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتأمل (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) اى عرفا (قوله ببقرة) اى او بدنة بالاولى او سبع شياه (قوله والصغيرة) اى الشجرة التى قدر سبع الكبيرة (قوله بشاة) اى فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغى ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة تساوى سبعا مطلقا (قوله كل منهما) اى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم) اى ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم وهو بسكون اللام وللدواء ايضا كالحنظل والسنى وللتغذى به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذى ابيح اكله كما نص عليه فى الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو حلفاء مكة ولو للبيع (قوله بل ينبت بنفسه) خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة وقد نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(قوله اما الحشيش اليابس الخ) لفظ اليابس صفة كاشفة فتأمل (قوله لا قلعه) اى وان كان يخاف فان مات جاز قلعه (قوله والحرم فى ذلك الحكم السابق سواء) اى وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفى ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم فى الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو فى غير الحرم * (خاتمة) * اعلم ان مذبوح صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم فى الحرمة لا فى الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الى غيرهما ولو مخرفا كالاوانى فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان شجر غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا لاصله كعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذ واما ستر تها فامر فيها للامام بصرفها فى مصارف بيت المال بيعا او اعطاء او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما فى الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره له نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم جواز ذلك لكن نبه فى المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعى آخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد وحمله عن ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما واما اذا املكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شئ على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا بان لم يقفها الناظر له بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى فان وقفها فيأتى فيه ما مر من الخلاف فى البيع وبقى قسم آخر وهو الواقع الآن بمصر وهو ان الوقف

(ولا) يجوز (قطع شجره) اى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والحل) بضم المهم اى الحلال (والحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات اخذ فى معاملة الخلائق فقال

لها وهي شجرة الدر كما قيل او غيرها لم يشترط فيها شيأ وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها الآن وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا او حائضا ولا يحرم تنجيسها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(كتاب احكام البيوع)

(كتاب) احكام (البيوع وغيرها من المعاملات)

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المصنف هنا وفيما سيأتي ولاز ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها فيما سيأتي نظر للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب ولقلة افرادها على البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الآية وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ستة بائع ومشتر حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المصنف غيره فتأمل (قوله وشركة) اي ووكالة مطلقة او مشروطا عليها فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره (قوله جمع بيع) اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشراء تملك لذلك (قوله مقابلة شئ بشئ) اي على وجه المعاضة ليخرج به نحو ابتداء السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر

مابعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا اسلمها الا بابيد

(قوله فدخل ما ليس بمال كخمر) اي من الجانبين او من احدهما (قوله واما شرعا) اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ (قوله فاحسن ما قيل في تعريفه الخ) قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالي لكان اولى واحسن لما في ذكره من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله (قوله مباحة) هو قيد لا بد منه (قوله على التأبيد) اي لا على وجه القربة (قوله ودخل في منفعة الخ) لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى وواظهر (قوله تمليك حق البناء) اي كأن قال له ملكتك او بعتك حق البناء على هذا الجدار او السطح مثلا (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) هي خارجة بالتأبيد قبله فلا حاجة اليه وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتأمل (قوله فانها لا تسمى ثمنا) اي بل اجرة (قوله ثلاثة اشياء الخ) لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سيأتي فتأمل (قوله اي حاضرة الخ) قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغائب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل (قوله اذا وجدت الشروط الخ) قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين انتهى *(اقول)* بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة اشياء) احدها (بيع عين مشاهدة) اي حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع

غالبا فى المحقق وجوده وكلامه هنا فى المشاهد فلا يرد غيره لانه سيأتى فى كلامه وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل *(تنبيه)* سكت المصنف عن كونه معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة فى المعين وبالوصف فيما فى الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قاله شيخنا قياسا على ما قاله السبكى من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملى وخالفه شيخنا الشبراملسى كغيره واعتمد الصحة وحينئذ فيحتاج للفرق بينهما وبين اللبن المشوب المذكور فتأمل (قوله طاهرا الخ) قال شيخنا هذا وما بعده سيأتى كلام المصنف فهو مكرر اه واقول لا تكرار لانه ذكرهنا جملة الشروط المذكورة فى كلام المصنف وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكره بعضها فيما سيأتى لا بعد تكرار فتأمل والمراد به طهارته ذاتا وصفة فلم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تسد النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية بآخر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك (قوله منتفعا به) اى بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم ان مائت امه مثلا او استغنى عنها (قوله مقدورا على تسليمه) اى حسا او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسلمه لكان اولى واظهر (قوله للعاقد عليه ولاية) اى تصرف جائز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولى وهو ما ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر (قوله من ايجاب وقبول) اى متصلين عرفا متحققين معنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معقلين ولا مؤقتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس فتأمل (قوله فالاول) اى وهو الايجاب (قوله بعتك) اى او بعت يدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج نقلا عن العلامة الرملى واقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفى شرح العلامة الرملى ما يقتضى عدم الصحة مطلقا واشار الشارح بقوله او القائم مقامه الخ الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتأمل (قوله وملكتك) اى كذا بكذا (قوله والثانى) اى وهو القبول (قوله ونحوهما) اى كقبلت مثلا (قوله بيع شئ) اى عين (قوله فى الذمة) وهى لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام (قوله ويسمى هذا بالسلم الخ) مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع فى الذمة لا سلم وهو جائز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال فى المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك (قوله اذا وجدت الصفة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا فى العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة انتهى اللهم الا ان يجاب بان مراد المصنف هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل وصف منها لم يصح العقد فتأمل (قوله والثالث) اى من الاشياء ايضا (قوله غائبة الخ) هو بمعنى لم تشاهد اى غير مرئية ولو كانت فى المجلس كما مر (قوله للمتعاقدين) اى حقيقة او حكما (قوله والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة) لو قال او عدمها لوفى بالمراد وانما قال والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او التجارة فى اكفان الموتى والواجب كبيع المضطر ونحوه وغير ذلك (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ) اى لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا (قوله لا تتغير غالبا) اى لا يغلب تغيرها (قوله فى المدة) اى فيصح فى المتساوى

طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى او القائم مقامه اشتريت وملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل

ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد (قوله طاهر الخ) هو قيد لابد منه (قوله مملوك) اى من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المصنف وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولى وبذلك صح اخراج الفضولى كما مر *(فائدة)* يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظائف وطريقه ان يقول اسقطت حقى من هذا بكذا (قوله منتفع به) اى انتفاعا مقصودا (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) اى الشروط ولو عبر به لكان اولى قال شيخنا نعم لم يذكر المصنف مفهوم الملك انتهى *(اقول)* ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغنى المصنف به عن الاثنين معا ومثله مالو كان طاهرا ليس مملوكا له فتأمل ولا يصح شراء كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربى آلة حرب (قوله كخمر) اى ولو محترمة (قوله ونحوه) اى من زيت وسمن وعسل وشيرج (قوله مما لا يمكن تطهيره) اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة خرامنه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل او الدبغ كجلد الميتة لم يصح (قوله مالا منفعة فيه) اى ظاهرة بحال بين المشترى وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقانى فى رسالته فى شأن ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلى هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طارئ لكنه قربة فى حق من ابعده الله عنه وحينئذ فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسى (قوله كعقرب الخ) العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة (قوله ونمل) اى وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب

(فصل فى بيان احكام الربا) وهو بالف مقصورة كما قاله الشارح او بياء او واو بدلها وفى لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له رماء ورما بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردى ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعنى فى الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سواء كانت من جنسه او لا وربا اليد هو ان يبيع ايضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم القبض فى المجلس ونسب الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا هو ان يشترط الاجل فى العوضين او فى احدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو ان يشرط ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتأمل (قوله لغة الزيادة) قال الله تعالى اهتزت وربت اى نمت وزادت وسواء كانت الزيادة فى احد العوضين او فى اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة (قوله وشرعا مقابلة عوض بآخر الخ) لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوى كما يأتى وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتأخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا (قوله فى معيار الشرع) اى وهو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع (قوله حالة العقد الخ) قيد لابد منه (قوله والرباحرام) اى اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة (قوله وانما يكون) اى يوجد من حيث الربا الشرعى (قوله وهو ما يقصد غالبا للاطعم) اى لطعم الآدميين مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الآدميين ولو مع البهائم سواء نعم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا وعلم من هذا كقولهم بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وحده أو مع غيره ولو نادرا ان الفول ربوى خلافا

طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (مالا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع *(فصل فى الربا)* بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير فى العوضين او احدهما (والرباحرام) وانما يكون (فى الذهب والفضة و) فى (المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للاطعم اقتياتا

للمحيط بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه (قوله او تفكها) اى كالتمر والزبيب ونحوهما (قوله او تداويا) اى كالمصطكى والزنجبيل ونحوهما أيضا (قوله ولا يجرى الربا في غير ذلك) أى المذكور مما يقصد به البهائم كالتبن أو الجن كالعظم أو لم يقصدا صلا كاطراف قضبان العنب (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به أو جاهل مقصر (قوله الا متماثلا) اى يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة أهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والاعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل والا فالوزن مطلقا (قوله من ذلك) اى الذهب والفضة (قوله يدا بيد) اى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الآخر كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا أن يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه (قوله ولا يصح) أى ولا يجوز (قوله بيع ما ابتاعه) اى ما اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من وجوه التصرفات الشرعية وكان الاولى له تأخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا (قوله حتى يقبضه) أى منقولا كان أو لا وان اذن له البائع وقبض الثمن (قوله سواء باعه للبائع او لغيره) نعم ان باعه للبائع بغير الثمن او بمثله صح وكان اقالة جرت بلفظ البيع * (تنبيه) * يستثنى من التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما أمكن ويكون به المشترى قابضا للبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد في التزويج من قبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشترى منه مع الاذن باللفظ ان كان للبائع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البائع وان كانت للمشترى أو اشتراها منه أو بمضي زمن التفريغ في امتعة تحت يد المشترى وبمضي زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع مام والسفينة الصغيرة التي تجر بجره من المنقول سواء كانت في البرام في البحر والتي لا تجر بجره كالعقار سواء كانت في البرام في البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما يبيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله بيع اللحم) اى وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب واليته وطحال وكلية وهو بسكون الحاء ويحرك وجمعه لحوم وجمان بالضم ولحام بالكسر (قوله بالحيوان) اى ولو منه او غير مأكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده (قوله لكن من مأكول الخ) ليس قيدا فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمام ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسئلة على التي قبلها فتأمل (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) كان الاولى تقديم هذا على الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتأمل (قوله الا متماثلا) اى يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بفتح الراء برطب كذلك من جنسه ولا يجاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيه ماء من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما مطلقا (قوله قبل التفرق) اى وقبل اختيار اللزوم كذلك (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) اى والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله بيع الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اقربهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شيء بحسبه من كل

اوتفكها اوتداويا ولا يجرى الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) اى بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين (الا متماثلا) اى مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) اى حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه) سواء باعه للبائع او لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدي

مايختلف به الغرض (قوله اوطير فى الهواء) يستثنى منه الفحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخليسة بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها

(فصل فى بيان أحكام الخيار) بكسر الخاء الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين فى كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جارية مجرى الرخص وفى ربوى أوسلم او استعقب عتقا فخرج بقولنا فى كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهى التى تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائز منهما كالوكالة ونحوها اومن احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهرى الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار فى شئ مما ذكر والثانى يثبت فى ذلك الا فيما شرط قبضه فى المجلس ويسمى هذا بنوعه بخيار القروى وهو يتعلق بمجرد التشهى وهو الارادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى او تقرير فعلى او قضاء عرفى فالاول كان شرط فى المبيع شيأ فاخلفه والثانى كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذى ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سيأتى ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايضا (قوله والمتبايعان الخ) متفاعلان لان البائع والمشترى والواو هنا للاستئناف كما مر فتأمل (قوله مالم يتفرقا) اى طوعا ولم يختار الزوم البيع مع بقائهما فى المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره ولا خيار صاحبه مالم يمنع من الخروج معه والا بقى واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يقبعه الآخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة (قوله عرفا) اى كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة مثلا ولو فى سفينة فتأمل (قوله ببدنهما) اى عرفا لا برو حهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه او وليه بخلاف الاغماء فانه ان رجى افاقته انتظر والا قام اولى مقامه كما قاله شيخنا وفى شرح العلامة الرملى ان الاغماء ينتقل الخيار فيه الى الولى ولم يفصل فيه فحرر والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله شيخنا ايضا والذى فى شرح العلامة الرملى انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولى محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح (قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد) اى كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (قوله فورا) ليس قيدا (قوله سقط حقه) اى حق من اختار اللزوم (قوله وبقى الحق الآخر) اى ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره وحينئذ ايضا الحكم بعتق المبيع فتأمل (قوله ولهما الخ) هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدئ ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد به ان لهما ولاية ذلك فى ذاتهما اى لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء اشرطا ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبى ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم فى صيد مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه الاجنبى ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبى او تزول اهليته والا فالخيار له ايضا فاوانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبى مراعاة الاصلح لشارطه وان

اوطير فى الهواء

(فصل)
فى احكام الخيار
(والمتبايعان بالخيار)
بين امضاء البيع وفسخه
اى يثبت لهما خيار
المجلس فى انواع البيع
كالسلم (مالم يتفرقا)
اى مدة عدم تفرقهما
عرفا اى ينقطع خيار
المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الآخر
فورا سقط حقه من الخيار
وبقى الحق للآخر
(ولهما) اى المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه
الآخر

كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنده عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الاباذن موكله والملك والزوائد المؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن انفق عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم له العقد (قوله ان يشترط الخيار) اى في جميع المبيع او في بعضه المعين (قوله الى ثلاثة ايام) اى فاقل متصلة بالشرط متوالية (قوله وتحسب) اى المدة (قوله من العقد) اى اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى ويجوز كون الخيار لاحدهما يومين وللآخر ثلاثة (قوله بطل العقد) اى وكذا لو لم يذكر امدة نحو حتى اشار واو ذكر امدة مجهولة او شرطا ابتداءها من التفرق او من الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا (قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ) اى كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد و يتلف قبل مضيها (قوله بطل العقد) اى ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا (قوله واذا خرج المبيع معيبا) وفي بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الى ضابط بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اى قبل تمامه او بعده والخيار للبائع وحده كما يأتي ومثله الثمن المعين * (فرع) * الغبن لا يوجب اى لا يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها (قوله قبل القبض) اى قبل تمامه (قوله تنقص به القيمة) هو بفتح التاء المثناة فوق مع ضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة (قوله يفوت به غرض صحيح) خرج به نحو قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ) خرج به الخصاء في البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة ومن نحو قثاء وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة (قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه) اى وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها (قوله فللمشتري رده) اى ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولي بلا مصلحة (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان اولى وانسب (قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة) بخلاف بيعها مع الشجرة فانه لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الرهن ونحوه (قوله الا بعد بدو الخ) هو بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة (قوله اى ظهور صلاحها) فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء مطلقا (قوله وهو) اى بدو الصلاح وضابطه وصول الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا فاذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتأمل (قوله ونحو ضة رمان) اى في الحامض وحلاوة في الحلو (قوله فلا يصح بيعها) اى الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو المتقدم ولمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر (قوله ولو قطعت شجرة الخ) هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البائع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله مالو كانت نابتة فاخضرت * (تنبيه) * يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتأمل (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح (قوله جاز بلا شرط)

(ان يشترط الخيار) في انواع البيع (الى ثلاثة ايام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (واذا خرج المبيع معيبا) اى عيبا موجودا قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشتري رده) اى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) اى عن شرط القطع (الا بعد بدو) اى ظهور (صلاحها) وهو فيما يتلون ان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمر

اى اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستور فى سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه (قوله لم يبد صلاحه الخ) صوابه بدا صلاحه فتأمل (قوله لزمه سقيه) اى ان كان مالكا اصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشترى مالم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشترى ويصدق بيمينه فى قدحتى الآخر لان اليد له (قوله وتسلم عن التلف) اى والفساد (قوله اولم يخل الخ) حتى لو شرطه على المشترى بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع (قوله ولا يجوز) اى ولا يصح وهذه من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتأمل (قوله بجنسه) اى من المطعوم (قوله رطبا الخ) هو حال من ما او من جنس ولا يصح منهما معا (قوله بسكون الطاء) اى مع فتح الراء (قوله فى بيع الربويات) اى وهى النقود والمطعومات (قوله عنب بعنب) اى ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا فى مسئلة العرايا الآتية (قوله الا اللبن) اى الخالص من نحو ماء وليس مغليا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن وردو الافهى اجناس كدهن وردو هن بنفسج وان كان اصلهما الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص فى بيع العرايا وهى بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا فى الرطب والعنب عند تخليته وكيلا فى الآخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثله ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض مقمائلا اذا لا يتجفف والمعيار فيه الكيل *(تتمة)* اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر او جاموس بمثلهما فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس والضأن والمعز جنس آخر

(فصل فى بيان احكام السلم) ويقال له السلف كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمى سلما لتسليم راس المال فيه فى المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعى فى شرح مسند الشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسى ولعل وجهه ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغى له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر فى البيع الا الرؤية واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال سلم وصيغة وذكره المصنف عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص (قوله وهو) بسكون الهاء وضمها (قوله بمعنى واحد) اى هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية فى شرح الكنز انه لغة الاستعجال (قوله موصوف الخ) هو بالجر (قوله فى الذمة) اى بلفظ السلم والافهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردى ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة (قوله ولا يصح) اى السلم (قوله الا بايجاب وقبول) اى بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الآتى خمس شرائط الخ تقريب فانها اكثر من ذلك كما يعلم

لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع اولم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) اى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل) فى احكام السلم *وهو السلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول

(ويصح السلم حالا ومؤجلا)

فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم (فيما) اى في شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) احدها (ان يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها (و) الثاني (ان يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كمعجون واقطوا الشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لا حالته) اى بأن دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (ان لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر (و) الخامس ان (لا) يكون (من معين) كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة

من الشارح فتأمل (قوله ويصح السلم حالا) اى عندنا فقط (قوله ومؤجلا) اى عندنا كالائمة الثلاثة رضى الله عنهم (قوله فان اطلق) اى لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله مضبوطا بالصفة) اى ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل ورؤس الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس مالم تصب في قالب ثم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا (قوله في المسلم فيه) اى نفسه (قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ) قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتأمل (قوله كلؤلؤ كبار) اى وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف اجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره (قوله وجارية واختها) اى وكذا دجاجة وفرخها (قوله لم يختلط به غيره) وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اى من غير جنسه كما قال بعضهم اه والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتأمل (قوله ومعجون) اى ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق بالتاء والدال واطلاقهم الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه (قوله فان انضبطت اجزاؤه) اى نحو زوهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن (قوله كجبن الخ) هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من النساخ والا ففيه نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه اه *(اقول)* ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد (قوله والشرط الثالث الخ) خالف المصنف هنا اسلوبه السابق لوجود المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي اولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل (قوله لطبخ اوشي) اى او قلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في الثالث (قوله كالعسل) اى اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيذ وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبأ لان نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام او الدال لذلك اه وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا فتأمل *(فرع)* لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي (قوله فليس بسلم) اى قطعا (قوله ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر الخ) هو المعتمد لما قاله لتعريفه السابق فتامل (قوله ان لا يكون من معين الخ) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في ثمر القرية الكبيرة ايضا على ان موضع السلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سيأتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو جرى على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك فيما اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع (قوله

(ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف (وهي ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بشمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخادم لا على المقصور (و) الثاني (ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا

(١) الكيل صوابه لعد تأمل

ثم لصحة السلم فيه) أي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله في بعض النسخ ويصح الخ) لا يخفى ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الآتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتأمل (قوله ان يصفه) أي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية مما مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى (قوله بعد ذكر جنسه) أي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر (قوله التي يختلف بها الثمن) وفي بعض النسخ الغرض أي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سواد هما مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قارئا او ضد ذلك فان ذكر شيأ من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها (قوله نوعه كتركي) فان اختلف صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره (قوله او انوثته) أي او ثيوبته او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده انتهى قال العلامة ابن قاسم والمسئلة في الناشري وغيره (قوله تقريبا الخ) هو راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به بما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنة ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين يظنونهم (قوله في الابل والبقر الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات خلافا للحنفية رضي الله تعالى عنهم لكن في غير الحوامل منها (قوله واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدو اعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك (قوله في الطير) اي وكذا السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذا وغيره ويقبل عظم معتاد * (فرع) * يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا (قوله والنوع) اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه من نسج فلان مثلا (قوله كقطن عراقي) اي او شامي او مصري او صعيدي (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه (قوله والصفاقة والرقة) بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه (قوله يحمل على الخام لا على المقصور الخ) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بدق ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك (قوله اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ) لا حاجة الى هذا التأويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده فتأمل (قوله في مكيل) اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فقاع مسك ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في جميع ذلك الوزن (قوله في موزون) ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل (١)

والوزن فى نحو البطيخ الا اذا اراد بالوزن مثلا التقريب ولو فى الواحدة من ذلك ويجرى ذلك فيما يأتى (قوله فى معدود) اى كالاجار ونحوها (قوله فى مذروع) اى كالثياب والاراضى ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد (قوله والثالث مذكور فى قول المصنف الخ) انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط اولا فادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تأجيله لانه قد تقدم فتأمل (قوله ذكر الخ) هو بلفظ المصدر او الفعل الماضى المبنى للفاعل اى العاقد (قوله وقت محله) هو بكسر الحاء المهملة اى ان يذكر وقتا ينتهى به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او الى هلاله وعلى آخره ان قال الى فراغه او سلخه او آخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربى فان قيد بغيره عمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذانه كقوله مؤجلا بشهر ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله مؤجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتأمل وافهم فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره المصنف فتأمل (قوله كشهر كذا) فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالى لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقى بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد (قوله ان يكون المسلم فيه موجودا) اى يغلب على الظن وجود المسلم فيه فى محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد آخر ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من البا كوره فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار فى الثانى (قوله تسليم المسلم فيه الخ) هو اظهار فى محل الضمار فتأمل (قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل) اى بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا بغلبة الوجود الغالب والتمثيل بالرطب فى الشتاء يصح ان يكون مثالا لهما فتأمل (قوله ان كان الموضع لا يصلح له الخ) فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسواء السلم الحال والمؤجل ويكفى ان يقال فى بلد كذا او يوصله الى نحو السور ويجوز الى داره مثلا وفارق فى شهر اكذا كما مر لاختلاف الاغراض فى الزمان غالبا (قوله الى موضع التسليم الخ) لو قال اليه لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتأمل (قوله ان يكون الثمن معلوما) اى وهو راس المال كما مر فى البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم فى هذا الباب براس مال السلم فتأمل (قوله ان يتقابضا الخ) لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة ذليس فى كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفى القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما فى البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتأمل (قوله قبل التفرق) اى وكذا الخيار فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعى الصحة (قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة) اى فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر (قوله والمعتبر القبض الحقيقى) اى وهو فى المنفعة بقبض محلها (قوله فلو احال المسلم الخ) نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه فى المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه فى محل التسليم وكذا كل دين مؤجل

فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف (وان كان) المسلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) اى الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (ان يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) اى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (ان يذكر موضع قبضه) اى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح ولكن يحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (ان يكون الثمن معلوما) بالقدر او بالرؤية له (و) السابع (ان يتقابضا) اى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد وبعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف

فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى الابراء ان كان الابراء غرض المؤدى ولو اجتمعا بعد المحل فى غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة فان كان لحمله مؤنة لم يلزمه الدفع مالم يتحملها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار فى بعض الازمنة (قوله والثامن ان يكون العقد الخ) لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار الشرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتأمل والله اعلم

(فصل فى بيان احكام الرهن) وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهى لخوف الجحد والاول لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهى الايجاب والقبول وشرطهما كما فى البيع وان لا يشتملا على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة (قوله وشرعا جعل عين الخ) لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلى فتأمل (قوله مالية) اى متمولة (قوله الا بايجاب) اى من الراهن (قوله وقبول) اى من المرتهن (قوله ان يكون مطلق التصرف الخ) لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى وانسب ليخرج به الولى فى مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون الخ) لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتأمل (قوله وكل ما جاز بيعه) اى صح بيعه لذاته (قوله جاز رهنه) اى وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا لدائن عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر لما فى رهنه من الغرر فان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة *(تنبيه)* يستثنى من مفهوم كلام المصنف الامة التى لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتها بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها (قوله فى الديون الخ) قيد لا بد منه وكذا الاستقرار فيشترط فى المرهون به كونه دينا ولو منفعة ما لتزمة فى الذمة (قوله فلا يصح الرهن عليها) اى على الاعيان (قوله ومستعارة) اى او مستأمنة او مستأجرة (قوله من الاعيان المضمونة) ليس قيدا ولو سكت المصنف عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف فى وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعى بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لاخذه على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوى (قوله واحترز باستقر الخ) لا يخفى انه يعتبر فى المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر ولو ما لا يدخل نحو ثمن المبيع فى زمن خيار المشترى فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت اى الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة فى الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحينئذ فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين

(و)الثامن (ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) اى بخلاف خيار المجلس فانه لا يدخله

(فصل)

(فى احكام الرهن) وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر ثبوتها فى الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمومة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار

السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه فى المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع فى مدة الخيار اذا لم يكن للمشترى انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتأمل (قوله وللراهن الرجوع فيه) اى فى المرهون قبل قبضه بالقول كراجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافى الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطء ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه والاباغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان ايس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة (قوله فان قبض) اى المرتهن (قوله العين المرهونة) اى باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا فى قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق فى اصله وصفته (قوله ممن يصح اقباضه) اى وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه مالم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب (قوله لزم الرهن) أى من جهة الراهن فقط (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) اى ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتهما ويمتنع عليه الوطء لخوف الحبل فمن تحبل وحسما لباب فى غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطء والا فلا نعم بحيث انه لو خاف الزنا لم يطأ جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاءه لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهينة وهى فى ذمته قبل غرمها كالارش على الجانى وان كان هو الراهن والالم ينفذ ويلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه له استرداده لذلك ولا حاجة للاشهاد عليه الامع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما معناه (قوله الا بالتعدى) اى التفريط فى تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين (قوله فيه) اى فى المرهون (قوله ولا يسقط بتلفه) اى المرهون (قوله ولو ادعى) اى المرتهن (قوله تلفه) اى تلف المرهون (قوله واذا قبض الخ) ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه وغير ذلك (قوله اى لم ينفك الخ) هو تفسير بالمراد فتامل (قوله حتى يقضى جميعه) اى ان تحدت الصفقة والراهن والمرهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد عن دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شئ من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شئ مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه

*(خاتمة) * كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكترى فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتأمل

*(فصل فى بيان احكام الحجر) *بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سيأتى انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله ولعل اقتصاد الشارح هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضى

(وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) اى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن) اى لا يضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا تلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) اى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) اى الحق الذى على الراهن

(فصل)

فى حجر السفيه والمفلس

(والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق

عليهما

عليهما بخلاف غيرهما ولو قال فى الحجر وسكت لكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية فسر الامام الشافعى رضى الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبى والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد (قوله فينفذ من السفيه الخ) قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه *(اقول)* وما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبى والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتأمل (قوله على ستة من الاشخاص الخ) انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافى ما سيأتى قال شيخنا والظرف فى قوله على ستة الخ محله رفع فى كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا فتأمل (قوله وفسره) اى السفيه (قوله المبذر لماله) اى بعد بلوغه رشيدا كما يأتى (قوله فى غير مصارفه) اى وهى الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه فى بحر او نحوه لا صرفه فى نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير *(فائدة)* سئل العلامة الرملى هل الاصل فى الناس الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد الا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه (قوله والمفلس الخ) والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرماء او بطلبه هو او على وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او المفلس او بغير طلب فى المحجور عليهم او الغائبين الذين لا ولى لهم (قوله الذى ارتكبته الديون الخ) لامه للجنس ويعتبر كونها لآدمى حالة لازمة زائدة على ما قاله العينى او الدينى الذى يتيسر الاداء منه واجرة المنافع التى يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين لله تعالى ولو فوريا على المعتمد كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين المؤجل الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان قيل ما فائدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فائدة للردة قلنا ليترتب على التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسى تظهر فائدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق المفلس بيمينه فى اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء ممكن فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته ذست ثوب لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اى مداس ويزاد له فى الشتاء نحو جبة او فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر نفسه له الا لدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبساط لكن يسامح بالبساط والحصير القليل التيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغى ان يأتى هنا عند تكرر النسخ ما يأتى فى قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندى المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما المتطوع بالجهاد فان وفاء الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله اشترى له (قوله بدينه) اى ان كان واحدا (قوله او ديونه) اى ان كانت متعددة (قوله والمريض) اى الذى به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به (قوله والحجر عليه) اى المريض (قوله فيما زاد على الثلث الخ) ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا كما مر *(تنبيه)* تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة

فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة) من الاشخاص (الصبى والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أى الذى يصرف ماله فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه او ديونه (والمريض المخوف عليه) من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث)

زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون تصرفه فى اعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) اى من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظنى ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه

وما زاد عليه لا ينفذ فان اجاز وانفذوا لا فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب دارا هى نصف ماله ولم تجز الورثة الزائد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة بالثلث فى الدار قاله البولونى وغيره وللموصى له بالثلث ان يتركه (قوله وهو ثلث التركة) اى لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها كما مر (قوله فان كان عليه دين الخ) اى لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه فى الثلث كما قاله الشيخان واقراه (قوله والعبد) اى الرقيق ولو مكاتبا والحق فى حجره لله تعالى وللسيد كما مر (قوله وتصرف الصبى) اى ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويجب على المميز اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطمعا فى ثباته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله (قوله والمجنون الخ) وهو مسلوب العبارة ايضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا كما سياتى ووجه سلبها احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة فى الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره (قوله غير صحيح) اى بل باطل مطلقا على ما سبق (قوله فلا يصح منهم) اى الصبى والمجنون والسفيه واشار الشارح الى ان الكلام فى التصرف المالى فلا ينافى صحة عبادة الصبى المميز واذنه فى دخول وايصال هدية من مأمون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة فى المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبى بخروج منيه ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا كما مر وبالحيض والحبل فى الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجدا أو احدهما من احد الفرجين لجوازان يظهر من الآخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشيده وحجره الآن حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا يصرفه صحيح فالرشيد حتى يحجر عليه القاضى واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضى فلا بد من فكه (قوله او اشترى كلا منهما) اى الطعام او غيره (قوله دون تصرفه فى اعيان ماله) اى ان كانت فى الحياة ابتداء فيصح اقراره بعين او دين اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما اورده بعيب فيه مصلحة للغرماء (قوله فيما زاد على الثلث) اى فى غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث (قوله وانما يعتبر ذلك) اى المذكور من الاجازة والرد (قوله من بعده الخ) اى لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط المصنف لفظ من لكان اولى وانسب (قوله لظنى ان المال) اى الموصى به (قوله وقد بان خلافه) اى انه كثير (قوله صدق بيمينه) اى فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث (قوله وتصرف العبد) اى الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان فى الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم يأذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع او الاجارة (قوله اذا عتق) اى كله خلافا للشيخ الاسلام وايسر وهذا فيما لزمه برضا مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضا مستحقه

(وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته انه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق

كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد مالم يفده بأقل الامرين من ارش جنايته وقيمته ومالزمه برضا مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه ومابيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال (قوله فان اذن له السيد فى التجارة) اى اوفى بيع معين مثلا (قوله صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) اى وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته على مامر ولا يملك العبد بتمليك سيده اوغيره والله تعالى اعلم

*(فصل فى بيان احكام الصلح ومايتبعه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها) * وهو سيد الاحكام لانه يجرى فى سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن للمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار فى ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملات والديون وهو المراد هنا (قوله ويجوز) وفى بعض النسخ ويصح (قوله مع الاقرار) اى وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة اليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان أقر بعدهما وليس من الاقرار صالحنى عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبنى ماتدعيه او بعنيه او زوجنى الامة كان اقرارا بملك عينها واجرنى او اعرنى ماتدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل (قوله فى الاموال) اى الثابتة فى الذمة (قوله وهو ظاهر) اى واضح وانما قال ذلك لان الاصل فى الصلح ان يكون فى الاموال واما مايقضى اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سيأتى بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتأمل (قوله وكذا ما افضى) اى آل (قوله فصالحه عليه الخ) صوابه عنه فتأمل (قوله ابراء) اى ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله أبرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها وفى هذا لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ لابراء ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضى القبول فتأمل (قوله ومعاوضة الخ) هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتأمل (قوله أى دينه الخ) انما قصره الشارح على ذلك مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسيأتى الآخر فتأمل (قوله على خمسمائة منها) أى الالف (قوله أى تعليق الصلح الخ) مراده به مايشمل التوقيت بدليل مثاله الآتى فتأمل (قوله عدوله عن حقه) أى المدعى به (قوله كان ادعى عليه الخ) هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة فى علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس فى محله ولا ينافيه ماذكره المصنف بقوله ويجرى عليه حكم البيع الخ فيشمل مالو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف فى الذمة فهو بيع ايضا تجرى فيه احكام البيع فى الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم تجرى فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغير هابها من المدعى عليه للمدعى وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعى لغريمه وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا فى علة الربا وجب التعيين فى المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا فى الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين فى المجلس وان صالحه من دين على دين انشأه الآن صح ويشترط تعيينه فى المجلس او على دين سابق فباطل (قوله اى على هذا الصلح الخ) كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتأمل (قوله فهبة منه

يحصل به قطعها (ويجوز الصلح مع الاقرار) اى اقرار المدعى عليه بالمدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما افضى اليها) اى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا (وهو) اى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) اى صلحه (اقتصار من حقه) اى دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له اعطنى خمسمائة وابرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) اى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) لقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) اى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) اى على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه

لبعضها) ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفى قبوله ما مر واعلم أن الصلح يجرى بين المدعى وأجنبى وشرط صحته الاقرار أيضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبى فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض أو تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب (قوله ويجوز للانسان) اى يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم يأذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضى الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه (قوله بضم اوله) أى واسكان ثانيه وكسر ثالثه (قوله بالجناح الخ) مأخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتنح كجنح واجنحه غيره (قوله فى طريق الخ) وهو ما جعل عند احياء البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وهو يذكر ويؤنث (قوله ويسمى ايضا بالشارع الخ) وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا ما نصه وفى كلامه اشعار بانه فى بنيان فان لم يكن فى بنيان اولم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوفة على العموم او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضى الله تعالى عنهم (قوله بحيث لا يتضرر المار به) اى اضرارا بينا مخالفا للعادة وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع (قوله الحمولة) بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها (قوله الغالبة) بالغين المعجمة والباء الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح (قوله المحمل) هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الشقدف المعروف (قوله المظلة) بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم (قوله اما الذمى الخ) نعم لهم ذلك فى شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بئر او غرس شجرة فى الشارع وان اتسع واذن له الامام فى ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيضطرون اليها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر فى الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة الرملى وهو الاقرب الى كلامهم (قوله ولا يجوز) اى فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد (قوله فى الدرب المشترك) اى وهو الطريق غير النافذ الخالى عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البرلسى وهو فارسى معرب (قوله الا باذن الشركاء) ومنهم المؤجر والمعير والمستأجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بخصوصيا بعد كماله (قوله والمراد بهم) أى الشركاء (قوله وكل من الشركاء) فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك منهم فتأمل (قوله ويجوز تقديم الباب) اى الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتأمل (قوله ولا يجوز تأخيره) اى الى جهة آخر الدرب سواء اسد الاول أولا (قوله الا باذن الشركاء الخ) والمعتبر فى الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لا صقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤا ولا غرم عليهم ويجوز لهم فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اى الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار نفسه وان لزوم عليه الاطلاع على حريم جاره وبجداره ان يبنى فى ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها

تأخيره) اى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح (تتمة)

(تتمة) لو تنازعا جدارا وسقفا بينهما فهو لمن علم انه بنى مع بنائه او اقام بينه او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد

(فصل في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها) واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة لما سيأتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع باسكان التاء الفوقية في الموضعين اى فليحتل وجوز العلامة ابن حجر تشديدها في الثاني ويسن قبولها على ملي مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات (قوله وحكى كسرها) اى والفتح افصح (قوله وهي) اى الحوالة (قوله اى الانتقال الخ) اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاى تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتأمل (قوله وشرعا نقل الحق) اى بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال ان هناك متعلقا محذوفا تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتأمل (قوله وشرائط الحوالة اربعة) اى بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المصنف عبر عن بعضها بالشروط تجوزا فتأمل (قوله رضا المحيل الخ) هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المصنف فيه بالرضا اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضا المذكور وقوع الصيغة لان الرضا خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتأمل (قوله وهو من عليه الدين) اى للمحتال فتأمل (قوله لا المحال عليه) اى وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باى جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له ان تلف النصاب بعد التمكن فتأمل (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) اى وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى (قوله والثاني قبول المحتال الخ) هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتأمل (قوله والثالث كون الحق الخ) لو اطلقه المصنف او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما بعده فتأمل (قوله مستقرا) اى لازما ولو مآلا كما يأتي (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكأنه قال لزمته واحلت به كما في البيع الضمني ودين القراض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنهما فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى اللزوم

(فصل)
في الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهي لغة التحول اى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة اربعة) احدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة

وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) اى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرابها) اى الحوالة (ذمة المحيل) اى عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين او نحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

(فصل)

فى الضمان *وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف

او بمعنى ما حصل به استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه فى باب الرهن فراجعه (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) هو المعتمد (قوله اتفاق ما) اى بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف فى علم العاقدين وفى العقد وفى الواقع على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهى باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما فى رهن او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا فى عقدهما هنا او كفيلا لم تصح وكذا الوشرطا خيار مجلس او شرط (قوله والحلول والتأجيل) اى سواء كان مثليا او متقوما كثوب (قوله ويبرا ايضا المحال عليه الخ) قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اه (اقول) وهذا لا يأتى لان المتن لم يذكر المحتال فهو كلام مستأنف من الشارح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل (قوله ويتحول حق المحتال) اى نظيره (قوله لم يرجع على المحيل) اى وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط فى العقد الرجوع بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا فى اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها والله اعلم

(فصل فى بيان احكام الضمان) بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستأتى وهو مأخوذ من الضمن لان المال فى ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشئ مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان فى مال اما اذا كان فى بدن فيشترط اذنه وهى المعروفة بالكفالة كما سيأتى والضمان اوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة وانشد بعضهم فقال

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصقا * فان ضمنت فجاء الحبس فى الوسط

(قوله وهو) اى الضمان (قوله مصدر ضمنت الشئ) اى اضمنه ضمانا (قوله اذا كفلته الخ) هو بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى واحسن لانه لغة الالتزام فتأمل (قوله التزام ما فى ذمة الغير من المال) اى لصاحب المال بصيغة وقال عقد يقتضى التزام ما فى ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم فتأمل (قوله وشرط الضامن اهلية التصرف) اى بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس فى ذمته لا فى عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو انثى تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا تعددوا ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا اذن الموصى بمنفعة والمعتبر فيه اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة والمسالك فى النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفى اذن الاجنبى فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الآن صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وايضا اذا قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حينئذ فحرره لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهايأة او كان فى نوبة سيده فان كان فى نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبى باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرف الضامن فلا يكفى باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات وتكفى معرفة وكيله عنه ولا يشترط ان المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان بخلاف دين فلان الى او اؤدى المال او احضر الشخص اذا خلا عن النية

فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا مؤقتة نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كذا فاذا مضى برئت (قوله ويصح ضمان الديون الخ) هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه (قوله اذا علم قدرها الخ) بالبناء للمجهول اى اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل البلد (قوله والتقييد بالمستقرة الخ) قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف والنووي فتأمله (قوله فلا يصح ضمانها) اى المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل فلا بد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتأمل (قوله كما سيأتي) اى في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ *(تنبيه)* من ابرا انسانا في الدنيا والآخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والآخرة والا فلا يبرا منه في الدنيا ولا في الآخرة (قوله ولصاحب الحق) اى ولو وارثا (قوله مطالبة من شاء) اى بكل الدين او ببعضه (قوله من الضامن) أي وان تعددوا ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد محله انتهى ومتى برئ احدهما برئ الآخر وكذا الوارث الدائن الاصيل بخلاف عكسه (قوله على ما بينا) اى من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة (قوله ساقط في اكثر نسخ المتن) اى واسقاطه اولى (قوله رجع) اى ان اشهد بالاداء رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين (قوله باذنه) اى لانه صرف ماله اى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب الاداء بخلاف ما اذا لم يأذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادى من سهم الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن (قوله كقوله بع الخ) قال شيخنا تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد اه *(اقول)* ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه كذا الخ ومعلوم انه بثمن وهو حينئذ لا يعلم قدره ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الآتي ولا ضمان مالم يجب الخ فتامل (قوله مالم يجب) اى كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واعلها ويوضحه ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المصنف ليكون توطئة لقوله الادرك المبيع الخ فتأمل (قوله الادرك الخ) هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة ايضا (قوله درك المبيع) اى بعد قبض الثمن وعكسه (قوله ان خرج) اى مقابل المضمون من مبيع او

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) اى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في اكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) اى كل منهما (باذنه) اى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن (ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (الادرك) اى ضمان درك (المبيع) بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن

ثمن (قوله مستحقا) اى اوناقصا وردوا اصرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الآخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فتأمل

*(فصل فى بيان احكام الكفالة) *بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهى من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما يأتى (قوله كفالة الوجه) اى وضمان الاحضار ايضا (قوله بالبدن) اى او بجزئه الشائع او الذى لا يعيش بدونه (قوله جائزة) اى حلال صحيحة (قوله حق لآدمى) اى ولو عقوبة (قوله كقصاص وحد قذف الخ) وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا بجنسه ولا بغيره ماه (قوله وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى الخ) فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الآدمى تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حد الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعددا ذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهدبهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد فى نوبته اما من مات بلا وارث ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان كما بحثه الاذرعى وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه (قوله بتسليم المكفول ببدنه) اى بلا مانع كمتغلب كما يأتى وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله ان يأتى به الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط فى الكفالة اذا يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرا فان وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبرا الكفيل بذلك (قوله بلا حائل) اى كمتغلب لقوة او غيرها

*(فصل فى بيان احكام الشركة) *بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء وهى اسم مصدر اشرك والاصل فيها خبر السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنه انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام فى شرح منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب بن ابى السائب صيفى بن عائذ المخزومى كما روى ابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم اول الاسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال له مرحبا باخى وشريكى لا يدارى ولا يمارى اه *(اقول) *وفى ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة ان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا فى التجارة وسيأتى شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهى اربعة انواع شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه فشركة عنان فشركة الابدان هى ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافها كخياط ورفاء وجوزها

مستحقا

*(فصل) *فى ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) اى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه امامع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل

*(فصل فى الشركة) *وهى لغة الاختلاط

الامام ابو حنيفة رضى الله عنه مطلقا والامام مالك رضى الله تعالى عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فان انفرد شئ فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجر المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بدنهما او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لامن الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشئ اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انها من عنان السماء اى سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المصنف (قوله وشرعا ثبوت الحق) اى عقد يقتضى ثبوت ذلك الحق الخ (قوله على ناض) اى الشرط كون المال ناضا الخ (قوله اى نقدا الخ) هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة ذكرهما بعده للبيان فتأمل (قوله ولا تصح) اى الشركة (قوله في تبر الخ) قال شيخنا وهو من النقد قبل تخليصه بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ (قوله لا المتقوم) اى ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور (قوله من الثياب ونحوها الخ) ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الآخر نصف حصته بنصف حصة الآخر مثلا سواء اتفق الجزآن في القدر اولا فان باع احدهما نصفه بنصف الآخر مثلا صحت الشركة (قوله ان يتفقا في الجنس الخ) خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما كما يأتي (قوله والنوع الخ) هو بمعنى ما يشمل الصفة فتأمل (قوله ان يخلطا المالين) اى قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد (قوله بحيث لا يتميزان) اى عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتأخرين ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر (قوله ان يأذن كل واحد الخ) فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بجهة واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك وانظر كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له (قوله تصرف بلا ضرر الخ) قال شيخنا الوقال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بأكثر اه (اقول) * ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب بأكثر فهو نادر فتأمل (قوله ولا يسافر بالمال الخ) نعم ان ذكرا بلد التصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها (قوله بلا اذن الخ) راجع لجميع ما قبله فتأمل (قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة) اى والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه (قوله على قدر المالين) اى قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح فيهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتأمل (قوله او تفاوتا فيه) اى في العمل او المال (قوله لم يصح) اى ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الآخر كالقراض (قوله فسخها) اى الشركة (قوله متى شاء الخ) والشريك امين مالم يتعد او يستعمل

الشركة (على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالمحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (ان يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (ان يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (ان يأذن كل واحد منهما) اى الشريكين (لصاحبه في التصرف) فاذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (ان يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) اى الشريكين (فسخها متى شاء)

المال المشترك والافهو امامستعير ان كان باذن الآخر والافغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الآخر انه مشترك (قوله وينعزلان) اى الشريكان (قوله او اغمى عليه) اى ولو قليلا ومنه التقريف المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جائز فال العلامة البرلسي وهي مسئلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للآخر * (خاتمة) * سئل ابن ابي الشريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يد وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم

* (فصل في بيان احكام الوكالة) * مصدر وكل واسم المصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وار كانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكل ماجاز بيعه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شئ صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج نحو الفضولي وهي باللفظ من احدهما او الفعل او عدم الرد من الآخر ولو على التراخي ويستثنى من الكلية المذكورة طردا الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكسه الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يأكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض (قوله وهي) اى الوكالة (قوله بفتح الواو وكسرها) اى والفتح افصح (قوله في اللغة التفويض) يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله (قوله تفويض شخص الخ) هذا ايجاب وهو مندوب مالم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك (قوله وخرج بهذا القيد الخ) انما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سيأتي فتأمل (قوله وكل ما الخ) هو بالرفع فتأمل (قوله جاز له ان يوكل فيه) اى غالبا (قوله فلا يصح من صبي الخ) نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار والمصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره (قوله وشرط الموكل فيه) اى زيادة على ما مر (قوله ان يكون قابلا للنيابة) اى بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء وظهار ونذر وشهادة ونحو تدريس الا في مسائل معينة (قوله الا الحج) اى وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه (قوله وتفرقة الزكاة) اى كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور (قوله وان يملكه الموكل) اى حال التوكيل (قوله في بيع عبد سيملكه) اى الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع

وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات احدهما) او جن او اغمى عليه (بطلت) تلك الشركة (فصل في احكام الوكالة) وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل) فيه غيره (او يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل (والوكالة

عقد جائز من الطرفين) حينئذ (لكل واحد منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء) وينفسخ) الوكالة (بموت احدهما) او جنونه او اغمائه (الوكيل امين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في اكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل) لا بدون ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب (و) الثاني (ان يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل (و) الثالث ان يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع الانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه)

فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن سماكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع أمواله وعتق ارقائه وان لم يكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر ولا نحو في كل أموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح يصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهر الا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه (قوله عقد جائز) أي ولو بجعل (قوله فسخها) أي الوكالة (قوله متى شاء) أي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي (قوله او اغمائه) وكذا طروق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له شيأ بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا بفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض (قوله والوكيل) أي ولو بدعواه لمن صدقه (قوله أمين) أي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته (قوله فيما يقبضه) أي لموكله ولو من جهة مضمنة (قوله ساقط في اكثر النسخ) أي واسقاطه اولى (قوله الا بالتفريط) هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان لم يأثم كأن يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه (قوله تسلمه المبيع قبل قبض ثمنه) أي ما لم يكن باذن الموكل او بأمر حاكم براه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح فيحرم ويضمن (قوله مطلقة) خرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيها (قوله بثمن المثل الخ) نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب (قوله نقدا) أي حالا كما اشار اليه الشارح (قوله بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فان استويا) أي في النفع (قوله تخير) أي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه (قوله ولا يبيع بالفلوس) أي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه اه * (اقول) * وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بأكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح (قوله ان يبيع الوكيل) أي شيأ هو وكيل في بيعه (قوله ولو صرح الموكل للوكيل) أي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتأمل (قوله كما قال المتولي الخ) هو المعتمد (قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما) أي من ابيه وابنه البالغ (قوله صح) أي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه وللبائع للوكيل مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كأصيل وضامن (قوله ولا يقر الوكيل الخ) انما حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله الابراء

والصلح فتأمل (قوله ساقط فى بعض النسخ) اى واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل فى الاقرار وذكره صحيح على ماذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل فتأمل (قوله والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح) اى ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف له على لانه جمع فيه بين على وعنى ومقرا على الاصح ان قال لتقر عنى لفلان بالف لانه ذكر لفظ عنى ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا اذ لم يذكر على وعنى ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا قال اقر لفلان على بكذا *(تتمة)* اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتأمل

(فصل فى بيان احكام الاقرار) وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى اأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان فى كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سيأتى وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه (قوله وهو لغة الاثبات) اى بمعنى الثبوت من قر الشئ ثبت ولو عبر به لكان اولى (قوله اخبار بحق على المقر) اى لغيره (قوله فخرجت الشهادة) اى وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله فى الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعى فان كان فيه الزام فحكم والا فتوى (قوله ضربان) اى صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقى منها المقر والمقر له والصيغة وستأتى (قوله حق الله تعالى الخ) هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالى كزكاة وكفارة (قوله والثانى حق الآدمى) اى بمعنى ما يستحقه الآدمى بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها (قوله يصح الرجوع فيه) اى يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو فى اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر (قوله عن الاقرار به) اى بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه وكذا الشاهد ترك الشهادة اذا رآه مصلحة (قوله كأن يقول من اقر بالزنا الخ) خرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها ولو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم (قوله او كذبت فيه) اى او مازنيت او ماسكرت او ماسرقت من حرز مثله او ماظننته زنا وسواء رجع قبل الحد او فى اثنائه فسقط كله او باقيه فلو ماتوا فلا قصاص للشبهة ويجب حصة الباقى من الدية بعدد الضربات (قوله لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) اى لا يقبل منه كما تقدم (قوله وتفتقر صحة الاقرار) اى يشترط فى صحته اى العمل بمقتضاه من المقر الذى هو احد اركانه الاربعة كما مر (قوله البلوغ) اى ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا (قوله فلا يصح اقرار الصبى) اى ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان فى مزاحمة كطلب سهم الغزاة واثبات اسمه فى ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعى الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة الرملى ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه (قوله فلا يصح اقرار المجنون) اى ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور (قوله وزائل العقل الخ) ان اريد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف

سـاقط فى بعض النسخ والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح

(فصل)

(فى احكام الاقرار) وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) احدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) احدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) لثانى (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل

العلم وان أريد به السكران خرج به النائم فيكون عطفه على ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه لكن الاول أولى (قوله بما يعذر فيه الخ) ظاهر كلامه رجوع هذا الى العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضا فتأمل (قوله كالسكران) أى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته وعليه قال شيخنا وفى كلامه تشبيه الشئ بنفسه فى الحكم والمحكوم عليه انتهى *(اقول)* وهذا مبنى على ان المراد بالسكران زال تمييزه بشئ متعد به حتى يشمل الجنون والاغماء وغيرهما فان اريد من تعاطى ما جرت العادة به فى السكر تعديا وبما قبله من تعاطى شيأ متعمدا وحصل له جنون او اغماء فيكون حينئذ المشبه به غير المشبه به فتأمل (قوله فلا يصح اقراره مكره) اى بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار مالم اكرره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور فى زمننا هذا كما قاله الاذرعى واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بيننا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار أنه زال الاكراه ثم أقر فتقدم كما فى العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البابلى ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كانت قرينة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا (قوله بما اكره عليه) خرج به مالو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره (قوله وان كان الاقرار بمال) أى أو اختصاص (قوله اعتبر فيه) اى فى المقر أو فى الاقرار (قوله والمراد به) اى الرشد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولى فى مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا للزمه باطنا ما اقر به فيغرمه لمن له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة الرملى فى باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح فى ذمته لا باعيان ماله (قوله واحترز المصنف الخ) هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة لكلام المصنف ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتأمل (قوله بمال) أى ومثله نحو النكاح (قوله كطلاق) اى وكذا موجب عقوبة وان عفا المقر له على مال لانه تابع فتأمل (قوله واذا اقر الشخص الخ) هذا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان قال بسببها لها لكها بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشى ومحل البطلان فى الدابة المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعى الصحة كالاقرار لغيره ويحمل على انه من غلة وقفها عليها او لوصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة على كذا باعنى به كذا كما قاله العلامة الرملى تبعا للجلال المحلى وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام فى هذه بصحة الاقرار والغاء الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له بقى فى يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن فى ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعنى ولك عندى هذا الثوب فانكر انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها فى ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها (قوله كقوله الخ) فيه اعتبار الصيغة فى الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام وفى معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وان تكون خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر له ونحو داري او دين لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج به ايضا نحو زنه او اختم عليه فى جواب من قال لى عليك كذا الا شعار ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو لا انكر ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شئ عليه فى نحو له من ثمن خمر على كذا وعمل بما يضره ان كانت جملتين نحو هذا لى هذا لزيد (قوله على شئ) ومثله على كذا ويلزمه شئ واحد وان كرره بغير عطف او ميزه فان

بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه (واذا اقر) لشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم اوله (اليه) اى المقر

عطف لزمه شيآن او اكثر بقدر ما عطف مالم يقصد تأكيدا في كله او في بعضه والحق كالشئ الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار (قوله في بيانه) اى ويلزمه ان يبين بذرهم مثلا او بما قيمته درهم ان كذا درهم سواء نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمته الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان (قوله وهو من جنسه) ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بعود وحق شفعة وحد قذف ولو افرعال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة برو وصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه مالو قال له هلى درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك (قوله لكن يحل اقتناؤه الخ) خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح قبوله بما يقتنى من النجس ايضا (قوله على الاصح الخ) هو المعتمد (قوله حبس) اى بعد الدعوى عليه عند حاكم براه (قوله حتى يبين المجهول الخ) واذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه (قوله طولب به الوارث الخ) واذا مر سل الوارث جرى فيه ماذكر ويحبس ان امتنع كمورثه (قوله ويصح الاستثناء) وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغير الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اى عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشئ اذا صرفته عنه ويقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها مالو لا لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما (قوله في الاقرار الخ) هو تخصيص للعام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام (قوله اذا وصله) اى وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط (قوله بسكوت) اى طويل عرفا (قوله او كلام كثير الخ) صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا نعم لو قال له على الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد (قوله ضر) اى السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما (قوله كسكتة تنفس) اى اوعى او تذكر مثلا (قوله ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه) اى حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له على الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق (قوله فان استغرقه كقوله لزيد على عشرة الا عشرة ضر) اى مالم يلحقه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له على درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم او له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له على عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له على عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له على الا عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلق المصنف وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم

(في بيانه) اى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضرا ما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه كقوله لزيد على عشرة الا عشرة ضر

يلزمه شئ لان الباقى من العشرة الاخمسة خمسة والنفى منصب على هذه الخمسة التى لم ينطق بها فكأنه قال ليس له على خمسة ولو قال ليس له على شئ الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمه تفسير الشئ بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له على عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة لا عشرة لزمه خمسة ولغا ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان فى الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه * (تنبيه) * ذكر ابن الموقع فى شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشى ان اقر له بجحده فطريقه ان يقول له على الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان اقر بأقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فلم يقر ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقى ويحلف صادقا نقل هذه شيخنا عن السبكى الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال قال الاذرعى وسيأتى فى الدعاوى فى مسائل الظفر ما ينازع فى هذا فراجعه (قوله وهو الخ) راجع للاقرار لا للاستثناء فتأمل (قوله سواء) اى فى الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء أكان للوارث او لاجنبى وسواء كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه فى حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جرائه ويستوى ايضا اقراره واقرار وارثه بعده (قوله وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية) قال شيخنا صوابه وحينئذ فيعطى لكل منهما ما اقر له به اه * (اقول) * وكلام الشارح محمول على ما اذا لم يوف ماله بجميع ما اقر به فى الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان فى ماله ما يفى بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه من التركة فتأمل

* (فصل فى بيان احكام العارية) * ويقال لها العارة والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاوروا والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهى مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبى ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة وار كانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذى ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعبر اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذى هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله مما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها اللفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالفوقية (قوله فى الاصح) اى والاصح وقد تخفف ايضا (قوله مأخوذة من عار) اى من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفى والا فلا (قوله اذا ذهب) اى وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او مأخوذة من التعاور وهو التناوب (قوله ليرده الخ) قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره فى العقد انتهى * (اقول) * ولعله اشار به من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما يأتى التصريح به فهو بيان لحكمها من حيث الجواز فتأمل (قوله وشرط المعير صحة تبرعه) اى بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبى ونحو ذلك (قوله وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره) اى ولو باجارة او وصية او ولاية كعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته فى نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من

(وهو) اى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو اقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

(فصل فى احكام العارية) وهى بتشديد الياء فى الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل الشرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره من لا يصح تبرعه

كونه مختارا أيضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستأجر لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الآخر فيكفي الفعل ولو على التراخي (قوله كصبي ومجنون) أي أو محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد ومن منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل بأجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك والاقاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضا وليه جاز (قوله الا باذن المعير الخ) ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه (قوله وكل ما امكن) أي سهل (قوله الانتفاع به) اي ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة او مؤقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالحش الصغير (قوله جازت اعارته) اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته (قوله آلة اللهو) أي وكذا كل محرم ومنه الختى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا (قوله وبقاء عينه) اي وخرج أيضا بقاء عينه (قوله اعارة الشمعة للوقود) اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به ما لم يكن له عرفا فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه (قوله آثارا) بالمد اي تنشأ عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب ان يكون مخرج للاعيان كما هو الوجه المستفيم فتامل (قوله ونحو ذلك) اي كدواة للكتابة منها وماء للوضوء به او للغسل به مثلا او بستان لاخذ ثمره كذلك وكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم (قوله فانه لا يصح) اي ان قلنا ان اللبن ونحوه مأخوذ بالعارية فان قلنا انه مأخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد (قوله فلو قال لشخص الخ) قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتأمل (قوله وتجوز العارية) اي عقدها (فوله وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) اي وهي اولى فالتذكير النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة الثانية نظر اللفظها فتأمل (قوله وللمعير الرجوع في كل منهما) اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجائزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب اولم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره لان في عوده ازراء به ومنها اعارة الستر لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها عارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتأخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومؤنة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستأجر ورد على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه

كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما امكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومؤقتا) بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي

ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها *(تنبيه)* قد علم مما ذكر هنا ان نحو كوز السقاء المأخوذ منه بمائه لشربه ومثله فنجان القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات لانها مأخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها مأخوذة بالاباحة فان كان ماذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها مأخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع فى الارياف وهو ان يأخذ شخص من آخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان فى الدابة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه مأخوذ بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتأمل (قوله اى العارية) اى بمعنى المعار (قوله اذا تلفت) اى ولو بغير تفصير وخرج به ما اذا تلفت فهى مضمونة على متلفها بالبدل الشرعى (قوله مضمونة) اى وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها (قوله يوم تلفها) اى وقته ولو مثلية لان فى وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال المأذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغى اعتبار مثلها وقت تلفها (قوله فان تلفت) اى كلها او بعضها (قوله باستعمال ماذون فيه) اى فلا ضمان ومنه ما تتشربه الاعضاء من ماء الوضوء والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة بأخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك (قوله فانمحق) اى بنقصانه (قوله اوانمحق) اى بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ويجوز تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة به وفى المؤقتة مادام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد (خاتمة) يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك

(فصل فى بيان احكام الغصب) وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة فى غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابراء المالك والاصل فى تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين (قوله اخذ الشئ الخ) دخل فى الشئ المال وغيره وقوله مجاهرة تخرج بها السرقة وهذا القيد معتبر فى المعنى الشرعى المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعى اعم من اللغوى فتأمل (قوله الاستيلاء الخ) لم يعبر عنه بالاخذ كالذى قبله ليدخل فيه مالو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما ويضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس آخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف فى يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه فعلى كل القرار لكن هل الكل او النصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة والذى يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشبراملسى ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك يأخذ من كل بدل المغصوب فتأمل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط (قوله على حق الغير) اى ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمى سرقة او مكابرة فى صحراء سمى محاربة او مجاهرة واعتمد الهرب سمى اختلاسا ان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة قاله العلامة البرلسى (قوله عدوانا) اى غالبا (قوله كجلد ميتة) اى وسرجين وخمر محترمة اولذمى وقيام

اى العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير قيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانمحق اوانمحق بالاستعمال فلا ضمان

(فصل)

(فى احكام الغصب) وهو لغة اخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة

من مجلس فى نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا (قوله وخرج بعد وان الاستيلاء الخ) اى وخرج به ايضا مالو اخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى وانسب (قوله ومن غصب مالا الخ) شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيأ لكان اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة (قوله لاحد) اى ولو ذميا او غير مكلف (قوله لزمه) اى بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه (قوله رده) اى فورا مادام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة فى امة حملت بحر لامتناع بيعها وربما ماتت بالطلق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا فى نحو لوح ادرج فى سفينة فى اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ووضعه فى اساس منارة مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ماهنا له امد ويمكن تداركه انتهى (اقول) ومحل قولهم يجب الرد فى الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمتها مفروض فى اجرة من يخرجها او يفصل الواحها او قولهم الا ان خاف تلف معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج لا فى اجرة الاخراج فتأمل ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ويجوز التأخير للاشهاد على ذلك ولا اثم عليه حينئذ (قوله لمالكه الخ) لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل الرد لوديع ومستأجر ومستعير ومستام لانه يبرأ بالرد اليهم لا للملتقط قال شيخنا وقد يقال ان فى مفهوم المالك تفصيلا ويبرأ بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا (قوله ولو غرم) اى الغاصب (قوله اضعاف قيمته الخ) نعم لو لقيه المالك فى مفازة مثلا فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه فتأمل (قوله ارش نقصه) اى نقص عينه (قوله ان نقص) اى عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير امة او امرد ومنه مالو غصب فردتى خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية (قوله اجرة مثله) اى فى كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده (قوله برخص سعر) اى او كساد مثلا (قوله فلا يضمنه) اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم المصنف هذه على الاجرة لكان اولى وانسب (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله اجبر برده) اى عليه فالباء بمعنى على (قوله فان تلف المغصوب) اى المتمول اما غير المتمول كحبة بر وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كما مر (قوله ضمنه الغاصب) اى سواء كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك بصبيا وان علم انه عبده او باتلاف اجنبى يضمن لكن القرار على ما مر او تلفه المالك عبثا او برد تسابقة على الغصب او بجناية كذلك او تلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الآمر بأمر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان برد فى يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا (قوله بمثله) اى فى اى مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اذا تلفه فى مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة فى مكان الغصب فتأمل (قوله مثل) اى موجود بثمن مثله فى دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمة (قوله ماحصره) اى ضبطه شرعا (قوله كيل اووزن) خرج به المذروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منه والان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثان

وخرج بعد وان الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته (و) لزمه ايضا (ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص من غير لبس (و) لزمه ايضا (اجرة مثله) اما لو نقص المغصوب برخص سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى آخره (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) اى المغصوب (مثل) والاصح ان المثلى ماحصره كيل او وزن

من الشعير والنصف من البر احتياطا (قوله وجاز السلم فيه) اى بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتأمل (قوله كنحاس) اى وحديد ورصاص ونحوها (قوله وقطن) اى وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر وكذا سبيكة ودقيق ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شئ يعلو الماء ببلاد الشام ايام الشتاء يأخذونه ويبردون به الماء فى ايام الصيف (قوله لا غالية) وهى المركبة نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومجهون كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتأمل (قوله او ضمنه بقيمته) اى فى اى مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة بأكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله فى الضمان المذكور (قوله بان كان متقوما الخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا ولا تجوز ارادته نعم لو عمم للمتقوم والمثلى الذى لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى واعم (قوله واختلفت قيمته الخ) هو توطئة لما بعده من كلام المصنف فتأمل (قوله بالنقد الغالب) اى فى اى مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن ينبغى النظر فيما لو اختلف الغالب فى الامكنة وينبغى هنا اعتبار الاقصى فتأمل (قوله وتساويا الخ) خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلى مثليا أو متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله فى المسائل الثلاث الا ان يكون الآخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وان اختلف قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بناء على المضمون فيه قيمته الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان جازت (قوله واحدا منهما) اى النقدين * (تتمة) * قال الماوردى لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها فى اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسر وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بترك حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان انتهى وهذا كله فى البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار فى الجبرة مثلا

* (فصل فى بيان احكام الشفعة وكيفيتها) * فتقييد الشارح بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهى بضم الشين المعجمة مأخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة والاصل فيها خبر البخارى عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة وهى مستثناة من اخذ المال قهرا كما يأتى ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ما نقل عن ابن ابى بكر الاصم من انكارها او ان كانها ثلاثة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة فى تعريفها وانما تجب فى التملك فتأمل (قوله وهى) اى الشفعة (قوله وبعض الفقهاء يضمها) اى والسكون افصح بل غلط من حركها (قوله ومعناها لغة الضم) اى لما فيها من ضم احد النصيبين الى الآخر (قوله قهرى) هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر (قوله للشريك القديم) اى ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع الملوك المعين وكذا الشريك فى وقف يقسم اقرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ والعفو عنها افضل ما لم يكن المشترى نادما او مغبونا (قوله بسبب الشركة الخ) هو متعلق بحق او بتملك او بيثبت فتأمل (قوله بالعوض الخ) هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولى واعم لشموله جميع اركانها المتقدمة فتأمل

وجاز السلم فيه كنحاس لا غالية ومجهون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (او) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (اكثر ما كانت من يوم لغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما

(فصل)

* فى احكام الشفعة) * وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرحق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به

(قوله وشرعت) اى الشفعة (قوله لدفع الضرر) اى ضرر مؤنة القسمة باحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعه ونحو ذلك (قوله والشفعة) اى الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول فتأمل (قوله اى ثابتة الخ) هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوى وهو المراد هنا لانه لايحرم تركها فتأمل (قوله بالخلطة) اى معها وهى متعلقة بواجبة فتأمل (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم لاغير ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان اولى اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلو قضى بها حنفى لم ينقض حكمه بل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو كان القضاء بها لشافعى كنظائره من المسائل الاجتهادية (قوله فيما ينقسم الخ) قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة فى كلام المصنف فما فعله الشارح غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج الذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار والمجرور الذى بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيأ محذوفا ليتعلق به قوله فيما ينقسم الخ فتأمل وهذا هو الركن الثانى (قوله دون مالا ينقسم) اى بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم (قوله كحمام) اى او دار أو حانوت مثلا (قوله وفى كل مالا ينقل الخ) قال شيخنا لو أسقط المصنف هذه الجملة لكان اولى واعم اللهم الا ان يجعل الجار والمجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفى كل الخ معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثانى ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لاينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر انتهى * (اقول) * وهذا ظاهر جلى وكلام الشارح يشير اليه فى آخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا فى تابع يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها (قوله الموقوفة) اى فالارض الموقوفة لاشفعة فيها على ما رجحه آنفا فتأمله (قوله والمحتكرة) وهى من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة فى البناء الذى عليها فتأمل (قوله كالعقار الخ) هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره (قوله من البناء والشجرة الخ) هو بيان لغير العقار فتأمل (قوله وانما يأخذ الشفيع الخ) لاحاجة لهذا التقدير اذ الجار فى قوله بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به مالم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب (قوله بالثمن الذى وقع عليه البيع) اى الذى لزم المشترى الذى هو المأخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشراء بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهى مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعى قدرا بعد قدر على المشترى ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه لا يكتفى من المشترى بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشترى بانه يعلم قدر الثمن فراجعه (قوله فان كان الثمن) اى الذى يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويؤخذ الشقص بما يقابله (قوله اخذه بمثله) اى ان تيسر والا فبقيمته (قوله يوم البيع) اى لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر ونحوهما واعلم انه يكفى فى اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب المشترى وان تقدم ملك المشترى عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى آخر باقيه بلا خيار فللشفعة للمشترى الاول وان

وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) اى ثابتة للشريك (بالخلطة) اى خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار للدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) اى يقبل القسمة (دون مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة ايضا (فى كل مالا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع (وهى) اى الشفعة

تأخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر (قوله بمعنى طلبها) أي الاخذ بها (قوله على الفور) اي بخلاف التملك بعد ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل أو غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله وان مات المشتري لان وضي بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر على الاخذ حالا لدفع الضرر عنه على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع أحد أمور ثلاثة اما دفع الثمن أو رضا المشتري بكون الثمن في ذمته أو بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا (قوله بعدو) أي جرى (قوله أن ما عدتوانيا) أي غالبا (قوله والا) أي وان لم يعد تاخيره توانيا غالبا (قوله فلا) أي فلا تبطل شفعته كأكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشى في ليل يحتشم فيه وغير ذلك (قوله مع القدرة) أي وبعد العلم بما مر فلا يضر تأخيره وقبله ولو سنين ولو بعد الاخذ بلا نقض تصرف المشتري ولو وقفها مسجدا وله فيما فيه الشفعة أن يأخذ بالاول أو بالثاني (قوله مريضا) أي لا بنحو صداع يسير (قوله أو غائبا) أي ولو سفرا قصيرا (قوله او محبوسا) اي ولو بحق (قوله أو خائفا) اي ولو على عرضه أو ماله او غيرهما (قوله فليوكل) اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه (قوله والا فليشهد) اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد (قوله في الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله لم اعلم ان حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة (قوله على شقص الخ) هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشئ كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم (قوله لتلك المراة) اي كامره يأخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتأمل (قوله وان كانوا الشفعاء الخ) هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعاء وفي بعض النسخ وان كان الشفعاء بغير واو وهي اولى (قوله على قدر حصصهم) اي لا على قدر عدد الرؤس على المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤس *(خاتمة)* لو عفا احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالعفو في تخيير الآخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه وبين اخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق له ما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها

(فصل في بيان احكام القراض) بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له قد يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متأخر كما في الشركة (قوله وهو) اي اقراض (قوله مشتق من القرض) بفتح القاف وكسرها (قوله وهو القطع) اي لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله (قوله دفع المالك) اي بعقد يقتضي ذلك (قوله اربعة شروط) اي بحسب ما ذكره المصنف هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سيأتي (قوله ان يكون على ناض الخ) فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب

الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا (فان اخرها) اي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليتوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان احق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امراة على شقص اخذه) اي اخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المراة (وان كانوا الشفعاء جماعة استحقوها) اي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الآخران اثلاثا (فصل) *(في احكام القراض)* وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض اربعة شروط) أحدها (ان يكون على ناض) اي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر

ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (ان يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى اولا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (او فيما) اى من التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (ان يشترط له) اى يشترط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه اوثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (ان لا يقدر) القراض (بمدة معلومة) كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض

ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفى على احدى الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احدهما فى المجلس صح ويصح ايضا على دين فى ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكر (قوله ولا حلى) اى كخلخال وسوار ونحوهما (قوله ولا مغشوش الخ) نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كنى فى الاظهر (قوله ولا عروض) اى كالشاشات ونحوها (قوله ومنها الفلوس) اى فهى عروض وجعلها من النقد فى عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقول بعضهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع واللوز ونحوهما كما فى بعض البلدان (قوله ان يأذن رب المال) اى بالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهى اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الآتى اعتبار الصيغة وهى من الاركان ايضا وشرطها كما فى البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ (قوله فى التصرف) اى فى التجارة (قوله مطلقا الخ) لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة لمصدر محذوف اى اذنا مطلقا اى غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتأمل (قوله ان يضيق التصرف الخ) ومنه معاملة شخص معين (قوله ثم عطف المصنف الخ) اشار بذلك الى انه لا يحتاج فى الاذن الى ما ذكر ما يتصرف فيه فان ذكر شرط الا ان يكون مما يندر وجوده غالبا فتأمل (قوله من التصرف الخ) لا حاجة اليه فيكفى الاقتصار على قوله اى فى شئ الخ فتأمل (قوله غالبا الخ) متعلق بالمنفى ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد فتأمل (قوله ان يشترط له) اى فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة (قوله جزأ) اى ولو قليلا (قوله معلوما) اى لهما (قوله كنصفه اوثلثه الخ) هو بمعنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح (قوله فلو قال الخ) هو محترز قوله معلوما فتأمل (قوله صح) اى لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوى ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان لى النصف مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لى او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزأ معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشئ لانها تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف وفى شرح العلامة الرملى لا بد من تقديرها ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لى لانه دخل غير طامع (قوله ان لا يقدر الخ) يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فتأمل (قوله قارضتك سنة الخ) قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع فى كلام العلامة الرملى وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره (قوله وان لا يعلق الخ) هو معلوم من عدم التأقيت بالاولى لاغتفار التأقيت فى نحو المساقاة وكلامه فى تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة * (تنبيه) * قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سواء تساوى المال اولا تساوى المشروط لكل عامل اولا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة الرد او رضا الآخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله فى ماله ولا ما أذنوه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله (قوله والقراض امانة) فيقبل قول العامل فى الرد على المالك لانه ائتمنه وفى تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفى مقدار الربح وفى عدمه وغير ذلك كشرائه

له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا (قوله الا بعدوان) اى تفريط فيه او مخالفة فى شئ مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه (قوله ربح) اى ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد المعينة فهى للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه فى مال القراض لان المهر افاد بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة (قوله وخسران) اى نقص بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف باٰفة سماوية او بجناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقى (قوله جبر الخسران) اى المذكور (قوله بالربح) اى الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرانها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها وهى ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما (قوله جائز من الطرفين الخ) قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد رأس المال الى مثله وان ابطله السلطان فان رضى المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا فى قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل (قوله فسخه) اى متى شاء والله اعلم

*(فصل فى بيان احكام المساقاة) * المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهى مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتى والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض فى العمل فى شئ يبعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة فى اللزوم والتأقيت جعلت بينهما (قوله من السقى) بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لاسيما فى ارض الحجاز فانهم يسقون من الاٰبار او بكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه مورد ها (قوله وشرعا دفع الشخص) اى بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة (قوله او شجر عنب) اى بشرط كونه مغروسا (قوله معلوما) اى بالجزئية (قوله جائزة) اى صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان (قوله على شيئين) اى صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح فتأمل (قوله النخل) اى ولو ذكورا منفردة استقلالا (قوله والكرم) اى العنب وهذان هما الموردوهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ازهر ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتأتى الخرص فيه واحتياجه فى تنميته الى العمل بخلاف غيره *(تنبيه) * النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار فى اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره فى الزكاة فراجعه (قوله على غيرهما) اى استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف فى المزارعة الاٰتية فتامل (قوله ومشمش) بكسر الميمين ويجوز فتحهما او ضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها تثمر من غير تعهد (قوله وتصح المساقاة الخ) هو بيان للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز التصرف الخ لكان اولى

(الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

(فصل فى احكام المساقاة) وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا او شجرا عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة

وانسب اللهم الا ان يقال اجره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل (قوله من جائز التصرف الخ) هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتي فتأمل (قوله وصيغتها) اى المعلومة مما مر ومما يأتي وهي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التأقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما مضى اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتأمل (قوله ولها) اى المساقاة اى لصحتها شرطان الخ (قوله ان يقدرها المالك) اى والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المصنف كغيره الضمير عائدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى وانسب (قوله معلومة) اى ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا اوظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد (قوله بادراك الثمرة) اى ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا اوظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين فقط (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله من الثمرة) اى التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ ومجمعها فللعامل والمالك سواء ولو شرطا كون شئ من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة (قوله كنصفها او ثلثها) اى فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة ومثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شئ منه لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر ايضا (قوله صح) اى وكذا كر جزء العامل وحده كما مر في القراض (قوله ثم العمل) اى الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل (قوله فيها) اى المساقاة (قوله على ضربين) اى صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المصنف لفظ على لكان اولى وانسب (قوله الى الثمرة) اى وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها واصلاحها وتنميتها (قوله كسقي النخل) اى وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو حاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك كقرصرة وتطعيمه بالعين المهملة اى الغاء وتجفيفه وتعريشه للعنب بما جرت العادة به وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اى يربطها بالحبال ويرفعه عليها (قوله فهو على العامل) اى من حيث الفعل واما آلات ذلك كالمنجل والفأس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف (قوله كنصب الدولاب) اى وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الآلات والاعيان كالآجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شئ عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له (قوله فهو على رب المال) اى ماله كما مر (قوله انفراد العامل بالعمل)

من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وبصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) اى المساقاة (شرطان) احدهما (ان يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح (و) الثاني ان يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) احدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيأ ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط ايضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل

وباليد فى الحديقة ايضا (قوله لم يصح) اى ان توقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما فى القراض (قوله من الطرفين) اى وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقى حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المسافاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت فى الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بؤجل عليها او بنحو اقتراض ثم يوفى من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

(فصل فى بيان احكام الاجارة) من آجره بالمد يؤجره ايجارا ومن اجره بالقصر يؤجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم الآية ووجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب وسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع فتأمل (قوله فى المشهور) اى عند اهل اللغة (قوله وحكى ضمها) اى وفتحها ايضا فهى مثلثة الهمزة (قوله وهى) اى الاجارة (قوله اسم للاجرة الخ) قال بعضهم واشتهرت فى العقد (قوله وشرعا الخ) قد جمع المصنف فى هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتأمل (قوله وشرط كل من المؤجر الخ) اى فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كامل (قوله وعدم الاكراه) اى بغير حق كالبيع (قوله وخرج بمعلومة الخ) هذه محترزات القيود السابقة فى التعريف وكان الاولى تقديمها عقبه (قوله وبمقصودة) اى وخرج بمقصودة الخ وكذا الباقى فتأمل (قوله استئجار تفاحة) اى واحدة والاصح ت والاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة (قوله منفعة البضع الخ) اعترض بان البضع لم يدخل فى التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له واجيب بانه انما دخل فى المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتأمل (قوله اجارة الجوارى) جمع جارية وفى بعض النسخ اعارة الجوارى والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتأمل (قوله الا بايجاب الخ) هذا هو الصيغة فتامل (قوله كاجرتك) اى او اكريتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه على الاصح وليس كناية فيها ايضا (قوله كاستأجرت) اى او اكتريت ونحو ذلك (قوله ما تصح اجارته الخ) هذا هو احد جزاى المعقود عليه فتأمل (قوله وكل ما امكن) اى سهل ووجد (قوله الانتفاع به) اى عقب العقد فى اجارة العين وعند استحقاقها فى غيرها (قوله مع بقاء عينه) اى فى مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتأمل (قوله صحت اجارته) اى بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا تثبت فى الذمة وهذا فى العقار كله او اكثر من نصفه اما نصفه فاقل فيثبت فى الذمة لان له نظيرا ويشترط فى غيره ان كان فى الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر اعبوحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة وهى واسعة الخطا او قطوف بقاف مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهى بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة يده عنه وجوبا فى المعين (قوله وصحة اجارة ماذكر شروط) اى يشترط فى صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتى (قوله ذكرها) اى المؤلف (قوله اما بمدة) اى بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك فى المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقى الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفى الصبى من اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك (قوله كاجرتك هذه

لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

(فصل)

(فى احكام الاجارة) وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصوده استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا وصحة اجارة ماذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد امرين) اما (بمدة) كاجرتك هذه

الدار سنة (او عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت احد المتعاقدين) اي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا تنفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة

(الدار سنة) اي وكاستأجرتك للبناء شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر (قوله او عمل) اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتأمل (قوله لتخيط لي هذا الثوب) اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا او قباء ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان مان لها عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح (قوله وتجب الاجرة الخ) هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزاي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدر على تسليمها فلا يصح استئجار لطحن بر بنخالته او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها ثم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستئجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الآن لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح (قوله واطلاقها) اي الاجارة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه (قوله الا ان يشترط فيها) الاجارة (قوله فتكون الاجرة الخ) هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسلمها وتستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لمحل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب على مكري الدابة لركوب مثلا ما يركب عليه وما يقاد به ونحو ذلك كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر ومحمل ومرود وخيط وصبغ وقود ومرهم ودواء ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل (قوله ولا تبطل الاجارة) اي عينا وذمة في ملك او وقف حيث صحت (قوله بموت احد المتعاقدين) اي ولو ناظرا في وقف ثم تنفسخ في اجارة مدبر وام ولد وكذا بالمعلق عتقه عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في اثناء المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه * (فرع) * لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء ارض ولا ببيع العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها (قوله ولا بموت المتعاقدين الخ) قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف لهذه فتأمل (قوله وتبطل الاجارة) اي تنفسخ (قوله بتلف العين) اي وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفى وهو المستأجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها (قوله كانهدام الدار) اي ولو بفعل المستأجر (قوله في الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله باعتبار اجرة المثل) اي في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه * (تنبيه) * تنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيأ فشيأ مدة الغصب ويثبت الخيار للمستأجر في كل وقت وهذا هو المراد بقوله بعضهم انه على التراخي (قوله فبض العين المؤجرة) اي حقيقة او حكما (قوله في الذمة) اي مسلمة عما في الذمة (قوله ابدالها) اي في التالف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضا (قوله واعلم الخ) اي سواء المعين والمشترك انفرد بالعمل اولا (قوله المؤجرة) اي وعلى وما متعلق بها مما ينتفع

به كلحامها مفتاح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو المفتاح على المستأجر قيمته ان فرط فى تلفه (قوله بدامانة) اى سواء فى مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها ولا (قوله على الاجير) اى ومنه الخفراء واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك (قوله الا بعدوان) اى تفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير فى عدمه نعم لو اختلفا فى قطع الثوب فيصدق او قباء صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله * (تنبيه) * لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل او كان لا يتاتى فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لى كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح (قوله فيها) اى فى العين المؤجرة (قوله كان ضربت الدابة الخ) هو مثال للعدوان ومثله ما لو نخعها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل فى وقت لو انتفع بها فيه لسلمت قال العلامة الرملى وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره (قوله او اركبها شخصا اثقل منه) اى او اسكن حدادا او قصارا او نحو ذلك وليس هو كذلك او حمل جنس غير ما استأجر له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل برمع الاستواء فى الوزن بخلاف الاخف مع الاستواء فى الكيل فلا ضمان عليه وعلى المؤجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستأجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة فى الابتداء وللمستأجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وعلى المستأجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به فى الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة فى ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها فى محل من الدار معهودا لها كالحنية مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملى (خاتمة) لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات فوائتها وسننها الراتبة مستثنى منها ولا تنقص من الاجرة شيأ وكذا سبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك

* (فصل فى بيان احكام الجعالة) * الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهى اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذى رقاه الصحابى رضى الله عنه بالفاتحة على قطيع من الغنم فبرئ كما فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى له كما رواه الحاكم وصححه وقد كره اصحابه منه ذلك وقالوا له تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق وفى رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم فى رواية اجعلوا لى معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقى بالفاتحة دون غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة وحينئذ فهو دليل عقلى بعد الدليل النقلى واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة (قوله ما يجعل) اى فهى اسم للعوض (قوله وشرعا الخ) قد جمع المصنف فى هذا التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتى (قوله التزام مطلق التصرف) اى ولو كان الملتزم للعوض غير المالك (قوله عوضا الخ) قيد لا بد منه وكذا ما بعده (قوله او مجهول الخ) هو عطف على محذوف اى على عمل مجهول الخ تامل (قوله جائزة الخ) لا يخفى ان مراد المصنف بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فاسلكه الشارح هنا مخالف لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل الشارح كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم

يدامانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

(فصل)

* (فى احكام الجعالة) * وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره (والجعالة جائزة)

(قوله والقطيع ثلاثون راسا من الغنم) اى فى هذه الواقعة والا فمعناه فى اللغة اعم فلا يتقيد بذلك اه صفوى

(قوله غالب شروطها) الاولى ان يقول بعض شروطها لانه لم يذكر فى التعريف الا شرطين اطلاق التصرف وعلم العوض اه تقرير

بعد ذلك فتأمل (قوله من الطرفين) اى فلكل منهما فسخها متى شاء وتفسخ بما تفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شئ للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله فى تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل فلا شئ له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتأمل (قوله وهو) اى لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفى بعض النسخ وهى الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التأقيت وهى من الجاعل فقط سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شئ للمراد فى الكذب (قوله ان يشترط) اى يلتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ (قوله فى رد ضالتى) هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما فى الاجارة كالخياطة والبناء فلا يصح فى نحو من دلنى على كذا ولا فى رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان فى ذلك كلفة تقابل بمال (قوله ضالته) قال الجوهرى وهى اسم لما ضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبناء كما مر والاضافة ليست قيدا كما مر ايضا (قوله عوضا الخ) هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتأمل (قوله معلوما الخ) هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا شئ للعامل (قوله فاذا ردها) اى الضالة بالمعنى السابق وضمير ردها عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورا سفه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء بسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه فى العمل فان علم فى اثنائه استحق اجرة مثله عن حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شئ له (قوله استحق الراد) اى ولو متعددا بعدد الرؤس ان تساووا فى العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا (قوله ذلك العوض) اى جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم فى الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس او الا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثانى فقط او فى اثناء العمل استحق اجرة مثل عمله قبل عمله والقسط من المسمى الثانى بعده ولو عمل من سمع النداء الثانى وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى ويصدق المالك فى نفى الجعل وفى عدم سعى العامل وفى عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك فى ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا فى قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع

(فصل فى بيان احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك) المناسب للجعالة من حيث ان فى كل منها عملا بعوض واقتصار الشارح على المخابرة فى الترجمة نظر الظاهر كلام المصنف فتأمل (قوله ببعض ما يخرج منها) اى الارض (قوله واذا دفع شخص) اى اهل للعاملة (قوله الى رجل) اى مطلق التصرف اهل للعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب (قوله ارضا) اى هو مستحق لمنفعتها (قوله ليزرعها) اى المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه وآلاته وبذره كما هو ظاهر ويسمى المرابع ايضا (قوله وشرط له) اى وشرط الدافع للعامل من زرعها

من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو ان يشترط فى رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

(فصل)

(فى احكام المخابرة) وهى عمل العامل فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل ارضا ليزرعها وشرطه

(قوله واقتصار الشارح على المخابرة) اى دون المزارعة اخذا من العلة والا فكراء الارض لم يذكره الشارح مع تصريح المصنف به اه تقرير

جزا الخ (قوله جزأ معلوما) اى كنصف او ثلث مثلا (قوله لم يجز) اى فيحرم ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه لمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يؤجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه (قوله لكن النووى الخ) مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار فى المذهب البطلان كما قال الامامان مالك وابو حنيفة رضى الله عنهما (قوله تبعا لابن المنذر) وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى نزيل مكة واحد الائمة الاعلام لم يقلد احدا فى آخر عمره وله مصنفات كثيرة توفى سنة تسع او عشر او ست عشرة وثلثمائة (قوله وكذا المزارعة) اى باطلة والزرع فيها لمالك وعليه للعامل اجرة دوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستأجر المالك من العامل نصف عمل دوابه وآلاته بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض (قوله وان اكراه) اى اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بأن خلا عن المزارعة والمخابرة وفى بعض النسخ وان اكترى اى استأجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام فى ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز اى حل وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتأمله (قوله طعاما معلوما) اى قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكترى (قوله اما لو دفع لشخص الخ) هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمسافاة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المسافاة فى العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثانى ان يكونا فى عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقى (قوله فساقاه) اى المالك (قوله تبعا للمسافاة) اى للحاجة الى ذلك

(فصل فى بيان احكام احياء الموات) بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اى مستحق لها فيملكها كما فى رواية فهى له (قوله وهو كما قال الرافعى الخ) وقال الماوردى هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشى بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات (قوله فى الشرح الصغير) اى شرحه على الوجيز للغزالى وهو متأخر عن الشرح الكبير قال الاسنوى ولم يلقبه المصنف يعنى الرافعى كما لقب الشرح الكبير بالعزيز (قوله لا مالك لها الخ) يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد وان اراد به ما لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ماذكر من الموات ويساوى كلام الماوردى وهو الراجح والمراد به لم يعمر فى الاسلام اى فلا عبرة بعمارتها فى الجاهلية كما أنى (قوله ولا ينتفع بها احد الخ) قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر اه *(اقول)* وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وحينئذ فهو محتاج اليه فتأمل (قوله جائز) اى مستحب كما سيذكره المصنف والشرطان المذكوران فى كلامه للملك به فتأمل (قوله مسلما) اى ولو غير مكاف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكى نقلا عن ابن الجوزى واقره وروى الامام الشافعى رضى الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى ايها المسلمون وفى رواية ان الله تعالى اقطع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكى بكفر معارضى اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بأرض الشأم وحينئذ فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم يأذن له الامام كما يأتى او بدار الكفر الا ما يذبون عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم

جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان اكراه) اى شخص (اياها) اى ارضا (بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليلا فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمسافاة

(فصل فى احكام احياء الموات) وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد (واحياء الموات جائز بشرطين) احدهما (ان يكون المحيى مسلما) فيسن له احياء الارض

الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام (و) الثاني (ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم)
وفي بعض النسخ ان يكون الارض ٢٠٢ حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان

الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما يأتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان
المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفر لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (قوله الميتة)
بالتخفيف والتشديد (قوله كأن حمى الامام الخ) قال شيخنا ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها
فراجعه (قوله الا باذن الامام) اي او نائبه (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله اما الذمي الخ) وكذا
غيرهم من الكفار (قوله فليس لهم الاحياء) اي في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء (قوله والثاني) اي
من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتأمل (قوله لم يجر
عليها الخ) هو المراد من قوله حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له (قوله لمسلم) ليس قيدا
بل وكذا لغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حريما
لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه
جدا او يهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذه اجرة لمابنى فيه ومثله الحوانيت والمساطب
التي في الشوارع ونحوها (قوله ان) بفتح الهمزة لا غير (قوله للمحيا الخ) هو بفتح المثناة التحتية
بعد الحاء المهملة على اسم المفعول (قوله عادة ذلك المكان) اي عادة اهله (قوله او حجر) اي او ابن
او نحو ذلك (قوله او قصب) اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل
ذي أنابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم (قوله زريبة دواب) اي او غيرها كغلال وثمار ونحو
ذلك (قوله ولا يشترط السقف) اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب
ونحوها (قوله مزرعة) بفتح الراء المهملة افصح من ضمها وكسرها (قوله فيجمع التراب حولها)
اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك (قوله بكسح مستعل) اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع
الا به (قوله وترتيب ماء لها الخ) يستثنى من ذلك ارض لجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها
ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله
بستانا الخ) هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة
والكرم والحائط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بخشه (قوله ويشترط مع
ذلك الغرس) اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو
ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شئ يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله
وقار اي زفت ومومياء بضم اوله يمد ويقصر شئ يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا برام
بكسر اوله حجر يعمل منه القدر او باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر البئر بالموات لتملك يملكها وماؤها اولى للتملك فهو احق بها ما دام
باقيا حتى يرتحل (قوله على المذهب الخ) هو المعتمد (قوله واعلم الخ) هو توطئة لما بعده فتأمل
(قوله المختص بشخص) اي بملكه له (قوله مطلقا) اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر
المصنف بعضها واشار الشارح الى باقيها كما يأتي (قوله بذل الماء) اي التخلية بينه وبين طالبه
لا الاستقلال به ولا بذل آلة تغسله كدلو ورشاء مطلقا (قوله بثلاثة شرائط) اي بل ستة كما ستعرفه

عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب
بالاحياء فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضائع
امره فيه لراى الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحياء (وصفة
الاحياء ما كان في العادة
عمارة للمحيا ويختلف
هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا
اراد المحيي احياء الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء يحيط بها بما
جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان
اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي
نحو بناء دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احياء الموات
مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوى الارض
بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب ماء لها
بشق ساقية من بئر او حفر
قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب
الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما
يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) احدها (ان يفضل

(قوله عن حاجته) اى لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الآن لا فى المستقبل فاذا كان يحتاج اليه فى المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه فى ذلك الوقت (قوله لنفسه اولبهيمته) اى المحترمين فخرج بهما الزانى المحصن والحربى وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور (قوله هذا اذا كان الخ) هو اشارة الى شرط رابع والكلأ اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم فى الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض (قوله ولا يجب عليه الخ) هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية فتأمل (قوله ان يكون الماء فى مقره الخ) هو احتراز عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس فى بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه (قوله مما يستخلف الخ) هو بالبناء للمفعول (قوله او عين) اى او ساقية ونحوها (قوله لم يجب بذله) اى على آخذه مطلقا لانه لا يستخلف (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله ان لم يتضرر الخ) هو اشارة الى شرط سادس فى وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بزى الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا فى الشرب من كوز السقاء لانه اسهل انتهى *(اقول) *وفيه نظر بل ماء السقاء كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الرى ايضا ثم رايته فى حواشى الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهى الانهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالمعرف اذ لم يضر بمالكها وكذا اخذ الماء فى الاوانى كالجرر ونحوها وانه لا منع فى المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها (قوله كما قال الماوردى الخ) هو المعتمد (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد

*(فصل فى بيان احكام الوقف) * الذى قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة وهى لغة بنى تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هى الواردة فى الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضى الله عنه لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء هى حديقة مشهورة فيها البئر المعروفة المسماة ببئر حاء وهى بئر مخصوصة بجانب بئر بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هى احب امواله اليه وادكانه اربعة واقف وموقف وموقوف عليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا اى حبسته ومثله التسبيل والتأبيد ونحو ذلك (قوله وشرعا الخ) فيه استغناء الشروط الاركان الاربعة فتأمل (قوله قابل للنقل الخ) قيد يخرج به ما فى الذمة (قوله فى جهة خير الخ) والمراد به ما عدا الحرام سواء كان قربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف على الاغنياء (قوله تقربا الخ) اى يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره المصنف بعد (قوله وشرط الوقف الخ) لو اخر هذا عن قوله جائز الخ وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له (قوله والوقف) اى الاتيان به (قوله جائز) اى مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة (قوله بثلاثة شرائط) اى على ما ذكره هو وسيأتى انها اكثر من ذلك (قوله ان يكون الوقف الخ) هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد الزمن الذى لا يرجى زوال زمانته والا فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والعلق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال فى الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما اه قال

عن حاجته) اى صاحبها الماء فان لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغير (و) الثانى (ان يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه او لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (ان يكون) الماء فى مقره وهو (مما يستخلف فى بئر او عين) فاذا اخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء قالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر فى لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح (فصل) فى احكام الوقف * وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدهما (ان يكون) الوقف

شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بناء وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فوزا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره معين فلا يصح وقف نحو مكتبري ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره وما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه (قوله مما ينتفع به) اى ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل بأجرة ولو اجر (قوله آلة اللهو) اى وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتأمل (قوله للزينة الخ) هو محترز قوله مقصودا فتأمل ولا يصح وقف مالا يقيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها التصاغ حليا فان وقفها التصاغ حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد (قوله وريحان) اى غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر (قوله ان يكون الوقف) اى الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذلك الاغنياء والفقراء واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحوه مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيدي كالقن وفي عدم المهايأة يوزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايضا على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما لانه لا دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو علم اولاد ابيه وهواء لهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا لملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة * (تنبيه) * يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة (قوله على اصل الخ) ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتامل (قوله وفرع لا ينقطع) ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط او الآخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي ولم يقيد المصنف كغيره الفرع بالوجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه (قوله على من سيولد للواقف) اى فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل (قوله منقطع الاول) اى وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة في احدهما وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتي (قوله عن الوقف المنقطع الآخر الخ) جعله الشارح من جملة الشرط قبله وفي الروضة كأصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد

(مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (ان يكون) الوقف (على اصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان

انقطاعه

انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا على أولادى ثم على هذا العبد او على هذه البهيمة ثم الفقراء فصرفه كمنقطع الآخر فيما يأتى (قوله أحدهما الخ) مرجوح (قوله لكن الراجح الصحة) أى صحة الوقف المنقطع الآخر وهذا هو المعتمد كما مر وبصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينسب الى الواقف من رحمه الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث (قوله كنيسة للتعبد) أى أونحوها من متعبدات الكفار أوحصرها أوقناديلها ونحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال مادام خادمها او على فلان الذمى مادام ذميا والا فصحيح (قوله وأفهم كلام المصنف الخ) اى لانه نفى الحرمة فقط (قوله ويشترط فى الوقف الخ) قد علم هذا مما تقدم وقدمرت الاشارة اليه فتامل (قوله اى الوقف) هو بمعنى الصيغة التى هى الركن وهى من الواقف فقط فالشرط العمل فى الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة ونحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردى الا المسجد فى الموات انتهى وعلم أيضا من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبياء فراجعه (قوله الاورع) اى او الفقير واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل مالم يكن الواقف انثى فيدخل لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد فى الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجرى فى الاصول والآباء والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم فى الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد وله فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى وقد دلت القرينة على ارادة احد معنييه وهو الانحصار فى الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا فى كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على اولادى ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب مأخوذا من التأخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار انتهى ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول (قوله او تسوية) اى باللفظ كما ذكره الشارح نظر القول المصنف اولا وهو على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتض للتسوية فتامل (قوله لبعض الاولاد) اى من الذكور والاناث فما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظر اللوفاء بغرضه الذى مكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) اى نصيبهما اذا اجتمعا معا * (تتمة) * نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه كمكسب العبد مالم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة

* (فصل فى بيان احكام الهبة) * المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض نحو ذلك وهى تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وأركانها اركان البيع كما سيأتى (قوله من هبوب الريح) اى مروره

احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (ان لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاهر مشاهد اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء ولا كالوقف على الاغنياء ويشترط فى الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اى الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت هذا على اولادى الاورع منهم (او تاخير) كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم (او تسوية) كوقفت على اولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (او تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادى للذكر مثل حظ الانثيين

* (فصل فى احكام الهبة) * وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه

(قوله اذا استيقظ) بمعنى تنبه (قوله استيقظ للاحسان) اى والخير (قوله وهى) اى الهبة (قوله تمليك منجز) قال شيخنا كان الاولى اسقاط لفظ منجز فتأمل ولو قال تمليك تطوع فى الحياة لكان اولى واخصر (قوله ولو من الاعلى) اى ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتأمل (قوله فخرج بالمنجز الخ) قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المصنف فهو مكرر فتأمل (اقول) والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما فى البيع فالاعتراض على الشارح انما هو على ما اخرجه به فتأمل (قوله التمليك المؤقت الخ) قال شيخنا انظر ما صورته وتأمل انتهى (اقول) ولعل صورته مالو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتأمل (قوله هبة المنافع) اى فهى باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية و بالتطوع نحو الزكاة والكفارة (قوله ولا تصح الهبة الخ) هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما يأتى انتهى (قوله وكل ما جاز بيعه) صح وان حرم اى وكل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا فى الهبة الخالصة المحتاجة الى الصيغة التى هى احد الاركان فيها وشرطها كشرطها فى البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملى واقره ونقل عن العلامة الخطيب فى شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه لم تصح ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملى الصحة ونقله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملى كالطبلاوى وغيره وقال العلامة ناصر الدين البابلى فى حواشيه و يفارق البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوى ومن تبعه كشيخنا فى شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا يصح هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة و تتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدى للمهدى اليه اكراما *(تنبيه)* قد علم مما ذكر شرط العاقد الذى هو الركن الثانى وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه و يخرج به مامر فى الوقف (قوله جازت هبته الخ) وفى بعض النسخ جاز هبته الخ (قوله وما لا يجوز بيعه الخ) قال شيخنا وعكس الضابط فى كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذى ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما فى يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو فى المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه (قوله كمجهول) اى اونجس (قوله ولا تملك) اى مطلقا (قوله ولا تلزم الهبة) اى بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير (قوله الا بالقبض) اى بما مر فى البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشى ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفى هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفى العتق فى الهبة الضمنية كاعتق عبدك عنى فيعتقه عنه (قوله باذن الواهب) اى حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل و يدخل المقبوض فى ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى فتأمل (قوله او الواهب) اى او جن او اغمى عليه (قوله لم تنفسخ) اى

اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية و بالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الهبة فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض

ويقوم ولى كل ووارثه ولو حاكما مقامه الا فى الاعماء فينتظر لقرب زمنه فان ايس منه فكالجنون (قوله واذا قبضها) اى الهبة بالمعنى الاعم فتأمل (قوله الا ان يكون والدا) اى للمتهب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له فى الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع مادامت فى ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسواء الولد الصغير والكبير والغنى والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا مالو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه مالو وهبه شيأ فتلف ولا رجوع له فى بيض فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزائل العائد هنا كالذى لم يعد *(تنبيه)* يسن للوالد وان علا العدل فى عطية الاولاد والاخوة وفى سائر وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل تحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصى وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصله الرحم مندوبة ولو بنحو رسال سلام او كتاب او هدية او نحو وذلك على ما جرت به عادتهم معهم *(فائدة)* روى ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا انفر * اذا الركاب ذعرت لا اذعر
ما حملت وارضعتنى اكثر * الله ربى ذو الجلال اكبر

(قوله واذا اعمر شخص الخ) هو من الفاظ الهبة وسمى بذلك لذكر لفظ المعمر فتأمل (قوله كقوله اعمرتك هذه الدار) اى او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف عمرى او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح لما فيه من تأقيت الملك فان الواهب او زيدا هذا مثلا قد يموت او لا فتأمل (قوله او ارقبه الخ) ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه (قوله اى ان مت قبلى الخ) هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به فتأمل (قوله ويلغو الشرط المذكور) اى فى كلام الشارح او فى كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض فى الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهى بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كفوصرة تمر مثلا وهى وعاؤه من خوص او غيره يكتنفه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا فى نحو كلها منه حيث اعتيد ذلك *(تتمة)* روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو فى غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة

(فصل فى بيان احكام اللقطة) المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما يأتى ويقال لها القاطة ولقط والاصل فيها الآيات الآمرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه وار كانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط (قوله وهى) اى لغة (قوله بفتح الفاء) اى واسكانها مع ضم اللام فيهما (قوله الملتقط) هو بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول اى الملقوط (قوله ما ضاع الخ) هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد فى بعض النسخ ايضا (قوله بسقوط الخ) خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح ثوبا مثلا فى داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كيسا فى هر به مثلا او مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظه ولا

(واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا) وان علا (واذا اعمر) شخص (شيأ) اى دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار (او ارقبه) اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشئ (للمعمر او للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولو رثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصل)

(فى احكام اللقطة) وهى بفتح القاف اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة

يتملكه (قوله ونحوهما) اى كنوم وهرب ومنه اعياء بعير مثلا تركه مالكه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ايضا مالبس بمال كسرجين مثلا (قوله بالغا الخ) هو تعميم فى الواحد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبى ولو غير مميز والكافر ولو فى دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن والاقعد بسبب الرق والحرية وكذا سائر الاكتساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة فى نوبة احدهما فوزع عليهما مطلقا (قوله او فى طريق الخ) مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهى لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهى الامر الى المحيى فهى له وان نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ فى الابنية كمامر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها (قوله فله اخذها وتركها) اى فهو مباح له ان لم يثق بامانته فى المستقبل (قوله ولكن اخذها اولى) اى ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها لكن يبرا بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها ويتملكها فان عرفها فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ فله التعريف حينئذ ولا مؤنة عليه (قوله ولا يجب الاشهاد) اى نظرا الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شئ من اللقطة للشهود (قوله وينزع القاضى) اى لاغيره (قوله من الفاسق) اى لان اللفظ منه مكروه (قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق) اى ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كمامر (قوله من يد الصبى) ومثله المجنون فان قصر فى انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بالتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يتصرف فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها له او يقترض عليه مثلا (قوله ان راى المصلحة) اى حيث يجوز له الاقتراض (قوله فى تمليكها له) كان الاولى ان يقول فى تملكها له الخ (قوله وجب) اى على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافى وندب على ما قاله الاذرعى وهو المعتمد عند العلامة الرملى اللهم الا ان يحمل كلام الشارح على ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط فندوب وحينئذ فما فعله الشارح مرجوح (قوله فى اللقطة الخ) هو ظاهر فى محل الاضمار لكن ذكره الشارح ايضاحا للمبتدى فتامل (قوله عقب اخذها الخ) هو صريح فى انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وقدم ما فيه (قوله ستة اشياء) بل خمسة على كلام الشارح ويبقى عليهما معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما وسياتى دخولها فى قوله وجنسها (قوله وعاءها) هو بكسر الواو مع المد اى ظرفها (قوله وعفاصها) هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابى هو جلد يلبس لراس القارورة وحينئذ فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد المصنف فتامل (قوله بالمد) اى مع كسر الواو (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما (قوله وعددها) اى كخمسة او عشرة مثلا (قوله ووزنها) اى كرطل او رطلين او اكثر او اقل ويجمعهما لفظ القدر فتامل (قوله وسكون ثانيه) اى مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الآتى (قوله حتما الخ) هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب واما فى كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل (قوله الملتقط) اى ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة (قوله تملكها

ونحوهما (واذا وجد شخص) بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا (لقطة فى موات او) فى (طريق فله اخذها وتركها و) لكن (اخذها اولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها تملك او حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع اولى اللقطة من يد الصبى ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبى ان راى المصلحة فى تمليكها له (واذا اخذها) اى اللقطة (وجب عليه ان يعرف) فى اللقطة عقب اخذها (ستة اشياء وعاءها) من جلد او خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب او فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) ان (يحفظها) حتما (فى حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا اراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة

الخ)

(سنة على ابواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي المواضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ٢٠٩ ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين

الخ) خرج به مالو استمر على ارادة حفظها فلا يلزم التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى (قوله سنة) اى تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها (قوله على ابواب المساجد) اى لا فيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفر اردفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه (قوله وفي المواضع) كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتأمل (قوله الذي وجدها فيه) اى الا ان يكون مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره (قوله من وقت التعريف) اى وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتأمل (قوله كل يوم الخ) والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها (قوله ويذكر الملتقط) اى ندبا لا وجوبا (قوله فان بالغ فيها) اى في تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر (قوله حقيرا) اى لا نحو عنبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده اى يستقل فعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه (قوله يظن ان فاقده يعرض عنه) ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه (قوله بشرط الضمان الخ) هو بيان للواقع فتأمل (قوله بل لا بد الخ) هو مفاد لفظ التملك في كلام المصنف فتأمل ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتأمل (قوله كتملكت هذه اللقطة) اى ان كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص (قوله على رد عينها) اى بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك (قوله فالامر فيه واضح) اى ظاهر جلي (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله وان تلفت) اى حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا تدفع الالواصف ظن صدقه او بحجة (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد

(فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها) وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله على اربعة اضرب) جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتأمل (قوله كذهب وفضة) اى وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان (قوله كالطعام) ويلحق به الشراب (قوله الرطب) هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام (قوله مخير بين خصلتين) اى مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التجفيف على البيع والاكل ان تساوت في المصلحة (قوله اكله)

ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له ان يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان

كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذهما مع الارش في الاصح *(فصل واللقطة)* وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) اى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) اى حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو) الملتقط له (مخير بين) خصلتين (اكله وغرمه)

اى بعد تملكه بلفظ كامر (قوله اى غرم قيمته) كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة (قوله او بيعه) كان الاولى ان يقول و بيعه لان اولا تقع بعد بين والمراد ببيعه استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه (قوله بعلاج) هو بكسر العين المهملة اى بضم الراء (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) اى وجوبا (قوله او تجفيفه) اى اواكاء وغرم ثمنه ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد (قوله كالحيوان) ومنه الآدمى كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الأمن لانه يستدل به اى بالسؤال منه على سيده ثم لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض مؤنة لرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شئ فهو لمالكه والا فباذن حاكم او بيعه جزأمنه ان امكن والا فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) اى الحيوان غير الآدمى (قوله لا يمتنع بنفسه) اى لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه وتجوز لقطته لحفظه وتملكه زمن امن او خوف من مفازة او عمران (قوله من صغار السباع) سيأتى ذكرها ايضا فى كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى (قوله وعجل) اى صغير وكذا كبير المهملة من خيل وابل ونحو ذلك (قوله مخير) اى مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهى قال فى شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوى فى المهمات وهو المعتمد (قوله بين ثلاثة امور) زاد الماوردى رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ ذره او نسله مثلا (قوله اكله) اى ان كان مأكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كامر نعم يمتنع الاكل ان لقطه فى العمران لسهولة بيعه وفى غير المأكول امران فقط (قوله والتطوع بالانفاق عليه) فان لم يتطوع به وارادالرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم (قوله من صغار السباع) اى اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشارح او بعدوه كالارنب والظبى المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا (قوله فى الصحراء) بالمد اى فى زمن الأمن والافكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا فى مفازة آمنة لما يمتنع بنفسه (قوله تركه) هو بلفظ الماضى الذى هو الفعل (قوله بين الاشياء الثلاثة) لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تتاتى هنا فتأمل (قوله والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع) وهى انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه

(فصل فى بيان احكام اللقيط) فعيل بمعنى مفعول اى ملقوط ويقال له المنبوذ اى المطروح والدعى لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار آخر امره ومنبوذ باعتبار اوله ولقيط باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وار كانه اركان اللقطة وهى لاقط وملقوط ولقط وستأتى (قوله وهو صبى) اى ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية (قوله منبوذ) اى مطروح على الارض او على ابواب المساجد ونحوها (قوله لا كافل له) وفى شرح البهجة انه الصغير الضائع الذى لا يعلم له كافل (قوله من اب) اى معلوم (قوله ويلحق بالصبى الخ) هو المعتمد (قوله واذا وجد) بالبناء للمفعول (قوله لقيط) اى باعتبار ما يؤل اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبى ولو مميزا او مجنونا كامر (قوله بقارعة الطريق) اى بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما مر زمنه سمى بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق لطريق او اعم من ذلك (قوله فاخذه الخ) وهو اللقط الذى هو احد الاركان الثلاثة ايضا (قوله وكفالته) هو عطف عام على تربيته لشموله لحفظه وما يصلحه وقد دفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتأمل (قوله واجبة)

اى

اى المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخيران على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتأمل (قوله على الكفاية) اى ان علم بها اكثر من واحد والا ففرض عين (قوله لحضانة اللقيط) اى من الذين علموا به اثنان فاكثر (قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد (قوله على التقاطه) اى وما معه ايضا كما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الآحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتداء انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه فى حكم المباح فاذا تأهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه (قوله لشرط الملتقط) اى الذى هو احد الاركان ايضا (قوله ولا يقر الخ) هو بضم المثناة التحتية مبنى للمفعول اى يترك (قوله الا فى بدامين الخ) لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب فى اللقط واقره معه جاز لان السيد هو الملتقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا لقطه اثنان مثلا غنى بما فى الزكاة ولو بتخييل على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا او بالعكس على بدوى فان استويا فى وصف العدالة الباطنة او الظاهرة ونشأ احدهما فى قرية بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او على منه لا ادنى (قوله مال) اى خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مقروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذا كان او كاملا بحسب الرؤس (قوله انفق عليه الحاكم) اى باشهاد عليه فى كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضى بحلى واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملى وجوبه فى المرة الاولى فقط (قوله الا باذن الحاكم) اى لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبى اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن (قوله كالوقف على اللقطى) اى والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة فرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد * واعلم ان اللقيط مسلم حرا لان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه فى النسب والدين او اقام شخص بينة على رقه متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو له * (خاتمة) * لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب الرملى لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه

* (فصل فى بيان احكام الوديعة) * المناسبة للقطة واللقيط فى وجوب حفظها واما نتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر ادوا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة وارکانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كل وكيل وموكل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الآخر او الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين موضوعة وبذلك علم ان ايداع الصبى ونحوه ومنه الرقيق لمثله او الكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا باتلافه (قوله فعيلة) بمعنى مفعولة (قوله من ودع) اى مشتقة من مصدره او المراد به مطلق الاخذ فتأمل (قوله ذا ترك) او من الودع وهو الراحة لانها فى راحة الوديع ومراعاته (قوله والوديعة امانة) بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء اكانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فى الجملة (قوله فى يد الوديع) اى المودع بفتح الدال المهملة (قوله ويستحب قبولها) اى عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه (فائدة) فرض العين افضل من

على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب فى الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا فى يد امين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) اى اللقيط (مال انفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) اى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى

* (فصل فى احكام الوديعة) *

هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة امانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها)

فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله (قوله لمن قام بالامانة فيها) أى حال قبولها وبعدان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف اولم يثق بنفسه فى المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله والا) اى وان لم يوجد ثم امين غيره فى مسافة العدوى (قوله وجب قبولها) اى عليه عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك قهرا على المودع كما اشار اليه الشارح (قوله كما اطلقه جمع) اى من اصحابنا معاشر الشافعية (قوله قال) اى الامام النووى (قوله فى الروضة كاصلها) المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعى والنووى فى الروضة والشرح (قوله الا بالتعدى الخ) هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه فى حفظها فتأمل (قوله كثيرة) اى مضبوطة بعشرة امور نظمها الدميرى فقال

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايضاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه * فى حفظها ان لم يرد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتأمل (قوله ان يودع) اى الوديع (قوله غيره) اى غير نفسه (قوله بلا اذن من المالك) اى فان اذن له فيه فالثانى وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثانى لجواز استنابة اثنين فاكثر فى حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها فى مكان واحد لكل منهما ليد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء اتفقا فى ذلك اولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضا الآخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة (قوله ولا عذر الخ) فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها لحاكم امين او اوصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من فى كلامه بمعنى اللام (قوله دونها) اى دون المحلة او الدار (قوله فى الحرز) اى مالم يكن حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله مالم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف اولبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها الان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسه بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمنه لانه يأثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما يندفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له فى دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسى وقال ينبغى له رفع الامر للحاكم فيستأجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الرملى صرح بالوجوب حيث قال ولم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اه وعلف الدابة بسكون اللام اى تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح فى الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن اولا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وتعمد ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملى يضمن مطلقا سواء علم اولم يعلم واقره شيخنا البابلى ولم يعطه المالك علفها راجعه او وكيله

(لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال فى الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها فى الحرز

ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه أو يؤجرها بما يعلفها نه أو يبيع جزأ منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه فان تعذر عليه ذلك أشهد ليرجع به ان أراد فلو خالف فى كيفية الحفظ المأمور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن أيضا ولو أخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان دفنها أو ألقاها بموضع ولو لحفظها او دله عليها فلو حلفه عليها حنث فى يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى فى يمينه بان قصد به غير ما يحلف عليه لم يحنث ولو أكرهه الظالم على تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بها على الظالم (قوله وقول المودع) وفى بعض النسخ الوديع (قوله بفتح الدال) احترز به عن المودع بكسرها وسيأتى (قوله مقبول) وكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابى مال على من استأجره للجباية أو أذن له فيها ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستأجر لو كان غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر او وكيله او موكله أو وارثيهما او نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج برد ها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر او بسبب خفى كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا ضمان أو بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به (قوله على المودع) اى بيمينه (قوله وعليه الخ) هذه ليست من الحكم الثانى الذى ذكره المصنف بل هى من الحكم الاول فكان الاولى ذكرها هناك فتأمل (قوله فان لم يفعل) اى بان لم يحفظها فى حرز مثلها (قوله واذا طولب الوديع) اى من المالك أو وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها (قوله بها) اى بردها اى دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان فى حالة يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك فى حال سكره فقال الاسنوى يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبى ونحوه وهو ظاهر (قوله فلم يخرجها) اى لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه المزدومؤنته على الطالب وليس له تأخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع فى الرد عليه (قوله مع القدرة عليها) اى بان لم يعذر بما فى رد المبيع وقت طلبها (قوله حتى تلفت) اى بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب أما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم أخذها منه (قوله ضمن) اى الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبا فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب *(تتمة)* لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن يقضى له الحاجة وقال له رده على بعد قضائها فوضعه بعد قضائها فى حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الملك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا على شئ او فى جزء بدته هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا)

اى مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح والاصل فيها آيات المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر وكانوا فى

(وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) اى الوديع (ان يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب) الوديع (بها) اى بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان اخراجه العذر لم يضمن

(كتاب) احكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة

قوله لا الملك صوابه لا الرد اه

الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بآيتي المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت اصنع

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دائما وان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبر والجملة خبر كان وحينئذ فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص عن النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمنها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها موافقة للواقع ولما كانت الفرائض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطء ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا هو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما كذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا ولم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا هو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا هو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا هو انتفاء النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب اهو علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الاثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المصنف لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على السبط (قوله بمعنى مفروضة) اي لا فارضة (قوله بمعنى التقدير) اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك (قوله شرعا) اي في هذا المحل بخصوصه (قوله اسم نصيب الخ) هذا اولى التعاريف المذكورة فيها (قوله من وصيت الشئ) بفتح الصاد المهملة المخففة (قوله اذا وصلته به) هذا معناه لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشئ الاول والضمير الثاني للشئ الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل

بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف

(قوله بالحلف) يصح ضبطه بفتح الحاء وكسر اللام اي بالحلف على الارث والنصرة اي يتحالفان على ان ينصر كل منهما الآخر في حياته ويرثه بعد مماته ويصح بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد وقوله والنصرة عطف على محذوف اي بالحلف على الارث والنصرة كما تقدم اه بجيرمي اه تقرير

عكسه وهو المناسب للعرف فتأمل (قوله لما بعد الموت) اى ولو تقديرا كلفظة الوصية (قوله من الرجال) قد يستغنى عنه بضميره السابق عليه فتأمل والمراد الذكور ولو حكما (قوله المجمع على ارثهم) هو قيد لقوله عشرة والافذوو الارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سياتى بعضه (قوله وعد المصنف الخ) لايخفى ان الشارح قد اسقط من كلام المصنف تمام العشرة فى بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم فتأمل (قوله وابن الابن الخ) انما ذكره الاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر (قوله وان سفل) اى الابن وابنه وهو بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها (قوله والجد) اى ابو الاب وان علا (قوله والاخ) اى لابوين اولاب اولام (قوله وابن الاخ) اى لابوين اولاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لايرث لانه من ذوى الارحام (قوله وان تراخى) اى بعد فى النسب كابن ابن الاخ مثلا (قوله والعم) اى لابوين اولاب فقط فخرج به العم للام فانه لايرث ايضا لانه من ذوى الارحام (قوله وابن العم) اى المذكور كذلك (قوله وان تباعدا) اى العم وابنه فشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك (قوله والزوج) اى ولو فى عدة رجعية (قوله والمولى) اى ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المصنف لفظ المعتق بكسر التاء لكان اولى واخصر ويزاد فى البسط اثنان فى الاخ وثلاثة فى ابن الاخ والعم وابنه (قوله كل الرجال الخ) لو اسقط لفظ كل او ابدله بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعد فتامل (قوله ورث منهم ثلاثة) اى ومسئلتهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وهو سبعة (قوله من النساء) اى الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث فتأمل (قوله المجمع على ارثهن الخ) هو لاجل التقييد بالسبع على نظير مامر فتأمل (قوله سبع) هو بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة (قوله وبنت الابن) اى وان سفلت كما فى بعض النسخ والصواب وان سفل اى ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اى وان سفل الابن فتامل (قوله والجدة) اى من جهة الام المدلية باناث خلص اومن جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اى ارتفعت فى النسب باصولها فخرج ام ابى الام فانها لاترث (قوله والاخت) اى من الابوين اومن الاب اومن الام (قوله والزوجة) هو باثبات الهاء للتمييز فى الفرائض كما سيذكره المصنف فى فصل الفروض المقدرة ولو فى عدة رجعية كمامر (قوله والمولاة) اى ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المصنف لفظ المعتقة بكسر التاء لكان اولى واخصر ويزاد فى البسط واحدة فى الجدة واثنان فى الاخت كما علم مما مر (قوله ورث منهن خمس) اى ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثنى عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقى للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقى للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيح ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لايجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا فى ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان او اقيم ذلك على ميت مفقود وحينئذ قيل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور فى شرح الفصول وغيره واجيب

لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولايكون الميت فى هذه الصورة الا امراة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع بقوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا

عنه بان الاصح ماقاله الشيخ ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة علم وقد علم ايضا ان ذوى الارحام من عدا المذكورين من الاقارب وفى كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به يرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على نظير مالو كانوا موجودين وتعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات *(تنبيه)* قال ابن عبد السلام لم يوجد احد من ذوى الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة (قوله ومن) اى الذى (قوله لا يسقط من الورثة الخ) هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعى الارث ومستحقيه شرع فى بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الآتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المصنف وضابطهم انهم كل من ادلى للميت بغير واسطة الا من له الولاء ويسمى الثانى حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الآخر ومزاحمة فى احدهما (قوله بحال) اى بشخص كما علم مما مر (قوله خمسة) لو عدها المصنف ستة او ثلاثة لكان اولى وانسب (قوله والابوان) اى حقيقة (قوله وولد الصلب) اى حقيقة ايضا (قوله ومن لا يرث الخ) هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على السبط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف فتامل (قوله بحال) اى مطلقا (قوله سبعة) لو سكت عنه لكان اولى وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل فى المانع الواحد اقساما متعددة كما ستعرفه فتأمل (قوله العبد) وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لبارئه اى خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى اه وقال فى المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق كما قاله الشارح لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد وسواء رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له تعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قال الشارح وكذا حربى له امان وقعت عليه جناية حال حرابته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبى واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشى وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا اه قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل (قوله والقاتل الخ) المراد به من له دخل فى القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفتى وراوى الحديث فلا يمنعان من الارث (قوله مضمونا) اى بقصاص او دية او كفارة (قوله ام لا) اى ام غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح (قوله والمرتد) اى لا يرث احدا ولا يرثه احد كما يأتى (قوله وهو) اى الزنديق (قوله من يخفى الكفر الخ) وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال فى القاموس الزنديق بكسر الزاى هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه فى قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار (قوله واهل ملتين الخ) لو قال والاتوارث بين مسلم وكافر لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربى وغيره كما يأتى وحمل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل (قوله ولا عكسه) اى لا يرث كافر من مسلم (قوله ويرث الكافر الكافر)

(ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) اى الزوج والزوجة (والابوان) اى الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان او انثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى (والمدبر وام الولد والمكاتب) واما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (واهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما

(قوله ومزاحمة فى احدهما) اى مزاحمة فى فرض كالبنات فانهن يتزاحمن ولو الوفا فى فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة فى تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا الوفا فى التعصيب اه تقرير

اى حالة الموت وان اسلم بعده كعمل كافرا سلمت امه (قوله كيهودى ونصرانى) اى فيرث كل منهما الآخر ويتصور ذلك فى النكاح والعتق وكذا فى النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصرانى او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والآخر دين امه (فائدة) اليهود جمع يهودى كروم ورومى واصله اليهوديين فحذفت منه ياء النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك من هادوا اى مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسى صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه اولانهم كانوا يتهودون اى يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصران بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصارى الى الله او لنصرة بعضهم بعضا اولانهم كانوا معه فى قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصرة فسموا باسمها او من اسمها والياء فى نصرانى للمبالغة كما فى احمرى (قوله من ذمى) اى او معاهد ونحو ذلك (قوله وعكسه) اى لا يرث ذمى من حربى (قوله والمرتد الخ) قال شيخنا هو مؤخر عن محله مع ما فيه من القصور اه *(اقول)* ويمكن الجواب بأن ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتأمل (قوله واقرب العصبات الخ) قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه اه اللهم الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتأمل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون بأنفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اى احاطوا به ومنه العصائب اى العمائم وقيل لتقوى بعضهم بعضا من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتأخر وان كان ابعدا فى النسب كالابن وابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد فى القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبرى بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم وفى تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه (قوله وفى بعض النسخ العصبة) وهى اولى واخصر (فوله واريد بها) اى بالعصبة (قوله حال تعصيبه) قيد لا بد منه (قوله وسبق بيانهم) اى فى كلامه كما مر (قوله الابن) اى لانه يدلى الى الميت بنفسه (قوله ثم ابنه) اى وان سفل لانه يقوم مقام ابيه فى الارث بالتعصيب (قوله ثم الاب) اى لا دلاء سائر العصبات به (قوله ثم ابوه) اى وان علا (قوله ثم الاخ للاب والام الخ) قد يوهم هذا ان الجد يقوم على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المصنف ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر للمبتدى فتأمل (قوله ثم الاخ للاب) اى لان كلا منهما ابن الاب فيدلى الى الميت بنفسه (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) اى الشقيق كما مر (قوله ثم ابن الاخ للاب) اى لان كلا منهما يدلى بنفسه كابيه (قوله على هذا الترتيب) اى المتقدم (قوله ثم بنو العم لابوين ثم لاب) (قوله ثم بنو هما كذلك) اى بنو عم الاب لابوين ثم لاب (قوله وهكذا) اى ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان فى دخول احد الاخوين او العمين او بنى كل منهما تحت قول المصنف واقرب العصبات الخ نظر

كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (واقرب العصبات) وفى بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجموع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) اى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا

(قوله وهو علم الخ) اى فهو اسم للجملة لا لثلاثة منهم وحينئذ فلا يستقيم قوله اولا جمع يهودى وكذا يقال فيما بعد كما نبه عليه بعض المحققين اه تقرير

(فاذا عدم العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرث بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

(فصل والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع الثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان الولد او انثى (ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه او من غيره (وهو) اى الربع (فرض الزوجة) والزوجات (والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن)

ظاهر ولو عبر بالقوة لشملها الان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتأمل (قوله فاذا عدم العصبات) وفي بعض النسخ عدمت وهي اولى (قوله فالمولى المعتق) اى بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح (قوله ذكرا كان المعتق او انثى) وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهي كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقاء او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره انه يأخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة الا في المشركة وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه يأخذ جميع المال اذا انفرد (قوله فماله لبيت المال) اى ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطى كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم كان يكون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وأم مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر

(فصل في بيان أحكام مقدار الفروض وعددها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك) ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وحينئذ يكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار وأجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المصنف ان مراده بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصباء فكانه قال الانصباء المقدرة وأما على النسخة الثانية فلا اشكال فتأمل (قوله المذكورة الخ) هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو الثلث الباقي في احدى الغراوين وهما الابوان مع الزوج أو الزوجة وأما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الآية الشريفة (قوله في كتاب الله) وهو القرآن العزيز (قوله كالعول) كذا قال المصنف كغيره والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتأمل (قوله النصف) هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة مع فتح اوله ولغة خامسة ايضا وهي نص باسقاط الفاء كقرب وبعد وهي المتداولة بين العوام (قوله والسدس) هو بضم الدال المهملة واسكانها (قوله وقد يعبر الفرضيون الخ) ومفاد ما قاله المصنف عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه (قوله فالنصف الخ) انما بدأ به المصنف كغيره لانه اكبر كسر مفرد فتأمل (قوله عن ذكر يعصبها) اى وعمن يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين فتأمل (قوله والاخت مع الاب والام الخ) لو قال والاخت الشقيقة لكان اولى واخصر (قوله اذا لم يكن معه ولد الخ) لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل (قوله ذكرا كان الولد او انثى) اى او خنثى (قوله مع الولد) اى الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع (قوله والزوجتين الخ) انما زاده الشارح نظر الظاهر كلام المصنف والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار فتأمل (قوله او ولد الابن الخ)

والافصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفوائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد او ولد الابن) يشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض اربعة البنتين) فاكثر (وبنتى الابن) فاكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا ٢١٩ فلهن عشرة من اثنى عشر وهى اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن اشقاء او لاب او لام (وهو) اى الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا او اناثا او خنائى او البعض كذا والبعض (والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) اى السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث او لبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) اى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) اى السدس (فرض الاب مع الولد او ولد الابن) ويدخل

الخ) او بمعنى الواو لانه لا بد فى استحقاق الزوجة الربع من انتفاء الولد وولد الابن (قوله والافصح فى الزوجة حذف التاء) اى وبه جاء التنزيل (قوله عن اخوتهن) صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتأمل (قوله اولام) اى او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خنائى او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدو وارجل وفرجان بحيث لا يتأثر احدهما بما يضر الآخر ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فللام السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما نعم للام فى احدى الغراوين ثلث الباقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين (قوله فصاعدا) اى فاكثر وهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفاء وثم لا بالواو وكما فى المحكم وغيره اى فزائدا وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة اى لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر (قوله من الاخوة) اى ولو احتمالا كأن وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام من مال الولد السدس على الراجح وتقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتأمل (قوله ذكورا كانوا الخ) يستوى فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث فى موضع آخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة (قوله سبعة) هو بتقديم السين المهملة على الموحدة (قوله فصاعدا) اى فاكثر كما مر (قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم) اى ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدى ام فللام السدس وللاب الباقى وهذه المسئلة احدى المسائل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا (قوله للجدة) اى الوارثة فان تعددن فهن شركاء فيه سواء كن من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التى من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل فى ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهى التى تدلى بذكر بين انثيين سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام كما مر لانها من ذوى الارحام (قوله عند عدم الام) اى وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلى به (قوله والثلاث) اى فاكثر اذا حصرهن (قوله ولبنت الابن) اى فاكثر (قوله مع بنت الصلب) اى المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شئ لبنات الابن مع بنتى الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن فى الباقى سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن (قوله للاخت من الاب) اى فاكثر (قوله مع الاخت من الاب والام) اى الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن (قوله وفرض الجد الخ) المراد به الذى لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام فتأمل (قوله الوارث) قيد لا بد منه (قوله ذكرا كان او انثى) اى اخنثى (قوله وتسقط الجدات الخ) هذا شروع فى حجب

فى كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) اى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا كان او انثى (وتسقط الجدات) سواء قربن او بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب و يسقط ولد الام) اى الاخ للام

(مع) وجود (اربعة الولد) ذكرا كان اوانثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب) باربعة (بهؤلاء الثلاثة) اى الابن وبن الابن والاب (و بالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم) اى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام) اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث (واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

*(فصل فى احكام الوصية) وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به ان يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهى) اى الوصية (من الثلث)

الحرمان بالشخص فتأمل (قوله مع وجود اربعة) اى وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر (قوله ذكرا كان اوانثى) اى اوخنثى كما مر (قوله كذلك) اى ذكرا كان اوانثى اوخنثى (قوله ويسقط الاخ للاب والام) اى الشقيق كما مر (قوله ويسقط ولد الاب باربعة) اى ويسقط ولد الاخ الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولاء بعصبة النسب وهؤلاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال (قوله وبالاخ من الاب والام) اى الشقيق (قوله واربعة يعصبون اخواتهم) اى فمن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقاء او للاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير ولقولنا اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ فتأمل (قوله مع حظ الانثيين) اى نصيبهما كما مر (قوله والاخ من الاب والام) اى الشقيق كما مر (قوله بل لهما الثالث) اى سوية وفى بعض النسخ بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفى بعضها بل لهما السدس وهو تحريف اوسبق قلم فتأمل (قوله وبنوا الاعمام الخ) قال شيخنا هو من الاظهار فى محل الاضمار لغير حكمة اه (اقول) بل له حكمة وهى الايضاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدئين والاظهار لهم اولى من الاضمار فتأمل

(فصل فى بيان احكام الوصية) بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين قال المفسرون قدم الوصية فى الآية على الدين للاهتمام بشأنها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها فى كلامه صريحا اوضمنا او اشارة فتأمل (قوله وسبق معناها لغة وشرعا) اى فهى لغة من الايصال كما تقدم لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتى وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلفا الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع فى عين المرض كأن اختلفا فى كون المرض وجع ضرس اوحمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة (قوله وحينئذ تجوز الوصية) اى تحل وتصح وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى نقص شئ منه لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه الثلث والثلث كثير قال فى شرح مسلم يجوز فى الاول الرفع والنصب اى اعط الثلث والثانى مرفوع ابدا لكن الرواية لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة فى الاسلام وتكره ان زادت عليه على المعتمد (قوله بالمعلوم الخ) هو اشارة الى الموصى به الذى هو احد الاركان الاربعة والتعميم فى اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا الانحو دم وقابلا للنقل لانحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهى ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها او يقابله المجهول فى شئ منها ومن المعلوم نحو حبتى حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعلم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غير هما وزيت نحس ونحو ذلك (قوله والمجهول) اى قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كأحد عبيدى او غير مقدور على تسليمه كآبق وطائر فى الهواء ومنه تمثيله له باللبن فى الضرع فتأمل (قوله وبالموجود) اى كهذه الدراهم مثلا (قوله والمعدوم) كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتأبدان لم يقدرها بزمن (قوله من الثلث) قال شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث

فتأمل

فتأمل (قوله اى ثلث مال الموصى) اى وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت منه فى الصحة أو المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من رأس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت فتأمل (قوله المطلقين التصرف) خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم فى الزائد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتأمل (قوله فاجازتهم تنفيذ) أى لتصرف الموصى لاعطية مبتدأة كما قيل (قوله بطلت) اى الوصية (قوله ولا تجوز) اى لا تنفذ (قوله الوصية) أى وان قلت (قوله لوارث) اى وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله أو عكسه (قوله الا ان يجيزها باقى الورثة) اى وان كانت بعين هى قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثناء بعده نعم لو قال أوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثى بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية للوارث قال فى شرح الروض فان اجازوا والا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر ولا من اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق فى مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا نحو (قوله وتجوز الوصية) اى تصح كما فى بعض النسخ واشار اليه الشارح (قوله عاقل) لو قال مكلف لكان أولى واظهر واما السكران المتعدى بسكره فهو كالمكلف فى سائر الابواب فتأمل (قوله حر) أى كلا أو بعضا (قوله وان كان كافرا) اى حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان ملكه موقوف على الراجح (قوله بسفه) أى أو فلس (قوله لكل متملك الخ) هو بكسر اللام المشددة (قوله اى لمن يتصور الملك له) لو عبر المصنف بهذا العبارة لكان اولى واحسن ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملى وأقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان قال ليصرف فى علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت الى آخر رعاية لغرض الموصى فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تحملا وتوسطا تعين دفعها له على الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه ونحو ذلك (قوله لا اقل من ستة أشهر) اى اولا كثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المرأة خلية من زوج أو سيد لان الظاهر وجوده

اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وأركانه أربعة كما تقدم وشرط الموصى هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتداء ليخرج نحو الوصى وهو للاب فقط وان علا (قوله وتنفيذ الوصايا) اى ورد الوديعة وامر المحجور عليه بجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصاء او تابعا لموجود حال الايصاء ايضا كالايصاء على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله البلقيني (قوله الى من الخ) هو اشارة الى الوصى هنا فتأمل (قوله اجتمعت فيه) اى عند موت الموصى وان لم تكن عند الوصية (قوله خمس خصال) وفي بعض النسخ خمس شرائط اى بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولى ويقدم وصى الكامل من الاب والجد على وصى الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد

(تنبيه) يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام (قوله والامانة) اى احترازا من الفاسق (قوله لكن الاصح الخ) هو المعتمد (قوله فهى اولى) اى لوفور شفقتها وخروجها من خلاف الاصطخرى فانه يرى انها تلى بعد الاب والجد فتأمل

(كتاب بيان احكام النكاح)

الذى هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) اى من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتأمل (قوله من القضايا) جمع قضية بمعنى مقضى بها فهى النسبة المذكورة (قوله والاحكام) جمع حكم وهو النسبة التامة (قوله وهذه الكلمة) بالمعنى اللغوى لان الاشارة بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الشارح وسقوطها ظاهر (قوله والنكاح الخ) فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعى وانما الخلاف فى كونه حقيقة فيهما والاصح انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به التنزيل ويحمل عليه بقرينة كما يأتى واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما يأتى وقد ابلغ بعضهم اسماءه الى الف واربعين اسما (قوله مستحب) اى قبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره اولا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملى لا يصح نذره لان اصله الاباحة (قوله بتوقان نفسه) اى ولو خصيا (قوله مهر ونفقة) اى وكسوة والمراد منهما القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح (قوله فان فقد الاهبة) اى المذكورة مع توقانه للوطء (قوله لم يستحب له النكاح) اى بل يستحب له تركه كما فى المنهاج وغيره وبالغ فى شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع لتوقانه لا بما يقطع النسل كالكافور والطباخ ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان

وتنفيذ الوصايا والنظر فى امر الاطفال (الى من) اى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على اولاده الكفار ويشترط ايضا فى الوصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى ام الطفل الشروط المذكورة فهى اولى من غيرها

(كتاب) احكام (النكاح وما يتعلق به)

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من القضايا والاحكام) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح

به علة او كان فاقدا للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها من اقتحام الفجرة ونحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الامم نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها انتهى

(تنبيه) يستحب كون المراة بكرا اى غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الزملي وبحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقا قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا

(قوله ويجوز للحر) اى الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما (قوله ان يجمع) اى بالعقد ولو في عقود متعددة (قوله بين اربع حرائر) اى معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزائد ان تميزوا والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات (قوله ونحوه) اى كالمجنون (قوله مما يتوقف) اى من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتامل (قوله ويجوز للعبد) اى لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح (قوله ان يجمع بين اثنتين) اى بالعقد حرتين او امتين او مختلفين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما يأتي في نكاح الحرة فتأمل (قوله ولا ينكح) اى لا يجوز ولا يصح (قوله الحر) اى الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج (قوله امة لغيره) اى من فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على اكثر منها (قوله عدم صداق الحرة) لو اسقط المصنف لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها (قوله او عدم رضاها به) اى بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغائب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك (قوله وخوف العنت) وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حدوا فبالعذاب عليه في الآخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتأمل (قوله ان لا يكون تحته حرة) اى او امة بالملك او بالنكاح فعلم منه ان له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه (قوله تصلح للاستمتاع) اى عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والمرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن

(ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر) فقط الان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة (ان يجمع بين اثنتين) اى زوجتين فقط (ولا ينكح الحرامة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) او فقد الحرة او عدم رضاها به (وخوف العنت) اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر

انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او هى قسم من الرتقاء ونحوها راجع العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملى انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا (قوله فلا يحل لمسلم) اى حرا كان او رقيقا (قوله امة كتابية) هذا فى عقد النكاح فلا يحرم المسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط فى الحر ما يشترط فى المسلم مما مر *(تنبيه)* لا يحل لحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها او لولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب بمال ولده (قوله ونكح حرة) اى بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح فى الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتأمل (قوله ونظر الرجل) اى الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصى وهو من قطعت انثياه وبقى ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقى انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو ذلك كما يأتى ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به فى الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق (قوله الى المراة) اى ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل فى لفظ المراة (قوله سبعة اضرب) بتقديم المهملة على الموحدة (قوله الى اجنبية) اى حرة او مبعضة وهى من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك فى حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله (قوله فغير جائز) اى ولو من عيون قزا لان من مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة تخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بسامير من نار ونظر المراة الى الاجنبى كعكسه (قوله جاز) اى النظر الى الوجه خاصة (قوله الى زوجته) اى غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهى كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه (قوله وامته) اى ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهى معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه (قوله ان ينظر الخ) خرج بالنظر المس فلا خلاف فى حله ولو للفرج (قوله من كل منهما) اى فى الحياة والممات (قوله الى ما عدا الفرج منهما) اى قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهى *(اقول)* وهو ظاهر خلافا للدارمى ومن تبعه (قوله والاصح جواز النظر اليه) اى الفرج (قوله لكن مع الكراهة الخ) هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى فى الناظر او فى ولده او فى قلبه قال شيخنا وقد ورد فى ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه (قوله الى ذوات) اى صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او الاعم الى الاخص او بمعنى ابدان وحينئذ فلا اشكال فى الاضافة فتأمل (قوله محارمه) اى ولو مملوكة له كما مر (قوله او امته المزوجة الخ) قد تقدمت هذه مع ما الحق بها ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه (قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة) خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما (قوله فيجوز) اى بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له فيه وكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها او مرداذا كان يشبهها فافتى بعض المتأخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملى

فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحرة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى اجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) اى الرجل (الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز ان ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) اما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امراة (النظر الى الوجه والكفين)

كالخطيب (قوله منها) اى الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة (قوله على ترجيح النووى) اى بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط (قوله فيجوز الخ) محله اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح ويقدم المسلم على الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والمقابلة للفرج (قوله للشهادة عليها) اى اداء او تحملا ولو الى فرج الزانى او الزانية وثدى المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك (قوله فان تعمد النظر) اى بشهوة (قوله وردت شهادته) اى فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك (قوله وقوله الى الوجه منها) المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه (قوله عند ابتياعها) اى من الرجل او الى العبد منه ابتياعها من المراة *(فائدة) *هل يجوز النظر الى الامة المسبية حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة ويجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هذه المسئلة فى درس العلامة الرملى وتوقف فيها فمن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغى ان يعمل بالفرق فليحرر انتهى *(اقول) *ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الاستمتاع فليتامل (قوله فيجوز النظر) اى بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر (قوله لا عورتها) اى فلا ينظرها وكذلك عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله فى غير مطلقته وامرد ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه فى ذلك وغيره *(خاتمة) *يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عريانا فى فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع فى الاصول والسبكى وفى غيرهم الزركشى ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر نعم يستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته كما قاله العبادى واعلم المس فى جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة فى غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام الركوع الواقع بين ايدى العلماء او الصلحاء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قال العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم مؤلفا انتهى

*(فصل فى بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به) *ركنا كان او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح بمن لكان اولى وانسب (قوله الا بولى) اى خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه (قوله وهو الخ) راجع للولى الذكر فتامل (قوله احتراز عن الانثى الخ) هو مفهوم من لفظ ولى عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتى تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذى ذكره الى ما سياتى لكان اولى وانسب (قوله ولا غيرها) اى لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وحينئذ لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم فى ذلك وقيد الشارح الحضور بهما دون الولى لان المقصود منه عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولى مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتى والمراد من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل (قوله شاهدى عدل) اى متصفين

ما ينظر من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون هناك امراة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (او) النظر (للمعاملة) للمراة فى بيع وغيره (فيجوز) النظر اى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) اى شرائها (فيجوز) النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

*(فصل) *

فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور (شاهدى عدل)

بالعدالة وقيدهما بها هنا دون الولى مع اعتبارها فيه كما يأتى تبركا بلفظ الحديث لانكاح الا بولى وشاهدى عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة فذكرها هى والعدالة فيها فيما يأتى تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتأمل (قوله وذكر المصنف الخ) منه يعلم ان الولى والشاهدين من الاركان الخمسة وبقى منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بمحل المرأة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته فى الزوج أو انوثته فى الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتقى انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولى ولا تصح بالكتابة الا فى الزوجة (قوله ويفتقر الولى) اى كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما أشار اليه الشارح واليه يومئ كلام المصنف بقوله شرائط فتأمل (قوله الى ستة شرائط) وفى بعض النسخ ست باسقاط لتاء اى غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما ولدين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك (قوله الاسلام) اى يقينا فى الولى وكذا الشهود ولو فى نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام أو مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار (قوله فلا يكون ولى المراة كافرا الخ) لا يخفى ان اقتصار الشارح فى مفهومات الشروط على الولى نقص عما فى كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما يأتى بقوله وجميع ما سبق فى الولى لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتأمل (قوله الا فيما يستثنيه المصنف بعد) أى فى قوله الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتأمل (قوله او تقطع) أى فلا يعقد حاله جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولى حينئذ وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة فى مختل النظر بخبل فى عقله فتأمل (قوله والرابع الحرية) اى الكاملة فى الولى والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر فى الاسلام (قوله فلا يكون الولى عبدا) ويجوز للبعض ان يزوج أمته بالملك لا بالولاية (قوله ويجوز ان يكون) أى العبد (قوله قابلا فى النكاح) أى لنفسه أو بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم فتأمل (قوله والخامس الذكورة) اى ولو فى الرابع فيكفى الاتضاح فى الذكورة فى الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتأمل (قوله فلا تكون المراة والخنثى وليين) اى ولا شاهدين ايضا (قوله والسادس العدالة) وهى لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة فى النفس يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان أسره بأى نوع من أنواع المحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهى المعروفة بين الناس فى الولى الشاهدين نعم لا يضر الفسق فى الامام الاعظم وينفذ حكم قاضى الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملى ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا (قوله نكاح الذمية) أى الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم (قوله الى اسلام الولى) أى فيليها العدل فى دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضى الكفار ان يزوج الكافرة المسلم (قوله فيجوز كونه) اى سيد الامة (قوله فاسقا) اى وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا فى كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير المصنف بالعدالة

وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المراة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المراة مجنونا سواء أطبق جنونه او تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المراة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى معتبر فى شاهدى النكاح واما العمى

فتأمل

فتأمل (قوله فلا يقدح فى الولاية) اى ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اى من حيث صحة العقد لكنه توكل بصيرا فى قبض المهر وا قباضه انتهى ولا يقدح الخرس ايضا فى الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والزوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة وان كانا كتابتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية انتهى *(تنبيه) *فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينتقلها للحاكم ومثله غيبة الولى مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها * فيها يرد الامر للحكام
فقد الولى وعضله ونكاحه * وكذاك غيبته مع الاحرام

(قوله فى الاصح الخ) هو المعتمد

*(فصل فى بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة) *بكسر الخاء وما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله واولى الولاة الخ) افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله اى مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما يأتى الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة (قوله اى احق الاولياء) هو بيان لمعنى الاولوية لافادة المراد منها الوجوب المقتضى عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفى التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله الاب ثم الجد) لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر فتأمل (قوله ويقدم الاقرب الخ) هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتأمل (قوله ثم ابن الاخ للاب والام الخ) مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك (قوله وان سفل) كان الاولى ان يقول وان تراخى فى هذا وما بعده فتأمل (قوله فيقدم ابن العم الشقيق الخ) اشار به الى ان المراد من قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابنى عم باخوة لام او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم على الآخر وحينئذ علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتأمل (قوله فاذا عدم العصبات) وفى بعض النسخ عدمت العصبات وهى اولى كما مر وفى بعضها ايضا العصبة (قوله الذكر) هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم فيما بعده فتأمل (قوله ثم عصباته) اى المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتأمل (على ترتيب الارث) اى بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابى الجد (قوله من يزوج المعتقة) بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر (قوله على المعتقة) بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر فى تزويج العتيقة اذن متقها ويكفى سكوت العتيقة البكر فى اذنها للولى (قوله ثم الحاكم يزوج) اى من فى ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند غماء الولى او حبسه او توار به او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعيت رشيدة الى كف عند الحاكم وامتنع الولى دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعزره ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم فى صوراتت * منظومة تحكى عقود جواهر

فلا يقدح فى الولاية فى الاصح

*(فصل) *
(واولى الولاة) اى احق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد ابو الاب) ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان اخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل) ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) اى ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدم العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء

عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك اغماء وحبس مانع * امة تحدو وتوارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهى لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حراعدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ماهو ظاهر كلامهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر فى الحالين (قوله وهى التماس الخ) وقيل هى ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو الشأن الذى له خطر لانه شأن من الشؤن ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اى الكلام لانها نوع مخاطبة تجرى بين الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن فى نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردى وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته *(فرع)* لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن (قوله من المخطوبة) لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة فى زمن العدة (قوله ولا يجوز) اى فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها (قوله او طلاق بائن) وكذا بفسخ او انفساخ او موت او فى عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن فى عدة شبهة لغيره (قوله ويجوز) اى لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها (قوله كقول الخاطب الخ) قال الزركشى ولا كراهة فى ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر المسلمة انتهى قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة (قوله اما المراة الخلية الخ) وجواب الخطبة يعطى حكمها حلا وحرمة (قوله وعن خطبة سابقة) اى فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثانى بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه (قوله بوطء) اى ولو من غير آدمى كفرد مثلا (قوله والبكر عكسها) لو قال والبكر ضدها لكان اولى واحسن وهى بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء او زلت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض او اصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطئها فى دبرها او نحو ذلك (قوله اجبارها) بمعنى انه لا يحتاج فى نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ولكن يندب له استئذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفى سكوتها ما ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق فى دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا فى دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسئل عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطء او نحو ذلك (قوله ان وجدت شروط الاجبار) اى المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح به فيما يأتى (قوله غير موطوأة الخ) هو مستدرك لانه المقسم فتأمل (قوله وان تزوج بكفء الخ) هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولى ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها او بينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيرهما وان كره زواجها به (قوله بمهر مثلها من نقد البلد) هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضرر بمعاشرته كعمى وشيخوخة ونحوهما (قوله والثيب الصغيرة) اى العاقلة

وهى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة او طلاق بائن او رجعى والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى (ان يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين بكر وثيب) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته (اجبارها) اى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوأة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب) الصغيرة

الحرة (قوله لايجوز لوليها) اى الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر (قوله الا بعد بلوغها) اى خلافا للائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم (قوله واذنها) أى باخبار امرأة ثقة يبعثها اليها وامها اولى فان زوجها الولى بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح (تتمة) لو كان لها فرجان اصليان فوطئت فى احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه الاصلى بالزائد فلا تصير ثيبا للشك فى زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء فى الزائد فتأمل

(فصل فى بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار) وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما سيأتى واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملى نقلا عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو على غير صورة الآدمى حيث علمها وكذا عكسه وخالف فى ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابى اسحق الاسفرايينى ولتلميذه الشيخ ابى منصور البغدادى ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا (قوله والمحرمات) أى من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سيأتى فى كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع (قوله بالنص) اى بالقرآن والحديث وعليه الاجماع (قوله اربع عشرة) الوجه انهن ثمانى عشرة فى التحريم المؤبد واربع فى تحريم الجمع على ما سيأتى فتامل (قوله سبع) بتقديم السين المهملة على الموحدة (قوله وهى الام) فى بعض النسخ وهن الام الخ وهى اولى (قوله وان علت) اى فهى كل انثى ينتهى نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها (قوله وان سفلت) اى فهى كل انثى ينتهى نسبها اليك بواسطة او بغيرها (قوله من زنا شخص) اى بان حملت امرأة اجنبية غير زوجته من منيه الذى خرج منه على غير وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بابن الزنا كذلك (قوله فتحل له) اى بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتأمل (قوله على الاصح الخ) هو المعتمد (قوله واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا) اى بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يغبأ بها والمرأة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها فى جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا (قوله والاخت) وهى بنت من ولدك من ذكر او انثى (قوله والخالة) وهى اخت انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها (قوله والعمة) وهى اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية فتأمل (قوله وبنت الاخ) اى شقيقا كان او لاب او لام (قوله وبنات اولاده) اى الاخ (قوله من ذكر او انثى) هو تعميم فى اولاد الاخ فتأمل (قوله وبنت الاخت) اى على ما ذكر فى الذى قبله (قوله وبنت اولاده) صوابه وبنات اولادها (قوله واثنتان الخ) قال شيخنا صريح كلام المصنف ووافقه عليه الشارح ان الآية ليس فيها الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع من النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثانى فتأمل (قوله فى الآية) وهى قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (قوله فى كلام المتن) اى فى قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (قوله والمحرمات بالنص) اى

(والمحرمات) اى والمحرم نكاحهن (بالنص اربع عشرة) وفى بعض النسخ اربعة عشر (سبع بالنسب وهى الام وان علت والبنت وان سفلت) اما لمخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة اولا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت او لاب او لام (والخالة) حقيقة او بتوسط كخالة الاب او الام (والعمة) حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات اولاد من ذكر او انثى (وبنت الاخت) وبنت اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) اى والمحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما فى الآية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة) وان علت مهما سواء كانت من نسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا

(والربيبة) اى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد (وواحدة) حرمتها الاعلى التابيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او منهما بنسب اورضاع ولو رضيت اختها بالجمع ٢٣٠ (ولا يجمع) ايضا (بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) فان جمع الشخص

بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما اولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذى يحرم من النسب سبع فيحرم من الرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المراة) اى الزوجة (بخمسة عيوب) احدها (بالجنون) سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) الثانى بوجود

نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما صنع فى الذى قبله لكان اولى وانسب فتامل (قوله والربيبة) اى من نسب اورضاع وكذا بناتها وبنات ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوى فى تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا فتفطن لها (قوله اذا دخل بالام) اى وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيد بغير الزوجة فى الوطء بكونه فى حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفى عنه قطعا اذ له اسقاطها ويثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافى وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفى وغير ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانها لا تنقض بالشك ومثل الوطء استدخال مائه المحترم والوطء ولو فى الدبر وكذا الاستدخال وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطئ امراة بشبهة حرمت على آبائه وأبنائه وحرم عليه أمهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا لزوجة الربيب ولا زوجة الراب (قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن) اى من نسب اورضاع ولم يقيد المصنف بالدخول فيهما الان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح (قوله بين المراة وعمتها) اى سواء كانت من نسب اورضاع والحاصل ان كل اثنين اريد الجمع بينهما تفرض احدهما ذكرا والاخرى انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا (قوله فان وطئ واحدة) اى ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطء محرم او مجوسية (قوله كبيعها) اى كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوأة قبل النكاح ام لا (قوله او تزويجها) اى او هبتها (قوله واشار) اى المصنف (قوله ويحرم الخ) هذا اعم مما قبله فتامل (قوله وسبق) اى فى كلام المصنف (قوله وترد الخ) هو بالبناء للمفعول اى يثبت الخيار للزوج فى فسخ نكاحها (قوله بخمسة عيوب) اى بواحد منها سواء كان قبل الوطء او حدث بعده فتامل (قوله بالجنون) وهو مرض يزيل الشعور اى الادراك من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء كما تقدم فى فصل الاحداث مع زيادة فراجعه (قوله خلافا للمتولى) اى فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولى قال بعض العلماء الصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله الجذام) بضم الجيم اى المستحكم ويكفى فى استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له ان يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرأ (قوله البرص) اى المستحكم يقول أهل الخبرة وهذا يجرى فيما يأتى فى الرجل ايضا ومما جرب له ايضا ان يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرا (قوله فخرج البهق) بفتح الباء والهاء (قوله وهو ما يغير الجلد الخ) وسببه سوء مزاج الانسان وخلل فى طبيعته ولذلك قال الاطباء من افتصدوا كل شيء ما لحافا صابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه (قوله الرتق) بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكاف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها (قوله

(الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها الوضوء ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو كما يحمر بياض فى الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب

كالبخر) اى والفخر ونحو ذلك (قوله وسبق معناها) اى فى كلامه (قوله الجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل (قوله وهو قطع الذكر) اى ولو بفعل الزوجة كما رجحه فى الروضة واصلها (قوله فلا خيار الخ) عان تنازع فيه صدق هو دونها (قوله وهو) كان الاولى ان يقول وهى اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتأمل (قوله بضم العين) اى مع تشديد النون مأخوذ من عنان الدابة اى لجامها لانه يمنعها عن السير (قوله عجز الزوج) اى المكلف ابتداء فخرج به الصبى والمجنون لانهما لا تثبت الا باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار وبما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة فى امراة دون اخرى (قوله فى القبل) قيد لا بد منه (قوله الرفع فيها الى القاضى) اى والفورية فيها ويشترط فى الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضى سواء الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت صدق هو بيمينه (قوله ولا ينفرد الزوجان الخ) هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر (قوله كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره) اى وهو المعتمد (قوله لكن ظاهر النص) ان نص الشافعى رضى الله عنه وهو مرجوح

(فصل فى بيان احكام الصداق) سمى بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة البرلسى وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشى انتهى قال شيخنا البابلى والظاهر منهما الثانى لانه كما يستمتع بها تستمتع هى به بل شهوتها اقوى من شهوته (قوله افصح من كسرها) وقال الزمخشرى الكسرى افصح عند اصحابنا البصريين (قوله اسم للشديد الصلب) ٣ بفتح الصاد اى فكأنه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى (قوله اسم لمال) اى غالبا (قوله او موت الخ) لو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتأمل (قوله ويستحب) اى للعاقد (قوله تسمية المهر الخ) وقد يجب كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج مجبورا عليه ممن لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها قال فى الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان انتهى واقره العلامة البرلسى (قوله ولو فى نكاح عبد السيد امته) وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما فى الروضة واصلها واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة الرملى عدم استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبا فتأمل (قوله اى شئ كان) اى مما يصح ان يكون ثمنا كما يأتى فى كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمى ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيأ منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حواء اشتاق لها آدم واراد ان يجامعها فقال له لا يا آدم حتى تؤدى مهرها فقال وما مهرها فقال ان تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة فى نفس واحد فصلى خمسمائة مرة ونفس فقال له يا آدم الذى صليته هو مقدم الصداق والذى بقى عليك هو مؤخره انتهى ثم رايت فى بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يا رب زوجنى امتك حواء فقال له يا آدم حتى تعطينى مهرها فقال وما مهرها يا رب فقال مهرها ان تصلى على محمد حبيبى مائة مرة فى نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له

كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) ايضا اى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فاكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف فى قلبه او آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل فى احكام الصداق) وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال اوجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت (ويستحب تسمية المهر فى) عقد (النكاح) ولو نكاح عبد السيد امته ويكفى تسمية اى شئ كان ولكن يسن عدم النقص

٣ قوله بفتح الصاد الذى فى القاموس بهذا المعنى

كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر او على ان لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتى ونفى المهر او سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة اشياء) وهى (ان يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (او يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره اما رضا الزوجين بما يفرضه القاضى فلا يشترط (او يدخل) الزوج (بها) اى بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة

الرب لا بأس عليك الذى صليته مقدم المهر والذى بقى عليك مؤخره فصار من حينئذ الحال والمؤجل (قوله عن عشرة دراهم) اى خالصة لان ابا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز اقل منها (قوله على خمسمائة درهم) اى لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته واما صداق ام حبيبة رضى الله عنها فكان من النجاشى اربعمائة دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من النضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله تعالى عنه فى خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها (قوله وهو كذلك) هو المعتمد (قوله فان لم يسم) اى الصداق (قوله صح العقد) اى مع الكراهة (قوله وهذا) اى عدم تسمية الصداق فى العقد (قوله معنى التفويض) وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول على رضى الله تعالى عنه

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما بعده فى كلام المصنف وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شئ وهو الذى اشار اليه المصنف فيما يأتى (قوله ويصدر) اى التفويض (قوله تارة من الزوجة الخ) لا يخفى ان هذا ليس من التفويض فى العقد الذى الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولى فى العقد فتأمل (قوله الرشيدة) اى ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة (قوله فيزوجها الولى الخ) هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولى للزوج والا خر تفويض المهر كقولها للولى زوجنى بما شئت او بما شاء فلان مثلا (قوله او سكت) لكن لا شئ للسيد فى تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه (قوله بثلاثة اشياء) اى بواحد منها كما هو معلوم والا فيه تناقض مع ما ذكره بعد فتأمل (قوله ان يفرضه الزوج) أى يقدره (قوله على نفسه) أى قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجلاه بأجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذى يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل (قوله بما فرضه) اى ان كان دون مهر المثل كما مر ولم يكن من نقد البلد أو فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها (قوله او يفرضه الحاكم) أى الذى تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه (قوله ويكون المفروض عليه) أى من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد (قوله ويشترط علم القاضى بقدره) أى مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضى الاجنبى فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شئ لها (قوله او يدخل الزوج بها) أى يطأها ولو فى حيض او احرام ونحو ذلك (قوله المفوضة) بكسر الواو وفتحها والفتح افصح (قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) أى وان رضيت بان لا مهر لها به (قوله فى الاصح) اى ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبارا كثر المهر فى اوقات ثلاثة حال الوطء وحال العقد وما بينهما (قوله وان مات احد الزوجين الخ) اشار بذلك الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبى كالوطء فى ايجاب مهر المثل وكذا فى اعتبارا كثره فى الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت فى النكاح الفاسد فتأمل (قوله فى الاظهر) اى ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شئ من مهر المثل (قوله فى مثلها) اى غالبا عادة فى العرب والعجم

ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم ايضا من فى بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر فى جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض (قوله بل الضابط الخ) قد تقدم هذا فى كلامه فراجعه (قوله صح جعله ثمنا) فلو عقد لا يتمول صح ورجع الى مهر المثل (قوله صح جعله صداقا) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية اخرى غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد (قوله وسبق) اى فى كلام الشارح (قوله ويجوز ان يتزوجها الخ) فلو تنازعا فى البداءة بالتسليم فى هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر فى الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالمؤجل فتجبر على التسليم فراجعه (قوله معلومة) اى للمتعاقدين مما يجوز الاستئجار لها سواء التزمها فى ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بأن كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير (قوله كتعليمها القرآن) اى سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قرأه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطء او بعده استقر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلى ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعلمه بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهى وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت بيدها (قوله ويسقط بالطلاق) اى ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المنى (قوله قبل الدخول) اى الوطء ولو فى الدبر (قوله نصف المهر الخ) مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بشبهها تشطر المهر بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبى اباه او جدا ولم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امها له او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله فى جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض (قوله كما سبق) اى فى كلامه (قوله فى الجديد الخ) هو المعتمد خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله لا يسقط مهرها) وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبى او قتل الاجنبى الحرة لا يسقط مهرها (قوله فانه يسقط مهرها) وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هى زوجها فانه يسقط وكذا لو اشترك الزوج والسيد فى قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملى تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده العلامة الشهاب الرملى * (خاتمة) * المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل النساء عنه كما قاله النووى فينبغى تعريفهن عنها واشاعة حكمها لهن وهى لغة ما خوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب

بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها

موت لهما اولاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا فى قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهى لسيد الامة وفى كسب العبد

*(فصل فى بيان أحكام الوليمة) * مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله على العرس) اى لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة يذكر ويؤنث (قوله لحادث سرور) اى غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان (قوله واقلها للكثر شاة) ويستحب فيها ما يستحب فى العقيقة كما يأتى ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه (قوله وانواعها كثيرة) اى تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم فى قوله نظما لها

ان الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز فى اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده وليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا مأدبة بلا سبب ترى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتأمل (قوله واجبة) اى لخبر الصحيحين اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوى وهذا فى غير القاضى اما هو فلا تجب عليه الاجابة فى محل ولايته بل ان كان للداعى خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال فى الاحياء واذا حضر ينبغى له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله ولا يجب الاكل منها) اى بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله بشرط الخ) هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتأمل (قوله ان لا يخص الداعى الاغنياء) اى وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام (قوله بل تستحب) اى فى اليوم الاول وتباح فى اليوم الثانى (قوله وتكره فى اليوم الثالث) محله اذا لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك فى مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زادت على ثلاثة ايام (قوله الا من عذر الخ) لو اخر الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعى الخ عن هذا لكان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التى منها ما تقدم فتأمل (قوله اى مانع من الاجابة) كان الاولى ان يقول اى مسقط لوجوب الاجابة لان شأن الاعذار ذلك فتأمل (قوله فى موضع الدعوة) ليس قيدا اذ لو كان فى طريقه مثلا كان كذلك *(تنبيه)* لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا (قوله او لا يليق به مجالسته) اى لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من فى ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون فى حضوره تهمة او خلوة محرمة كامرأة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعى طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون

(فصل)
(والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للكثر شاة وللقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) اى وليمة العرس (واجبة) اى فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب فيه وتكره فى الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الا من عذر) اى مانع من الاجابة للوليمة كان يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

معذور ا بمرخص فى ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كآلة لهو او فرش محرمة كمغصوب او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بأن لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه فى صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر *(تنبيه)* يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح انسان بمال دون آخر ولشخص دون آخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضا مضيفه به ولو لضيف آخر او لنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه فى فيه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فيه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وذكركم الله فى ملاء عنده اواللهم هن آكليه واخلف على اذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها فى الولائم كلها ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه ايذاء وترك التقاطه اولى ويملكه الآخذ له ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه ويسن ايضا ترك التبسط فى الاطعمة المباحة الا فى نحو العيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة عياله كهو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى عليه *(تتمة)* اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة

(فصل فى بيان احكام القسم والنشوز) وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء او بمعنى الانصباء والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او من الزوجة (قوله والاول) اى وهو القسم (قوله من جهة الزوج) اى لا يلزم الامن كان زوجا بخلاف السيد فى ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات (قوله والثانى) اى وهو النشوز (قوله من جهة الزوجة) اى اصالة وغالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنها او القسم والمهر ونحو ذلك (قوله عن اداء الحق الواجب عليها) اى وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك (قوله لا يجب عليه القسم بينهما) اى فى الواحدة مطلقا ولا فى اكثر منها ابتداء (قوله حتى لو اعرض عنهن) اى فى الابتداء او بعد تمام دور من معه (قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن) اى بترك جميعهن من المبيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء او بعد تمام دور تعدى فى ابتدائه (قوله بين الزوجات) قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او الاماء فقط فان جمعهما كان للحرة قدر الامة مرتين ولا مبعضة ومستولدة ولا يعتبر فى القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تأثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن فى البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا (قوله واجبة) اى على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقاء او

(فصل)
(فى احكام القسم والنشوز)
والاول من جهة الزوج
والثانى من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها امتناعها
من اداء الحق الواجب
عليها واذا كان فى عصمة
شخص زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم
يبت عندهن او عندها لم
يأثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن عن المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال
عن ليلة (والتسوية فى
القسم بين الزوجات واجبة)
وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما
المكان فيحرم الجمع
بين الزوجتين فاكثر فى
مسكن واحد

قرناء او نحو ذلك (قوله الا بالرضا) اى منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا بالرضا او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او جمالها دون الاخرى (قوله فمن لم يكن حارسا الخ) حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل فى حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل فى حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتأمل (قوله ليلا) قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل فى التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار فى حقه اصل والليل تابع لان الدخول فى الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضى قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملى يقضى الزائد فقط (قوله كعيادة) اى نحو مريض مثلا (قوله ونحوها) اى كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز ونحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بأن توانى فى قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى لهن ما اطاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتأمل (قوله فان جامع الخ) كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضى لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكرانه لا تجب التسوية فى ازمنة الدخول فى التابع وانها تجب فى الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة فى الجميع او فعلها فى الجميع فتأمل (قوله السفر) اى سفرا مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا رضين ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا (قوله اقرع بينهن) اى وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضين على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر (قوله بالتى تخرج لها القرعة) ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره (قوله ولا يقضى الزوج) اى ان كان سافر بالتى خرجت لها القرعة وان لم تكن فى نوبتها فان كانت فى نوبتها لم تدخل نوبتها فى مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع (قوله ذهابا) اى وايابا (قوله فى السفر) قال شيخنا هو متعلق بالمحبوبة لا بساكن لان مساكنتها فى اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او لبقية صواحباتها ان لم تأخذ منه عوضا ورضى الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو فى اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضى ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكى من هذه المسئلة ومن الخلع الآتى جواز النزول عن الوظائف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسى من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميرى من المالكية والشيشينى من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه مالم يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره (قوله واذا تزوج الزوج) اى ولو رقيقا او غير مكلف (قوله جديدة) اى وبتجديد عقدها بعد

الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع لان قصر زمنه فلا يقضيه (واذا اراد) من فى عصمته زوجات (السفر اقرع بينهن وخرج) اى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المحبوبة معه فى السفر كما قاله الماوردى والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها)

مفارقتها فلو مكثت عنده ثلاثا متوالية ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال ان كانت بكرا وثلاثة للثانى ان كانت ثيبا وأما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقى لها من الاول ان كانت بكرا ويجرى ذلك فى الثيب ابتداء قال العلامة الرملى ولا حق لرجعية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس فى نكاحه غيرهما وجب لها حق الزفاف وحمل على ما لو أراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر وتجب موالاة ما ذكر كما يأتى لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها أو الثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزائد للباقيات (قوله حتما) اى وجوبا (قوله ولو كانت أمة) أى أو صغيرة مختملة للوطء او نحو رتقاء او قرناء (قوله بسبع ليال) أى مع ايامها وعبر بالليالى نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغى أن يراعى فى التابع العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع كونها عددا يام الدنيا لان غيرها يتكرار (قوله متوالية) لم يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتأمله (قوله بكرا) أى حقيقة ولو غوراء او حكما كثيب بغير وطء او مخلوقة كذلك (قوله بثلاث) اى لانها المدة الشرعية (قوله و يقضى ما فرقه للباقيات) اى ويقضيه مفرقا فى أثناء الادوار (قوله نشوز المرأة) أى ظهرت امارته كاعراض أو عبوس فى وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما أشار اليه الشارح فى بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتأمل (قوله اتقى الله) هو بثبوت المثناة التحتية آخره فتأمل (قوله فى الحق الواجب لى عليك) اى وهو المعاشرة بالمعروف (قوله فى الاصح) هو فى المعتمد (قوله فان ابت) من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اى استمرت عليه (قوله فى مضجعها) بكسر الجيم افصح من فتحها (قوله وهو فراشها) وقيل وطؤها او الفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالصدر (قوله وهجرانها بالكلام حرام) اى وكذا هجران غيرها (قوله بغير عذر شرعى) اى كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقره (قوله بتكريره منها) ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب (قوله ضرب تأديب) اى فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز وادعت هى عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة (قوله الى التلف) اى اليها بموتها او الى شئ من أعضائها أو حواسها (قوله وجب الغرم) اى عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو عنها لانها المصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو فى تأديب الصغير (قوله و يسقط الخ) قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما فى الاثناء على الابتداء فتأمل (قوله بالنشوز) اى بما مر ولو فى اثناء يوم او فصل مثلا (قوله قسمها) اى فى ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها (قوله ونفقتها) اى وتسقط مؤنتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو فى آخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجودا وعدما (خاتمة) لو تعدى احد الزوجين على الآخر بما لا يجوز له نهاه القاضى عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الآخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدى الآخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره

(بتسبع ليال) متواليه (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المراة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المراة اى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها للقاضى (فان ابت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا يحرم الزيادة على الثلاثة (فان اقامت عليه) اى النشوز بتكريره منها (هجرها وضربها) ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم (و يسقط بالنشوز) قسمها ونفقتها

ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الا التئام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع او الزوجة حكمها ببذل عوض او قبول طلاق حيث كان مصلحة

(فصل في بيان احكام الخلع) والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا الآية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخالص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اترديين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتها ما ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه ولم يذكر ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوى ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسيفعه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده ولا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف مالو دفعته للعبد كذلك وتلف في يديه فانها ترجع عليه بعد العتق والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي الضمان مادام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا وما لا لاصبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كأن ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف مالو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخ شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه (قوله وهو) اي لغة (قوله وهو النزع) اي لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه (قوله مقصود) اي راجع لجهة الزوج (قوله والخلع جائز) اي صحيح بالمعنى وان كره او حرم (قوله معلوم) ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى وانسب (قوله مقدور على تسليمه) ومنه

(فصل)
(في احكام الخلع)
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على عوض

مالو خالعته بما وجب لها عليه من قود او نحوه وخرج به ما مالو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا كان او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة في مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها ويعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيأ من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها واختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان ابرأتيني من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق أن كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا (قوله مجهول) ومنه مالو خالعها على ما في كفها وليس فيه شئ فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل (قوله تملك به المراة نفسها) اى بضعها الذي استخلصته منه بالعوض (قوله ولا رجعة له) اى في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه (قوله الا بنكاح جديد) اى بأركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا (قوله ويجوز الخلع) اى يحل وينفذ (قوله في الطهر) اى الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا (قوله ولا يكون حراما) اى ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام (قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق) اى الماضر *(تتمة)* لو ادعت خلعا فانكر هو صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا يحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب عليها له مهر المثل

(فصل في بيان احكام الطلاق) ومنها كونه مكروها او حراما وغير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شئ من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها آنفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الآتي فتأمل (قوله حل القيد) اى حسا او معنى ومنه ناقة طالق اى مرسلة بلا قيد (قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح) اى فهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى وانسب ولزاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح (قوله ويشترط لنفوذه) اى وقوعه ولو معلقا (قوله التكليف والاختيار) هما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتأمل (قوله واما السكران) اى المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق (قوله عقوبة له) اى وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف

مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المراة نفسها ولا رجعة له) اى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط في اكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

(فصل)
(في احكام الطلاق)
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له

والعلة للاغلب (قوله والطلاق) اى الفاظه الدالة على حصوله فأل فيه للجنس حينئذ صح الاخبار
اوانه على حذف المضاف اى الفاظ الطلاق الذى هو حل العصمة فتأمل (قوله ضربان) وفى بعض
النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه ولا بنيته ايضا (قوله مالا
يحتمل غير الطلاق الخ) سيأتى فى كلام المصنف فذكره منا تكرار فتأمل (قوله لم يقبل قوله) لو
قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتأمل (قوله ثلاثة الفاظ) اى بحسب
الجنس او النوع او المشتق منه فتأمل (قوله وما اشتق منه) صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الآخرين فتأمل
(قوله ومطلقة) اى بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية
وان كان الزوج نحويا (قوله ان ذكر المال) اى او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم
تحريره فى الفصل قبله فراجعه (قوله ولا يفتقر) اى لا يتوقف وقوع الطلاق فى الصريح على
نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لى
ووجب على وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله كالعتق والابراء
(فروع) لو قال كل سيد الامة زوجها فى عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء
على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل
يصدق ببعض طلقة فكأنه استثناه وابقى من الثلاثة جزافيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا
الا طلقة ونصفا فنقل الزركشى عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف
فى جانب الايقاع ثم نستثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضى وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضى رفعه بعد
ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضى وقوع القليل
وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع (قوله الى النية) ويكفى اقترانها
بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد (قوله والكناية الخ) اصل الكناية الايماء الى الشئ من
غير تصريح به فتأمل (قوله خلية) بفتح الخاء وتشديد الياء اى خالية من الازواج (قوله الحقى)
بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وقال المطرزى وهو خطأ (قوله باهلك) اى لانى طلقتك
سواء كان لها اهل اولا (قوله وغير ذلك مما هو فى المطولات) وفى بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة
اى مقطوعة الوصلة انت بتلة اى مستروكة النكاح انت بائن او بائنة انت حرام اى محرمة انت كالميتة
اى فى التحريم اعزبى بمهملة ثم زاى معجمة اى صيرى عازبة اغربى بمعجمة ثم راء مهملة اى صيرى
غريبة ابعدى اى منى اذهبى اى عنى تقنعى اى استرى راسك بالقناع استبرى رحمك اى لانى طلقتك
وما اشبه ذلك اى من الفاظ الكناية كتجردى وتزودى ودعينى وودعينى وحبلك على غاربك ولا انده
سربك ولا حاجة لى فيك وذوقى ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة
الناطق فى ذلك واما اشارة الاخرس فهى كالنطق فى سائر الاحكام عقدا وحلا الا فى ثلاث مسائل
احداها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا
حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهى صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهى كناية والا فلا
(خاتمة) لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلتها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة
بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت فى البيت شيأ

(والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اردبه الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر) صريح الطلاق (الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقى باهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات

من متاعك ولم أكسره فى رأسك فانت طالق فوجدها ناما لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند اليأس بموت أحدهما

(فصل فى بيان أحكام الطلاق السنى والبدعى وغير ذلك) ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والنساء الخ) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النساء لا بقيد ما يأتى فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله اى الطلاق) أى ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو لا يقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما فى الروضة وأصلها (قوله سنة وبدعة) سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثانى لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتأمل (قوله وهن ذوات الحيض) أى غير الحامل والصغيرة والآيسة والمختلعة كما سيأتى وأتى به المصنف باعتبار خبره (قوله الزوج) هو قيد لا بد منه (قوله فى طهر) أى لا مع آخره والا فهو بدعى (قوله غير مجامع فيه) أى ولا فى حيض قبله سواء أنجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع فى غيره ثم ان وجدت الصفة فى وقت سنة فهو سنى أو فى وقت بدعة فهو بدعى لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء فى الدبر واستدخال المنى المحترم كالجماع فتأمله (قوله فى الحيض) أى لا مع آخره بان توجد جميع صيغة أول طلقة فيه وليست مع آخره ويستثنى من ذلك ما لو طلقها فى الطهر طلقة ثم فى الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فهو سنى فيهما ووجود الصفة المعلق بها فى الحيض باختياره كتمييزه وخرج بقوله فى الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهى مسئلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق ويحسب الطهر المذكور قرأ كاملا نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها فى الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولى والحكمين فتأمل (قوله جامعها فيه) اى فى القبل او فى الدبر واستدخال المنى المحترم كالوطء حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم (قوله وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة) هذا هو الضرب الثانى فى كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان فى تقسيم السنى والبدعى طريقين احدهما انه قسمان سنى وبدعى وفسر السنى فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سنى وبدعى ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف فى الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المصنف فى الضرب الثانى على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه من تامل ما قررناه فيه انتهى * (أقول) ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول ما يشمل السنى والبدعى ويراد بالسنى ما فيه ثواب لا مطلق الجائز الذى سلكه الشارح بدليل قول المصنف وبدعى ومراده بالضرب الثانى ما عدا القسمين الاولين وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سنى وبدعى ولا ولا فتأمل (قوله وهن اربع) لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتأمل (قوله الصغيرة) اى لان عدتها بالاشهر ومثلها الآيسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة فى طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتأمل

(فائدة) اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او بالفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة كما يأتى (تنبيه) يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة

(فصل)
(والنساء فيه) اى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة ان يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع) الزوج (الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها

وكانت دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لم يطلق و ينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتأمل (قوله والحامل) اى لانها وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة ولا ندم (قوله والمختلعة) اى بنفسها اما من اختلعها الاجنبى من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعى قال شيخنا وهى محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتأمل (قوله باعتبار آخر) اى غير السني والبدعى بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتأمل (قوله كطلاق المولى) اى وطلاق الحكم فى الشقاق ونحو ذلك (قوله غير مستقيمة الحال) اى بان تكون غير عفيفة (قوله كسيئة الخلق) اى زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق (قوله كطلاق مستقيمة الحال) وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق (قوله وقد سبق) اى بيانه فى كلام المصنف (قوله واشار الامام) اى امام الحرمين رضى الله تعالى عنه

(فصل فى بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه) (قوله وغير ذلك) اى كالاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك (قوله الحر) اى الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد ذلك كذمى طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتأمل (قوله ولو كانت امة) اى اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه لانه المالك (قوله ومالك العبد) اى من فيه رق كما ذكره الشارح (قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد) قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين داخلان فى العبد فاراد هما غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى *(اقول)* ويمكن الجواب بان مراده بالعبد فى كلام المصنف ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع لعبد لغة فتأمل (قوله ويصح الاستثناء) وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولا او لدخل فى الكلام السابق مأخوذ من الثنى وهو الانعطاف والالتواء كما سبق فى الاقرار والمراد به هنا الاعم من ذلك ومنه ما لو قال على الطلاق من ذراعى او من نخوة راسى او من ظهر فرسى او نحو ذلك ففيه التفصيل الآتى ومنه ايضا التعليق بان شاء الله او ان لم يشأ الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك ثم لو قال ياطالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع الطلاق فى التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء وشرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقد حتى يحنث بها المعلق على الحلف (قوله فى الطلاق) وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المصنف به لدفع تكراره مع ذكره له فى الاقرار فتامل (قوله اذا وصله به) اى بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبى مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس او العى او انقطاع الصوت ونحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل محله فى غير الطويل فيه نظر انتهى *(اقول)* والاقرب انه يضر فحرره * (قاعدة)* كل ما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذى يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذى لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه (قوله ويشترط ايضا ان ينوى الاستثناء (اى ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به (قوله قبل فراغ اليمين) اى قبل الفراغ من المستثنى منه (قوله ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء) ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه

(والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها *(فصل فى حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك)* (ومالك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت امة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) اى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد فى العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء

وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف مالو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر (قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه) اى ان لا يكون العدد الثانى مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة للملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعى ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث كما فى العباب (قوله بطل الاستثناء) اى ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثناء آخر والا فيصح فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فيلغو قوله ثلاثا الثانى ويقع عليه ثنتان والاستثناء من النفى اثبات وعكسه كما سبق فى الاقرار (قوله ويصح تعليقه) اى بغير المشيئة كما مر من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار المصنف بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه او سلخه او آخره او تمامه ويقع بآخر جزء منه او بآخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملى كالعلامة الخطيب لتحقق الاسم باول جزء عنه او بنقصه ويقع بغروب خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ماهو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا آخر (قوله والشروط) هو بالجر عطفا على الصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضى فورا فى الاثبات الا فى ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا او تقتضى الفور فى النفى الا ان ولا تقتضى تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق فى النفى للفو * رسوى ان وفى الثبوت راوها
للتراخى الا اذا ان مع الما * لو شئت وكلما كرروها

(قوله فتطلق اذا داخلت) بخلاف ما اذا اتى بالنفى مع ان كقوله ان لم تدخلى الدار فانت طالق فلا تحنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها * (فرع) * لو حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالى بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبى فيفصل فيها بين ان تبالى وبين ان لا تبالى او هى تبالى مطلقا وقع فى ذلك خلاف بين المتأخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبى وقال العلامة الحلبى انها تبالى مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شأنها ان تبالى كما يؤخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها (قوله والطلاق الخ) هو توطئة لكلام المصنف فتأمل (قوله الا على زوجة) اى ولوامة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتأمل (قوله وحينئذ لا يقع الطلاق) كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهى طالق او كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوع ذلك شافعى نقضه كما قاله الولى العراقى وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملى للشافعى نقضه فيل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا (قوله كقوله) اى المعلق (قوله لها) اى للاجنبية (قوله ولا تعليقا) قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان اولى وانسب لانها ليست داخلة فى كلام المصنف

ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) اى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا

كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق

وان تزوجت فلانة فهي طالق (واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) اى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

(فصل)

(في احكام الرجعة) بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن

لان كلامه في الوقوع لا في التعليق اه *(اقول)* وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتأمل (قوله كقوله لها) فيه ما تقدم (قوله واربع الخ) هو بحذف التاء لحذف المعدود فتأمل (قوله لا يقع طلاقهم) اى ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار الشرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه عليه الشارح فتأمل (قوله والمجنون) اى غير المتعدى به اذ لم يقع في متعدى به اما اذا وقع في متعدى به كان جن بغير تعد في سكر متعدى به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر (قوله وفي معناه المغمى عليه) اى في حكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) اى ولو اجازه بعد انتباهه بأن قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك (قوله والمكره) اى لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله وصورته) اى صورة الاكراه على الطلاق بحق (قوله كما قال جمع) اى من اصحابنا (قوله اكراه القاضي للولي) اى عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه (قوله وشرط الاكراه الخ) ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخرف بما يظنه مهلكا في كونه اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار (قوله او اتلاف مال) اى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله (قوله ونحو ذلك) الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروآت اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروآت اكراه (قوله واذا صدر الخ) اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل (قوله فان الطلاق المعلق بها يقع) بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق (قوله كما سبق) اى في كلام المصنف في فصل الطلاق فراجعه *(تتمة)* في المسئلة السريجية نسبة الى القاضي ابي العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح

(فصل في بيان احكام الرجعة) وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اى رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سيأتي (قوله وحكى كسرها) اى والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري (قوله المرة من الرجوع) اى من طلاق او غيره (قوله رد الزوجة الخ) هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك (قوله الى نكاح الخ) قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلاء كما يأتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فنكاح المختل بالطلاق فتأمل (قوله في عدة طلاق الخ) هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ (قوله غير بائن) اى لانها في حكم الزوجة (قوله

على وجه مخصوص) لعله أراد بذلك شروط الزوجة المعتبرة فى صحة رجعتها فتأمل (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) اى وكذا الايلاء كما مر (قوله واذا طلق شخص) أى حر اورقيق (قوله امرأته) أى زوجته (قوله واحدة) أى طلقة واحدة (قوله أو اثنتين) أى اوطلق حر امرأته طلقتين وفى بعض النسخ اثنين بلا تاء (قوله فله) أى ولو بنائبه (قوله بغير اذنها) أى و بغير رضاها وبغير رضا سيدها و يندب له الاشهاد عليها (قوله مراجعتها) أى رجعتها اى بمعنى عودها الى نكاحه ولو أمة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها فى العدة قابلة لحل معينة موطوأة له ولو فى الدبر أو استدخلت ماءه المحترم فى القبل اوفى الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من شك فى طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط فى أحد الاركان الثلاثة وهو المحل فتأمل (قوله وتحصل الرجعة الخ) فيه اشارة الى شرط الركن الثانى وهو الصيغة فتأمل (قوله من الناطق) قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه (قوله بالفاظ) فلا تحصل اى لا تصح بنية ولا بفعل كوطء خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا أقررناهم ولا تصح معلقة ولا مؤقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية (قوله وما تصرف منها) أى كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك (قوله صريحان) هو المعتمد (قوله كنايتان) اى فى الرجعة ايضا وهو المعتمد (قوله وشرط المرتجع الخ) هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان اورقيقا فتأمل (قوله ان لم يكن محرما) لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولى واظهر فتأمل (قوله اهلية النكاح بنفسه) اى ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا فى حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام وتوقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح فتأمل (قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران) اى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق (قوله ولا رجعة الصبى) استشكل هذا بان الصبى لا يصح طلاقه فكيف تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الامر الى حاكم مالكى وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قاله العلامة الاجهورى ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبى بها يطلق عنه وليه لمصلحة و يحكم الحاكم المالكى بصحة ذلك و بعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح و بحلها بوطء الصبى وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكى بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكى بحل الحرام الذى ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقانى وكلام القرافى وابن عرفة عن المدونة يفيده ومما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوقف شيخنا الشبراملسى فى قوله لمصلحة فان كان هناك مصلحة للصبى كاحتياجه مثلا لنفقة فلا توقف اه (قوله والمجنون) اى والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولولى من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بان احتياج اليه (قوله لان كلا منهم) اى من المرتد والصبى والمجنون (قوله بعقد جديد) هو ايضاح و يحتمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطء فيكون للتقييد فتأمل (قوله وتكون معه) اى الزوجة مع الزوج (قوله فان طلقها) اى وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة (قوله ثلاثا) اى معا او مرتبا ولو فى اكثر منها كسبعين او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان فى الرقيق فتأمل (قوله لم تحل له) اى ولو بملك اليمين (قوله الا بعد وجود خمس شرائط) وفى بعض النسخ الامع وجود خمسة اشياء (قوله انقضاء عدتها منه) اى بأقراء او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل بها فلا يشترط

(واذا طلق) شخص (امراته واحدة او اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك ونوما تصرف منها والاصح قول المرتجع رددتك لنكاحى وامسكتك عليه صريحان فى الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبى والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (قال انقضت عدتها) اى الرجعية (حل له) اى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره ام لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) احدها (انقضاء عدتها منه) اى المطلق (و) الثانى

انقضاء العدة فتأمل (قوله تزويجها بغيره) اى ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الآتى او رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتأمل (قوله تزويجا صحيحا) خرج تزويج الرقيق غير البالغ ومالو شرط فى العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت (قوله والثالث دخوله الخ) هو مستدرك فتأمل (قوله واصابتها) الواو بمعنى مع اى مع اصابتها (قوله بان يولج الخ) سواء اولج هو ام نزت عليه فى يقظة او نوم او اولج هو فيها وهى نائمة كما يأتى (قوله بقبل المراة) اى ولو كان بحائل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هى حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح الحال ولا بد من زوال البكارة فى البكر ولو غوراء (قوله بشرط الانتشار) اى بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفى مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتأمل (قوله لا طفلا) اى لا يمكن جماعه فان تزوجها الثانى بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له (قوله والرابع بينونتها منه) اى منه طلاقها بائنا ولو بخلع (قوله انقضاء عدتها منه) وفى بعض النسخ عنه بدل منه * (تنبيه) * يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها فى التحليل ان امكن وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل رجوعها او بعده لم يقبل * (خاتمة) * اسقط المصنف هنا فصلا موجودا فى بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو مانصه فصل وشروط الراجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة انتهى وفى بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتأمل

* (فصل فى بيان احكام الايلاء) * وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه مما يأتى والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الايلا من يخطها لديه * حالف ومحلوف محلوف عليه
وزوجة وصيغة ومده * فافهم مقالى لا لقيت شده

وقول الناظم ومحلوف اى به وانما حذفه لضرورة النظم فتأمل (قوله مصدر آلى) اى بفتح الهمزة ممدودا يولى ايلاء كاعطى يعطى اعطاء (قوله اذا حلف) قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثنى * اذا آلى بمينا بالطلاق

اى حلف (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة فتأمل (قوله يصح طلاقه) ولا بد ان يتاتى منه الوطء ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه (قوله فى قبلها) قيد لا بد منه (قوله مطلقا) هو صفة لمصدر محذوف اى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد (قوله وهذا المعنى الخ) قال شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم ان الاان يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف فتأمل (قوله واذا حلف) اى الزوج الممكن وطؤه كلما حرا كان او رقيقا (قوله ان لا يطأ) اى اولا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف (قوله زوجته) اى حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها (قوله وطأ) اى شرعيا الان الوطء متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعى الوطء فى الحيض او النفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك الى ان مطلقا فى كلام المصنف وصف لمحذوف وليس

(تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) اى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) اى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

* (فصل) * (فى بيان احكام الايلاء) وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف (واذا حلف ان لا يطأ زوجته) وطأ

من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع أو الوطء بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون وياء وكاف ولا في تغييب الحشفة في القبل (قوله مطلقا) أي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر (قوله اى وطأ مقيدا) أشار بذلك الى أن لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتأمل (قوله تزيد على اربعة اشهر) اى اى زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لابد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر وفائدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء الحلف بمستبعد الحصول كموتها أو موته او موت غيرهما أو نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم أو نحو ذلك *(تنبيه)* دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك سنة بالنون فيهما ايلا آن لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن يأثم اثم الايلاء قال في المطلب وكأنه دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطؤك اربعة اشهر وهكذا (قوله او علق) هو عطف على حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده فتأمل (قوله فانت طالق) ومثله ان وطئتك فضرتك طالق (قوله ويؤجل لها) كذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المصنف له وهي اولى (قوله اى يمهل الخ) فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا فتأمل (قوله ان سألت ذلك) لاحاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل (قوله من الايلاء) هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتداء المدة في زمن امكان الجماع كما هو في الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك (قوله من الرجعة) اى اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطء منها حسي كحرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) اى الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع (قوله يخير المولى) اى بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها (قوله بين الفيئة) اى الوطء من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه (قوله والتكفير) لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من التخيير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمده العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق ثم ان قام به مانع طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته (قوله ان كان حلفه بالله تعالى) اى او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التأكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها (قوله طلق عليه الحاكم) اى نيابة عنه بسؤاله بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق

(مطلقا او مدة) اى وطأ مقيدا بمدة (تزيد على اربعة اشهر فهو) اى الحالف المذكور (مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله لها ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئها طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا (ويؤجل لها) اى يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك اربعة اشهر) وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية

عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه الحاكم في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول او قعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع (قوله فان طلق) اى الحاكم

(خاتمة) لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكره وصدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترفت بالوطء بعد المدة سقط حقها وان انكره هو

(فصل في بيان احكام الظهار) بكسر الظاء المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكررفلما ايست منه اشتكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد رها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المؤمنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو اوقفتني من اول النهار الى آخره لازلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز فقالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر وارکانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظر الصورته الاصلية فتأمل (قوله مأخوذ) اى مشتق (قوله لم تكن حلا) اى له (قوله ان يقول) اى باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة (قوله الرجل) اى الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره (قوله لزوجته) اى ولو غائبة او امة او كافرة او معتدة عن شبهة او رتقاء او قرناء او حائضا او نفساء او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك (قوله انت) اى او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا الفضلات كاللبن ولا الاعضاء الباطنة (قوله على) ليس قيدا (قوله كظهر امي) او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجل او كل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلاله من نسب او رضاع ومصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرجت اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت على كظهر امراة امي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت على مثل امي او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت على كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تأقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال لها انت على كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء يلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة (قوله فاذا قال لها ذلك) اى مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا معه على الاصح (قوله ولم يتبعه بالطلاق) اى سكت زمنا يسع لفظ انت طالق (قوله صار عائدا) اى وان طلقها عقبه ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان

فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

(فصل في بيان احكام الظهار)

وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا (والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) اى انت على كظهر امي (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته

أولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه اورد ته فان راجع من طلقها صار عائدا بالرجعة اوعاد الى الاسلام لم يصر عائدا الى ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى المحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله فى الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء فتأمل (قوله ولزمته) اى وان فارقها بعد بطلاق او غيره ابتداء وانتهاء (قوله الكفارة) أى بالعود والظهار معا كما فى كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهى على التراخى لان العود ليس حراما (قوله وهى مرتبة) ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع فى نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء

(فصل فى بيان احكام الكفارة) واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة الخ) عدل من الضمير الذى هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين فتأمل (قوله عتق) لو قال اعتاق لكان اولى وانسب ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزئ عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزئ مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزئ المدبر والمعلق بان يعجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزئ العتق مع أخذ عوض عليه من العبد او من اجنبى ولا يجزئ عتقه بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما حر وأحدهما كما استظهره الزركشى وغيره (قوله رقبة) اى ولو مغصوبة لا قدرة له على انتزاعها وآبقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها فى محاربة وان حصل العتق فى مرتين أو اكثر بنية الكفارة (قوله مسلمة) يحتمل أنه تفسير للمؤمنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد فى بعض النسخ أى مسلمة ويحتمل أن يكون نعتا ثانيا لرقبة ويكون توطئة لما بعده فتأمل (قوله باسلام أحد أبويها) اى او تبعا للسابى أو للدار (قوله سليمة) أى ولو أصالة فيجزئ صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء (قوله بالعمل والكسب) هو عطف تفسير فلا يجزئ فاقد رجل ولا فاقد يد أو خنصر وبنصر منها أو أنملتين من كل منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء (قوله اضرارا بينا) احترز به عن اجزاء فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه وأجزأ الاصم والاعور الذى لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذى يمكنه تتابع المشى والاقرع وهو الذى لا نبات برأسه (قوله بان عجز عنها) اى فى وقت ازادته التكفير (قوله حسا) اى بان لم يجدها اصلا (قوله او شرعا) اى بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيأ من ذلك حصل به الاكمل (قوله ويعتبر الشهران بالهلال) اى ان صام من اولهما وان نقصا فان صام فى اثناء شهر اعتبر الذى بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما (قوله بنية كفارة) اى ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره فان عين واخطأ بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه (قوله من الليل) هو اشارة الى وجوب التبييت فتأمل (قوله ولا يشترط نية تتابع) اى اكتفاء بالتتابع الفعلى ويفوت ذلك التتابع

(ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام احد ابويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع

و يلزمه الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا يجنون واغماء مستغرق وحيض ونفاس (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله اولم يستطع تتابعهما) اى ولو بمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع (قوله فاطعام الخ) تبع في هذا لفظ الآية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله تعالى عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اى ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغداء او عشاء (قوله ستين مسكينا) اى ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام ستين مسكينا ان الله تعالى خلق آدم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (قوله اوفقير) عطف على مسكين ولو جعله المصنف منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الآخر ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا (قوله مد) فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت (قوله من جنس الحب) ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزاء الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزئ في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة سم (قوله استقرت الكفارة في ذمته) اى مرتبة (قوله ولو قدر على بعضها) اى من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة سم (قوله اخرجه) ويستمر باثيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين (قوله حتى يكفر) اى باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطء وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب توقف فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز

(فصل في بيان احكام القذف واللعان) وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ماذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري (وروى) ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا لنزول الآية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكمها قد تبين بما انزل في هلال وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله وهو) اى اللعان ولم يذكر القذف لانه سيأتي في فصل مستقل (قوله مصدر) اى مصدر لاعن يلاعن لعانا (قوله مأخوذ) اى مشتق (قوله من اللعن) سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الآية الشريفة على الغضب (قوله اى البعد) اى لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر او لبعده عن رحمة الله تعالى (قوله للاضطر) ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك بينة

في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين اولم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) اوفقيرا (كل مسكين) او فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصله فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه (ولا يحل للظاهر وطؤها) اى زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

(فصل في بيان احكام القذف واللعان) وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه

(قوله والحق العار به) او نفى الولد (قوله الرجل) اى المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم (قوله زوجته) اى المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وكان هناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتهما تحت شعار او فى محل ريبة ولا يكفى الشيوع وحده ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضى اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفى (قوله وسيأتى) اى فى فصل القذف فى كلام المصنف (قوله بامر الحاكم) اى بطلبه (قوله كالحكم) نعم لا يجوز التحكيم فى نفى ولد صغير ولا كبير لم يرض به (قوله فيقول) اى الملاعن وجوبا (قوله عند الحاكم) اى وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد فى امته وعبده اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه (قوله فى الجامع الخ) هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهى مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى فى المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذى فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضى الله عنه وفى بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ فى الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سواء المكان كالبيع بكسر الباء والكنائس والزمان مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيأ كالدهرى بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن فى السن وضموه فى الثانى للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا (قوله وليس منى) هو تأكيد ولا يكفى الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير (قوله هذه الكلمات) التى منها ذكر الولد فلو اغفله فى مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتامل (قوله بعد ان يعظه الحاكم) اى ويامر شخصا يضع يده على فيه لعله ينزجر (قوله فى الآخرة) ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر له قوله عليه الصلاة والسلام للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك (قوله فيما رميت الخ) هذه الجملة لا بد من ذكرها فكان من حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيرى لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس منى ولا تحتاج المراة فى هذا الى لعان (قوله زوجتى) اى ان كان رآه فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه فى المراة (قوله ويتعلق بلعانه) اى يترتب على وجوده وتمامه ولو بالحكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هى (قوله خمسة احكام) اى متعلقة بما هنا فلا ينافى وجود احكام اخر يعلم بعضها مما ياتى وبعضها من محالها (قوله عنه) اى عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزانى بها ان ذكره فى كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم

وسيأتى انه ثمانون جلدة (الا ان يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (او يلاعن) زوجته المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن اى بامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) اقلهم اربعة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فيقول (وان هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (اربع مرات ويقول فى) المرة (الخامسة بعد ان يعظه الحاكم) او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى فى الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به زوجتى من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو من سنته (ويتعلق بلعانه) اى الزوج وان تلاعن الزوجة (خمسة احكام) احدها (سقوط الحد) اى حد قذف الملاعنة (عنه) ان كانت محصنة

وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) اى حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى ٢٥٢ عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم للزوجة الملاعنة (على الابد) فلا يحل للاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (اربع مرات وتقول فى) المرة (الخامسة) من لعانها (بعد ان يعظها الحاكم) او المحكم بتخويفها من عذاب الله فى الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وماذكر من القول المذكور محله فى الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه كقولها لعنة الله على وكقوله غضب الله على او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع * (فصل فى بيان احكام العدة وانواع المعتدة) * وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حائلا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله

يفعل حد لاجله اولم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الآخر (قوله وسقوط التعزير) لو قال وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذى ذكره فتأمل (قوله ان لم تلاعن) لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتأمل (قوله وعبر عنه) اى عن زوال الفراش (قوله بالفرقة المؤبدة) اى التى هى البينونة وهى فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفى الولد عنه وجواز تزوجه اختها او اربع نسوة سواها وعدم اجتماعهما حتى فى الآخرة كما قاله شيخ شيخنا كالشهاب الرملى (قوله نفى الولد) اى ان احتاج اليه على القول المرجوح بالعيب كما مر بان يأتى الحاكم ويقول له ان هذا الولد ليس منى واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخى فان قصر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى جهل النفى او القورية وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفى احد توامين دون الآخر لان النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا لا (قوله واشتراها) اى مثلا والمراد ملكها بشراء او هبة او غيرهما لم يحل له وطؤها (قوله سقوط حضانتها) بالصاد المهملة اى كونها محصنة (قوله فى حق الزوج) ما فى حق غيره فلا تسقط فلو قذفها اجنبى ولو بتلك الزنية لزمه الحد لا عنت ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقصر اثره عليه (قوله فتقول) اى على نظير ما مر فى لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضى اليها بعد فراغ لعان الزوج (قوله غضب الله) انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا أشد من جريمة القذف (قوله ولو بدل فى كلمات اللعان الخ) ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا * (خاتمة) * العبرة فى الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمى بعد نفى ولد لم يتبعه فى الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمت تركته بين الكفار لحقه فى نسبه واسلامه ويرثه وتنقض القسمة واذا لاعن لنفى حمل فبان ان لا حمل اولاعن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شئ من احكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك

* (فصل فى بيان احكام العدة وانواع المعتدة) * وهى بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الآيات والاخبار الآتية (قوله وهى) اى العدة (قوله من اعتد) او مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا (قوله تربص المراة) اى الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به (قوله ويعرف فيها براءة رحمها) او للتعبد او لتفجعها على زوجها (قوله والمعتدة) اى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره (قوله متوفى عنها) هو بفتح التاء المثناة الفوقية والواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول فى المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك (قوله حرة) انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف فتامل (قوله بوضع الحمل) اى بتمام انفصاله (قوله كله) اى ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا كان او منفصلا كما فى سائر الاحكام غالبا (قوله

(قوله حتى ثانى توأمين) اى بأن لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء رجل آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين وضعى الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان (قوله كمنفى بلعان) اى لانه لا ينافى امكانه كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفى بلعان المنفى بالحلف فى الامة وليست استقصائية كما توهمه بعضهم (قوله لا يوضع الحمل) ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصى والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطئه بشبهة (قوله وان كانت حائلا) اى غير حامل او حاملا مما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك (قوله فعدتها) اى ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة لصغير (قوله بلياليها) قال العلامة سم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة سواء تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضى الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت فى العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا كما قاله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا فى انه لا تنقضى به العدة كما تقرر والثانى على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة آخر كلامه فتأمل (قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة) فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن (قوله وغير المتوفى عنها) اى المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها (قوله المنسوب لصاحب العدة) اى زوجا كان او غيره وان كان مسلولا او الحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق (قوله وان كانت حائلا) اى او حاملا ولا يمكن كونه منه (قوله صواحب الحيض) اى ممن يحيض (قوله ثلاثة قروء) بضمتين جمع قرء بالضم والفتح والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده المصنف بها وقيل القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرأ لان القرء هو المحتوش بين دمين من حيضتين او من حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه (قوله بقية) اى وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهى كالمطلقة فى الحيض (قوله فى حيضة ثالثة) اى وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى سن اليأس اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون (قوله او طلقت حائضا) وكذا لو قال لها انت طالق مع آخر طهرك (قوله لا يحسب قرأ الخ) لعل ذكره هذا المشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل (قوله لم تحض اصلا) اى لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها (قوله وان لم تبلغ سن اليأس) هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتأمل (قوله او كانت متحيرة الخ) خرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة فى حقها نعم ان طلقت والباقى من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرأ واحدا وتحتاج الى شهرين (قوله او آيسة) اى بلغت سن اليأس السابق سواء سبق لها حيض اولا (قوله فان حاضت المعتدة) اى المذكورة وهى الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والآيسة (قوله فى الاشهر) اى الثلاثة

حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو مات صبى لا ولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) اى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) فان طلقت طاهرا بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بطعنها فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة (او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت فى اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة فى الاشهر

المذكورة (قوله وجب عليها العدة) اى ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن تبقى لها حيض او نفاس كما تقدم فلو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدتها بالاشهر (قوله او بعد انقضاء الاشهر) هذا هو الصواب وما وقع فى بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس فى محله فتأمل (قوله لم تجب الاقراء الخ) هذا فى غير الآيسة اما هى فان نكحت زوجا آخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا آخر وحاضت فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة (قوله والمطلقة) اى والمفسوخة (قوله قبل الدخول بها) اى قبل وطئها واستدخال المى كالوطء ولو فى الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القرأين الباقيين والاشهر كالاقراء فتأمل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق (قوله وعدة الامة) اى من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سيأتى (قوله كعدة الحرة) سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل آدمى ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضى بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل فى بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح (قوله بقرأين) اى مالم تعتق فى عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة ومالم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها فى اول شهر اعتدت بشهرين او فى اثنائه فان كان الباقى منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير ذلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان فى التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة سم والعبرة فى كونها حرة او امة بظن الواطئ ان اقتضى ذلك تغليظا عليه والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به فى شرح الروض الاولى منهما ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اى من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد (قوله على النصف الخ) هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثانى فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه (قوله وفى قول الخ) قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف فى غير المعتدة عن الوفاة فراجعه (قوله وكلام الغزالى الخ) مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسى الغزالى ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفى بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادى الاخيرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمة الله عليه (قوله واما المصنف فجعله اولى) اى ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى فى حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف فى وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المصنف على اولوية مراعاة القول الثانى لا ينافى اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح (قوله كان اولى) اى لانها تعتد بقرأين ففى اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما (قوله وهو الاحوط) اى من حيث الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) اى اصحاب الشافعى رضى الله عنه *(فرع)* لو ادعت المعتدة التى مات عنها زوجها انقضاء عدتها فى حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعى سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعى لترث وقد جهل انه رجعى او بائن صدقت كما بحثه الاذرعى لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة *(تتمة)*

وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا (وعدة الامة الحامل) اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا (بالحمل) اى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل اى فى جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال و) عدتها (عن الطلاق) ان تعتد (بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان اولى) وفى قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قاله الشافعى رضى الله عنه وعليه جمع من الاصحاب

لو

لو عاشر الزوج زوجته المطلقة أو عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلاقها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا تتوارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

(فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها) كالاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة (قوله الرجعية) اى ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوأة بشبهة ولو بنكاح فاسد (قوله ان لاق بها) اى وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان موسرا وبالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي (قوله والنفقة) اى بقدر حاله لانها كالزوجة (قوله بقية المؤن) اى من كسوة وادم واخدام ومؤنة خادمها وغير ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتأمل (قوله الا آلة التنظيف) نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه (قوله ويجب للبائن) اى بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام (قوله دون النفقة) اى ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل (قوله على الصحيح) وهل هي لها او للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن والمعتمد انها لها بسبب الحمل كما تقدم (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) اى المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليهما قال الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة والمؤمنة (قوله الاحداد) بالحاء المهملة ودالين مهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشئ قطعته فكأنها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحاء ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد (قوله وهو المنع) اى مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم (قوله من الزينة) اى التزين في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الغطاء كاللبس على الراجح ليلا ونهارا (قوله بترك لبس مصبوغ) اى ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة (قوله وابريسم) هو بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر (قوله لا يقصد لزينة) اى كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شئ من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به (قوله من الطيب) اى الذي يحرم

(فصل في انواع المعتدة واحكامها)

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (و) يجب (للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب)

لحاجة كرمد فيرخص فيه للعدة ومع ذلك لايلزمها الفدية بخلاف المحرم (قوله اى من استعماله) انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولى واخصر (قوله كالاكتحال بالاثمد) ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء (قوله الالحاجة كرمد) بخلاف الابيض كالتوتيا سواء السوداء وغيرها *(فائدة)* من حفظ هذين البيتين لايرمد ابدا وهما قوله

يانا ظرى بيعقوب اعيذكما * بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قيص يوسف اذ جاء البشير به * بحق يعقوب اذهب ايها الرمد

قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلاء وجهها بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء او غيرها وتطريف اصابعها وتصنيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ماحول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلادهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولايجوز للزوج الاحداد مطلقا (قوله وللمراة) اى لا للرجل (قوله من قريب لها) اى او سيد (قوله او اجنبى) اى حيث لاريبة فيما يظهر بأن كان عالما اوصالحا اونحو ذلك (قوله ان قصدت ذلك) اى الاحداد (قوله والمبتوتة) بموحدة بعد الميم وتاءين فوقيتين بينهما واو اى البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت فى عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لاتجب نفقتها وفى الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة (قوله من مسكن فراقها) لو قال منه لكان اولى واخصر فتأمل (قوله وان رضى زوجها) اى اورضيا معا لان الحق له تعالى (قوله الالحاجة) فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة ونحوهما فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمرضها وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها اليت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات (قوله ونحو ذلك) الواو بمعنى او (قوله الى دار جارتها) المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق (قوله ونحوهما) الواو بمعنى او كما تقدم (قوله اذا خافت الخ) هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المصنف بالطريق الاولى فتأمل (قوله على نفسها) اى او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فتامل (قوله او ولدها) اى هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك (قوله وغير ذلك) الواو بمعنى او كما تقدم

(فصل فى بيان احكام الاستبراء) الذى هو فى الرقيقة غير الزوجة كالعدة فى الحرة وهو لغة وشرعا ماذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال وقع فى سهمى جارية حسناء من سهم جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلما ملكت ان قبلتها والناس ينظرون الى وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحى فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولى على غير قياس (قوله طلب البراءة) اى الدال عليه بالسين بحسب الاصل (قوله تربص المراة) لو قال الامة لكان اولى وانسب فتأمل (قوله اوزواله) اوزواله عنها تعبدا اولبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما

أى فيما اذا أعتق موطوأته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الامة الموطوأة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة (قوله زوال الفراش) أى عن الامة (قوله ملك أمة) أى ولو قهرا (قوله بشراء الاخيار فيه) لو قال بشراء بعد لزومه لكان أولى وأنسب سواء وجد القبض أم لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها (قوله أو بارث) أى وان لم يوجد قبضها (قوله أو وصية) أى بعد قبولها وان لم يقبضها (قوله أو هبة) أى بعد قبضها (قوله أو غير ذلك) كرد بعيب أو اقالة او تحالف أو سبى أو نحو ذلك * (تنبيه) * عود حل الوطء بعذر واله كاستحداث الملك فتحرم مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد أو أمة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراءها هذه بعد انقضاء عدتها من الزواج وخرج بزواج حل الوطء منعه منه بنحو صوم او حيض او احرام أو اعتكاف فلا استبراء فيها (قوله ولم تكن زوجته الخ) سيأتى فى كلام الشارح وهو بهاء الضمير كما فى بعض النسخ استثناء من وجوب الاستبراء فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتاء كما فى بعضها أيضا فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبراء بعد عدة الطلاق كما سيذكره المصنف فتأمل (قوله عند ارادة وطئها) لو جعل الشارح الوطء داخلا فى الاستمتاع لكان أولى وأحسن لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام ان الوطء لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل (قوله الاستمتاع بها) أى فى جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم فى المسبية الا الوطء فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربى (قوله حتى يستبرئها) اى لاحتمال حملها أو تعبدا (قوله بحيضة) أى كاملة بعد ملكها فلا يكفى بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس وتصدق المملوكة بلا يمين فى قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطؤها بعد طهرها (قوله من ذوات الشهور) أى كآيسة وصغيرة ومتحيرة (قوله فعدتها) قال شيخنا لعل هذا سهو من المصنف لان الكلام فى الاستبراء وكذا ما بعده انتهى (أقول) لعل مراد الشارح بقوله فعدتها أى استبراؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبراء يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتأمل (قوله بالوضع) أى ولو من نحو زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفى حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفى الشهر الواحد ومحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء أو الشهر فتأمل (قوله واذا اشترى زوجته الخ) تقدم حكمه فراجعه (قوله سن له استبراؤها) أى ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح (قوله حينئذ) أى حين انقضاء عدتها بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة أو زوجية وشبهة لزمهما استبرآن بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين (قوله واذا مات سيد أم الولد) وكذا لو عتقها (قوله ولها ان تتزوج فى الحال) أى من السيد او من أجنبى ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه

* (فصل فى بيان أحكام الرضاع) * بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال له الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء من المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فاشبه منيها فى النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم النقض للطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سيأتى دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (قوله وهو لغة الخ) اذا تأملت ما ذكره الشارح رأيت المعنى اللغوى أخص من المعنى الاصطلاحى وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما (قوله آدمية) خرج بها

وذكره المصنف فى قوله (ومن استحدث ملك امة) بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبى او امراة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها بشهر) فقط (وان كانت حاملا) فعدتها (بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد ام الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرات) حتما (نفسها كالامة) اى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الشهور والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوأة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج فى الحال (فصل فى احكام الرضاع)

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة

لرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة منا كحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين
ويبنى على ذلك التحريم ولو على غير صورة الآدمية او كان ثديها او فرجها فى غير محله المعهود (قوله
لجوف آدمى) مثل الجوف الدماغ فتأمل (قوله على وجه مخصوص) وهو كونه خمس مرات متفرقات
كما يأتى انفصالا و وصولا الى جوف الطفل (قوله بلبن امرأة) اى ولو حكما أو مع غيره ولو مخيضا ومثله
الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن المصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع
حيث بقى طعمه اولونه أو ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسواء فى ذلك أكانت المرأة من الانس
أو من الجن كما مر فتأمل (قوله حية) أى حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن
منها كما يأتى فان وصلت اليها المرض حرم لبنها أو بجراحة مثلا فلا (قوله قريبة) أى تقريبية كما فى
الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما فى الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام
التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتأمل (قوله واذا أرضعت المرأة الخ) ليس قيدا
ولو قال واذا ارتضع ولدا لكان أولى وأنسب ليدخل مالو ارتضع على امرأة نائمة واولى من ذلك أيضا مالو
قال واذا وصل الى جوفه ليدخل مالو أجره وهو ناثم فتأمل (قوله سواء شرب اللبن الخ) قال شيخنا
لا يخفى عدم صحة هذا التعميم فى كلام المصنف فراجعه اه *(أقول)* وفيه نظر بل التعميم مراد
لان المدار على انفصاله فى حياتها سواء وصل الى جوفه فى حياتها أو بعد موتها كما سيأتى فى كلامه
فتأمل (قوله أو بعد موتها) هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث
وصل منه شئ الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بأن يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ
فانه يحرم لحصول التغذى بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير فى نحو اذن كقبل لانتفاء التغذى بذلك
ولا بواسطة تقطير فى الدبر لعدم التغذى بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة
والدماغ وان كان فى حد الباطن المفطر للصائم فتأمل (قوله صار الرضيع) اى ذكرا كان او انثى
او خنثى (قوله دون الحولين) اى يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة
تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه (قوله بالاهلة) فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من
الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل الغبرة فى الانكسار بمجرد التقام الثدى وبمصه مثلا
او بوصول شئ من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل
اللبن الى ما ذكر الا بعد مضى جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثانى لان الوصول
هو المؤثر الى ما ذكر لا غير فتأمل (قوله خمس رضعات) اى يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل
فى مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة فى كون التحريم
بخمس رضعات ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس انتهى (قوله واصلة جوف الرضيع) اى
وان تقايأه حالا فان لم تصل اليه لم تحرم (قوله وضبطهن) اى الخمس (قوله بالعرف) اى لانه لا ضابط
لهن لغة ولا شرعا (قوله تعدد الارتضاع) فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او
تحول من ثدى الى آخر فان طال الزمن فى الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجرى ذلك فيمن
حلف لا يأكل فى اليوم الا مرة واحدة فيعتبر فى التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل
طويل ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث فى
خلال الاكل ويقوم ويأتى بالخبز عند نقاده لم يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف اكلة واحدة (قوله
اباله الخ) حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا
صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم

لجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة (واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا) سواء شرب اللبن فى حياتها او بعد موتها وكان اللبن محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له) اى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى ان ترضعه) اى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) اى المرضعة (اباله) اى الرضيع (ويحرم على المرضع)

ذلك الشيخ علاء الدين القونوى فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله بفتح الضاد) أى اسم مفعول (قوله اليها) فيه انابة الى عن الباء فى هذا وما بعده (قوله بنسب أو رضاع) قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الأن يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان أولى فتأمل *(تنبيه)* تعتبر شهادة الرجال فى الاقرار بالرضاع وفى الشرب من اناء أو بايجار ويكفى فى الشرب من الثدى رجل ويمين أو اربع نسوة (قوله الى المرضع) هو بفتح الضاد أيضا (قوله ومن انتسب اليه) تأمل ما معناه فانه اما سبق قلم من المصنف أو من الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان أباه وجده وان علا يجوز لهما تزوجها (قوله او اعلى) هو عطف على فى درجته فكان اما زائدة او تامة بمعنى وجد (قوله كأعمامه) أى وأبائه (قوله فارجع اليه) أى ان أردت ذلك

(فصل فى بيان أحكام نفقة الاقارب والاقارع والبهائم) وجمعها المصنف فى هذا الفصل لتناسبها فى سقوط كل منها بمضى الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال فى بيان أحكام النفقات لكان أولى وأحسن فتأمل (قوله وفى بعض نسخ المتن الخ) وهذه النسخة أولى وانسب لان الحضانة من تعلق الرضاع اللهم الا أن يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة قدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتأمل (قوله عن الذى بعده) أى وهو الحضانة كما مر (قوله مأخوذ من الانفاق) قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى (أقول) وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وحينئذ ففيه تجوز والذاعبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه أوسع فتأمل (قوله وهو الاخراج) أى دفع ما يسمى نفقة لمن هو له (قوله لا يستعمل) أى الانفاق (قوله الا فى الخير) بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا فى غير الخير ومن بلاغات الزمخشرى لا صرف فى الخير كما لا خير فى السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله أسباب ثلاثة) ولا يرد ايجاب نفقة الهدى والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء فى الزكاة بعد الحول وقبل التمكن أو الاخراج مثلا لانها من استحقاب الملك فتأمل (قوله القرابة) انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كولد طفل غنى بموروث أو نحو وصية ولانها جزء المنفق أيضا وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتأمل (قوله ونفقة العمودين) أى الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم أو تشبيها بأعمدة نحو الخيام فتأمل (قوله من الاهل) أى الاقارب فهو حال مقيدة (قوله واجبة) أى وجوبا موسعا على الغنى بما زاد على ما يحتاج اليه لنفسه ومؤنه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذى يباع فيه ملكه فبيعه فيها أولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته فى الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة أو امتناع ولا تصير دينا عليه بمضى زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد أخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم أن يولى الولد لزمن اجارة أبيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا أو انه

بفتح الضاد (التزويج اليها) اى المرضعة (والى كل من ناسبها) اى انتسب اليها بنسب او رضاع (ويحرم عليها) اى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (او اعلى) اى ودون من كان اعلى (طبقة منه) اى الرضيع كأعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

(فصل)

(فى احكام نفقة الاقارب)

وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول فى قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة

لايقوى وتشتد بنيته الابه ومدته ثلاثة أيام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع فى قدره الى أهل الخبرة وبه صرح شيخه فى حاشيته ولاتجبر بعده على ارضاعه الاان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت فى ارضاعه ولايزاد فى نفقتها لاجله فان تبرعت به أجنبية اوطلبت منه دون ماطلبته الام فللاب منع الام من ذلك (قوله للوالدين والمولودين) هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة وأعمام وخالات فلاتجب نفقتهم مطلقا (قوله أى ذكورا كانوا أو أناثا) أى من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام أو من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب فى صيغة جمع المذكر فتأمل (قوله أو اختلفوا فيه) لكن يشترط فى الجانبين الحرية والعصمة فلاتجب لمرتد وحربى مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر تجب للزانى المحصن لعدم قدرته على التوبة ولاتجب أيضا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو اسقطها أولا لكان أولى وانسب فتأمل (قوله على اولادهم) أى واصولهم (قوله فاما الوالدون) أى وان علوا (قوله فتجب نفقتهم) أى مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء له ونحو ذلك (قوله بشرطين) أى باحد أمرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما فتأمل (قوله والزمانة) بفتح الزاى واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هى آفة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المصنف الى ان المراد بها هنا آفة مانعة من الكسب والمعتمد انه لايشترط فى الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفا به وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب (قوله أو الفقر والجنون) أى على رأى مرجوح (قوله لم تجب نفقتهم) هو مقتضى كلام المصنف والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لاتمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الآتى فتأمل (قوله بثلاثة شرائط) أى باحد أمور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها فتأمل (قوله أحدها) كان الاولى اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتأمل (قوله لاتجب نفقته) هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثانى مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغنى الصغير أو الفقير الكبير لاتجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لايعارض بمفهوم شرط آخر وكذا يقال فيما ذكر فى الباقى نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لاتجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل فى وصف الغنى المذكور فتأمل (قوله وذكر المصنف السبب الثانى) أى من الاسباب الثلاثة (قوله ونفقة الرقيق) أى مؤنته كما سيشير اليه بعد ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء ماء الطهارة وتراب التيمم ونحو ذلك (قوله والبهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها وأصلها ما لم لذوات الاربع من دواب البر أو البحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم ويجب فيه مايدفع ضرره من علف وسقى وغيرهما ويجبره الحاكم عليه أو على بيعه أو ذبحه ان كان مأكولا فان يفعل ناب عنه الحاكم فى بيعه أو بيع جزء منه أو اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم فى الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها أو استغنى عنه حتى لو لم يكف النحل لبن أمه وجب عليه أن يشترى له لبنا أيضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتأمل (قوله أو أم ولد) أى أو مستأجرا أو معارا أو أعمى أو زمنا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو آبقا أو مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لايجب شئ لمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه

للوالدين والمولودين) اى ذكورا كانوا اوانا ثا اتفقوا فى الدين اواختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فاما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب (والزمانة او الفقر والجنون) وهى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال اوكسب لم تجب نفقتهم (واما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) احدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لاتجب نفقته (او الفقر والزمانة) فالغنى القوى لاتجب نفقته (او الفقر والجنون) فالغنى العاقل لاتجب نفقته وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا او امة اومدبرا او ام ولدا او بهيمة

وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته (قوله وجب عليه نفقته) ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع المعتاد أو ما قارب به (قوله من غالب قوت أهل البلد) مراده من غالب قوت أرقاء أهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتامل (قوله بقدر الكفاية) أي في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد على كفاية أمثاله ويراعى حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالافتراض من القاضي أو مأذونه ويبيع فيها ماله لغيبة أو امتناع فان لم يوجد مال أمره الحاكم ببيعه أو اعتاقه أو اجارته فان لم يفعل أجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا أنفق عليه من بيت المال (قوله ستر العورة فقط) محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم أما فيها فيكفي ستر العورة فقط (قوله ما لا يطيقون) هو بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهائم والشارح جعله عائدا للرقيق وحده نظر الاظاهر والاول أولى وأفيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عدم لم يحرم (قوله اراحه ليلا) كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كالاستقصاء مع الجوع وعدم قص اظافر تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة او يشوى له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو صوف واستئصال جزه ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة آخر او تخليته ليلا لا كله لئلا يهلك بغير فائدة *(تنبيه)* ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا تجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه (قوله وعكسه) اي فان استعمله ليلا اراحه نهارا (قوله وقت القيلولة) وهي اسم لشدة الحر (قوله ولا يكلف دابته الخ) صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتأمل

(فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها) والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله الممكنة) اي غير الناشزة (قوله واجبة) اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في أثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها ام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه (قوله من غالب قوت البلد) اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما ينفي بمؤنة تموينه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم آخر فتأمل (قوله او غيرهما) اي كالذرة والدخن ونحو ذلك (قوله والكسوة) بكسر الكاف وضمها (قوله ما جرت به العادة) اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتأمل (قوله في كل منهما) اي الادم والكسوة (قوله وشيرج) قال في المصباح الشيرج مغرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وبفتح الشين مثل زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر اه قال شيخنا الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته

من غالب قوت اهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اوراحه ليلا وعكسه وبريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله

(فصل)

(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (مدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الارز في اهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ما جرت به العادة) في كل

منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج

محصورة وليس هذا منه فتأمل (قوله وجبن) الواو بمعنى او (قوله ونحوها) الواو بمعنى او ايضا وكذا سمن ونحوه (قوله باختلاف الفصول) ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلف في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها ويزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لبادا وحصير للعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاءة ولحاف ونحو ذلك (قوله لحم) اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به (قوله الطعام حبا) اي وان طلبت غيره (قوله وعليه طحنه وخبزه) اي بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسلمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها او كلها تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتأمل (قوله ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ) كقصعة وصحن ومعلقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه * (فائدة) * الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوهما وما غسل ووضوء بسببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد (قوله يليق بها) اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتناع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم وآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها مما لم يمنعها الزوج فتأمل (قوله وان كانت ممن يخدم مثلها) اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها الا ان العرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة (قوله اخدامها) قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المرض فتأمل (قوله اوامة له) قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستئجار فتامل (قوله او مستأجرة) ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة (قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة) اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما لم يكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز زمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد (قوله وان اعسر) اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب

الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فد) اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فد) اي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) اي الزوج (اخدامها) بحرة او امة له او امة مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها (وان اعسر

او

بنفقتها) اى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تعترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

(فصل)

(فى احكام الحضانة) وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى احق بحضانته) اى تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين ابويه فايهما اختار سلم اليه) فان كان

او جدا وسيدا عن محجوره نعم لو دفعها أجنبى للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به (قوله بنفقتها) اى او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدا فلا فسخ بشئ من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملى فى المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضى وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا فى صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او بنائبه او يأذن لها فى الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج فى مدة الامهال من التمتع بها فى غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة ونعود الى محلها ليلا (قوله ان اعسر زوجها بالصداق) اى كله او بعضه على المعتمد (قوله سواء علمت يساره قبل العقد ام لا) المعتمد فيما اذا نكحت عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتأمل *(خاتمة)* تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطه بحبسها له فتأمل

(فصل فى بيان احكام الحضانة) بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهى لغة ماذكره الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن النساء بها اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما يأتى وتنتهى بالبلوغ والافاقة (قوله وهى) اى الحضانة (قوله لضم الحاضنة الطفل اليه) اى الجنب (قوله وشرعا الى آخر) لو قال وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى وانسب لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينا فا ونحو ذلك مما سيشير الى بعضه فتأمل (قوله وله منها ولد) اى ذكرا او انثى غير مميزا ومثله المجنون كما قاله الشارح فتامل (قوله بطعامه وشرابه) كان الاولى ان يقول باطعامه فتأمل (قوله على من عليه نفقته) اى ان لم يكن له مال والا ففى ماله (قوله واذا امتنعت الزوجة الخ) افاد بذلك ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة الحضون عليها ومثل الام فى الامتناع غيرها (قوله لامهاتها) نعم تقدم عليهن بنته ان كانت وزوجته ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه فى دعوى الانوثة (قوله سبع سنين) ليس قيدا (قوله على سن التمييز) اى من غير نظر الى سن مع سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا بأسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم (قوله المميز) أى بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده (قوله بين ابويه) اى الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة (وقوله كمجنون) اى او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا (قوله واذا لم يكن الاب الخ) اى ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الآخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييزه فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع

فى احد الابوين نقص كمجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم (وشرائط الحضانة

بينهما وجوبا وان اختار الذكر ابا حرم عليه منعه من زيارة أمه أو اختار أمه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الآخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضى والا فعندها وله عيادتها على مامر (قوله سبع) اى بل اكثر اذا وصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطا وستأتى (قوله فى سنين) كان الاولى ان يقول فى سنة ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه قال العلامة الرملى ولم ار لهم كلاما فى الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجىء عمار فى ولى النكاح لم يبعد فتأمل (قوله لرقيقة) كان الاولى ان يقول لرقيق ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض فتأمل (قوله وان اذن سيدها) اى فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها مالم تتزوج (قوله الدين) صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل الشارح كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون فى الدين لكان اولى وانسب بل ربما يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتأمل (قوله على مسلم) اى لا حضانة لذى كفر على ذى اسلام من ذكر او انثى والشارح انما اقتصر فى عبارته على الاناث نظر اللاصل وينزع الولى الولد المسلم ندبا من اقارب الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته فى ماله ثم على من تلزمه ثم على المسلمين (قوله العفة والامانة) هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله فى المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما لتلازمهما فتأمل (قوله فلا حضانة لفاسقة) ومنه او مثله تارك الصلاة ولا لغير رشيد من صبى وسفيه ونحو ذلك (قوله الظاهرة) اى ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهى العدالة الباطنة (قوله فى بلد المميز) لو قال فى بلد الولد او المجنون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتأمل (قوله بان يكون ابواه مقيمين) لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب بما بعده فتأمل (قوله فلو اراد احدهما) أى الابوين كما هو صريح كلامه فتأمل (قوله سفر نقلة) خرج به نقلته فى البلد من محل لمحل آخر فتأمل (قوله فالاب اولى) وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى (قوله فينزعه منها) فان استمرت معه دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا (قوله خلو المميز) قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتأمل (قوله من محارم الطفل) صوابه فى هذا وما بعده ان يقول ليس له حق فى الحضانة بدليل ما مثل به كما جنى عنه فلا حضانة لها وان رضى الزوج فتأمل (قوله كل منهم) لا يخفى ان حق الحضانة فى ذلك للزوج والزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضا فتأمل (قوله سقطت حضانتها) اى ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعى فى المزوجة عادت الحضانة لها من غير ولاية حاكم ومثلها فى ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) اى فى كلامه * (تتمة) * بقى من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا عمى لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقى حقه ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى له عدم

سبع) احدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا حضانة لرقيقة ولو اذن لها سيدها فى الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) فى بلد المميز بأن يكون ابواه مقيمين فى بلد واحد فلو اراد أحدهما سفر الحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) اى خلو المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان تكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) اى السبعة فى الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

مفارقة حاضنته نعم ان كانت رتبة ولو بقول الحاضن أو خوف عليه في الانفراد كام رد مثلا منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب بيان أحكام الجنايات وما يتعلق بها)

(كتاب أحكام الجنايات)

وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف أنواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه آدميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى وأجيب بأن شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احدى الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته ينكف عنها (قوله جمع جناية) بكسر الجيم (قوله او جرحا) وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتى فتأمل (قوله القتل) اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشئ في غير محله وشرعا زوال النفوس الخبيثة لينشأ عنها امور خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف أنفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الآية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفا ولو مجانا سقط الطلب عنه في الآخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته بأجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا (قوله لا رابع لها) اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد عين المجني عليه فهو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا اولا وان قصدت عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد (قوله محض) اي خالص وفسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد فتأمل (قوله عمد) بفتح الميم (قوله وعمد خطأ) ويقال له ايضا شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد (قوله ان يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب (قوله اي بشئ) انما فسر بذلك ليدخل السحر ونحوه فتأمل (قوله غالبا) اي بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل اوغيره وتألم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح (قوله بذلك الشئ) اي ظلما (قوله فيجب القود) بفتح الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل اوغيره (قوله وما ذكره المصنف الخ) قال شيخنا فيقال هذا تفسير لقوله بعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قيدا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتأمل (قوله او قطع اطرافه الخ) هذه جملة زائدة على ما في كلام المصنف هنا فتأمل (قوله في حق المسلم) اي ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله

جمع جناية أعم من ان تكون قتلا أو قطعا او جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو ان يعمد) الجاني (الى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشئ (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتل) اي الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ (فيجب القود) اي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفى عنه) أي عفا المجني عليه

(والخطأ المحض ان يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) اى الرامى (بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى الا اصله وفرعه (وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف فى ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) فى القتل (اربعة) وفى بعض النسخ

(فصل)

وشرائط وجوب القصاص اربع الاول (ان يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبى ولو قال انا الآن صبى صدق بلا يمين والثانى ان يكون القاتل

التحليف

(قوله عن الجانى) اى على الدية لانه فرض كلام المصنف فان عفى عنه مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافى محجورا عليه سواء عفا عن نفسه او عن عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزئه وهل مثل ذلك شعره وظفره راجعه وقضية الحاقه بالاطلاق انه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة فتأمل (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) اى فى فصل الدية كما يأتى (قوله فيصيب رجلا الخ) هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم ومثل الرمى ما لو زلق فوقع على انسان فقتله فتأمل (قوله بل تجب عليه دية) اى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (قوله وسيذكر المصنف بيان تخفيفها) اى فى فصل الدية كما يأتى (قوله على العاقلة) اى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى وفيهما ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله فى ثلاث سنين) اى ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففى كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية (قوله وعلى الغنى) وهو من يملك زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل (قوله كما قاله المتولى) هو الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى المتولى صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعمائة وتوفى ليلة الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربعمائة ببغداد (قوله عصبة الجانى) اى المتعصبون بأنفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فقط فيؤخذ من اخوته من كل غنى نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط فان لم يف ثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير المأخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الحكم الى ذوى الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجانى وعتيق المرأة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمل ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا فى الدين الا الحربى ونحوه وابتداء اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يؤخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة فى اثناء سنة سقط من واجبها (قوله الا اصله وفرعه) اى اصول الجانى وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه (قوله بعصا خفيفة) اى بحيث ينسب القتل اليها لا النحو قلم مثلا لانه موافقة قدر *(فائدة)* قال الفراء اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتى واغما هى عصاى كما قال تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى قاله العلامة البرلسى كالغزى شارح المنهاج وغيره (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) اى فى فصل الدية

(فصل فى بعض النسخ) كما قال الشارح وهو فى بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القص وهو القطع ومنه المقص او من اقتصاص الاثر اى تتبعه واقتصر عليه الشارح (قوله اربع) بل خمس كما ستعرفه (قوله فلا قصاص على صبى) هو بالمعنى الشامل للصبية فتأمل (قوله ولو قال انا الآن صبى الخ) عبارة غيره او قال انا صبى الآن وامكن فلا قود عليه ولا يحلف انه صبى لان

(عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (ان لا يكون القاتل ولدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما النفس يجري بينهما في الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس

التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه (قوله عاقلا) اى حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف في حاله الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل بخلافها وقت جنونه فتامل (قوله ويجب القصاص الخ) اى ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غيره كالنوم عند النووي تغليظا عليه (قوله ولد المقتول) اى اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا (قوله بقتل ولده) محله اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى (قوله قال ابن كج) هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيارة ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس وار بعمائة (قوله نقض حكمه) اى ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه كالبهائم فانه يقتل فيه ويقتله الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على الراجح (قوله بكفر او رق) وكذا بأمان او سيادة او اصالة كمام *(فائدة)* حكى الرويانى ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام فقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة ذ سمعت غلاما يترنم و يقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على بعد
ولا تقتلوه انني انا عبده * ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعلبي في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد في بيته هذين البيتين وقوله خذوا بدمي اى بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه الخ (قوله فلا يقتل مسلم) اى ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهدا او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار و يقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام (قوله ولا يقتل حر) اى كامل الحرية (قوله برقيق) اى بمن فيه رق وان قل كالمبعض و يقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة (قوله وكل كان المقتول انقص الخ) اى لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافئا له فيقتل السلطان بالزبال والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة (قوله وتقتل الجماعة بالواحد) وفي بعض النسخ بواحد اى وان تفاوتت جراحاتها عددا او فعشا او ضرباتهم كذلك او القوه في بحر او من شاهق جبل بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الرؤس في الجراحات لان تأثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطؤا وليس ضرب كل واحد منهم قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل حكمه ولو قتل واحد جماعة تباعا قتل بأولهم او معا قتلوا واحدا منهم بقرعة وللباقي الديات وانما يجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقرع لبعضهم بسبق انتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل (قوله في الاطراف) اى

كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر (قوله اثنان) هو خبر عن شرائط اعتبار الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول فتأمل (قوله من اذن اويد) هو مجاراة لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخر كذلك ولا حادث باصلى (قوله فلا تقطع يمنى بيسرى) اى لا يحوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفى المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم التراضى المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية (قوله ولا لعكسه) محله ما لم يرض الجنى عليه فان رضى جاز لانه دون حقه (قوله شلل) بفتح الشين ولامين بعدها (قوله بشلاء) بالمد اى وان رضى الجانى بها او شلت بعد الجناية فلو حالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء فان سرى الى النفس ووجب عليه القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة اظفار وسوادها وكذا صمم وخشم وعنة وخصاء (قوله على المشهور) هو المعتمد (قوله بالحسم) هو بالحاء المهملة والسين كذلك (قوله ان يقنع) هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر

العبد حران قنع * والحر عبدان طمع
فاقنع ولا تطمع فما * شئ يشين سوى الطمع

والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه

أمت مطامعى فارحت نفسى * فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

(قوله ثم اشار المصنف لقاعدة) اى اخرى (قوله من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام (قوله ففيه القصاص) ومنه قلع السن فلو قلع مثغور بالمثناة وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها فى وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص كما لو كبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانها نعمة جديدة فان قلعت سن الجانى ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك (قوله ومالا مفصل له) لو قال فى القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المتضمن منه انه لا قصاص فى كسر العظام نعم ان امكن فى السكين اختص منه بنحو مبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ له حكومة الباقى وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفى الفرج والالية ففيها القصاص وهو الجزئية لا بالمساحة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق باخرس (قوله واعلم الخ) هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتأمل (قوله شجاج الرأس) هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه بالاضافة لاجل التسمية لانه فى غيرهما يسمى جرحا لا شجا وفيهما يسمى شجاجا وجراحا فتأمل (قوله عشرة) اى باستقراء العرب (قوله بمهملات) اى من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق (قوله ودامية) بتخفيف المثناة التحتية (قوله تدمية) بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيد وبهذا صارت احد عشر فتأمل (قوله وباضعة) بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة (قوله وسمحاق) بكسر الشين والحاء المهملتين مأخوذ من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطاء والملطاة واللاطية (قوله بين اللحم والعظم) اى وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة (قوله توضح العظم من اللحم) لو قال تصل الى العظم

(اثنان) احدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) اى تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) اذ كروحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (ان لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة اما الشلاء فتقطع بالصحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو اخذ) اى قطع (من مفصل كرفق وكوع (ففيه القصاص) ومالا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا

لكان أولى وأنسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتأمل (قوله ومنقلة) بالتشديد (قوله تنقل) بالتخفيف والتشديد (قوله ومأمومة) بالهمز (قوله تبلغ خريطة الدماغ) قال فى القاموس دماغ ككتاب مخ الرأس أوام الهام اوام الراس وهى الجلدة التى فيها المخ ولا تخرقها (قوله وتصل الى ام الراس) لو اسقطه الشارح لكان اولى واظهر لما لا يخفى من ان خرقها يصل الى المخ فتأمل (قوله واستثنى المصنف الخ) قال شيخنا لا يخفى ان ماذكره الشارح فى كلام المصنف فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام فى سائر البدن كما مر فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان الجروح فى غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها وان الموضحة فى غيرهما الاقصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منه الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفى بالمراد اه وكيفية القصاص فى الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسى ونحوه (قوله الا فى الموضحة) اى اذا كانت فى الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرتسواء صغرت او كبرت فتأمل

(فصل فى بيان احكام الدية) مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بفتح الدال اديه وديا وهاؤها عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح (قوله على حر) خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية (قوله او طرف) هو بالمعنى الشامل للمعانى كالعقل والسمع فتأمل (قوله على ضربين) اى من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق (قوله ولاثالث لهما) اى من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه آخر لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتأجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلثا خمسها فى النفوس وكذا فى نحو الاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا فى الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم (قوله فالمغلظة الخ) قال شيخنا هو مبتدا ومثلثة خبر وهذا هو الموافق لما تقدم فى فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر مائة محذوفا وهو صريح فى ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر اه (اقول) وهذا كله بناء على ما فى بعض نسخ المتن من اسقاط لفظة مائة وفى غالبها اثباتها وحينئذ فلا اصوبية فتأمل (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى شواء وجبت بعفوا وابتداء ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجانى قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتأمل (قوله وسبق معناهما) اى بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل اوان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها (قوله خلفة) هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات (قوله والمعنى الخ) دفع به توهم ان الجمل لا يسمى ولدا فى بطن امه فهو من المجاز فتأمل (قوله بقول اهل الخبرة) اى اثنين من عدولهم (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) فيه ما تقدم (قوله عشرون جذعة) قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس اه اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا فتأمل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهى مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله ومتى وجبت الابل) اى فلا يقبل فيها معيب

تخرط تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) اى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة *(فصل فى بيان الدية)* وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس او طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وار بعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها اولادها) والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من

ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوى فان لم يكن فى البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ

من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجديد وهو الصحيح (و) قيل (فى القديم ينتقل الى الف دينار) فى حق اهل الذهب (او) ينتقل الى (اثنى عشر الف درهم) فى حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (فان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) اى قدره ففى الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر الف درهم (وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة مواضع) احدها (اذا قتل فى الحرم) اى حرم مكة اما القتل فى حرم المدينة او القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (او قتل فى الاشهر الحرم) اى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله (او قتل) قريباله (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمدا وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشرة حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفى قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشرة بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا

بما فى البيع الا برضا المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه (قوله من غالب ابل اقرب البلاد) اى مالم تبلغ مسافة القصر او مالم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها اى ثمن نقل مثلها فتأمل (قوله فان عدمت الابل) اى حسا او شرعا بمامر (قوله انتقل الى قيمتها) اى وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجانى بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل ان قال له المستحق انا صابر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتأمل (قوله فان اعوزت) اى فقدت (قوله وهو الصحيح) اى والمعتمد (قوله وقيل فى القديم الخ) هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتأمل (قوله فان غلظت الخ) كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم وعدم الزيادة لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير فتأمل (قوله وتغلظ دية الخطا) اى فى النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التى لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها فى هذه المواضع فتأمل (قوله اذا قتل فى الحرم) اى ولو بمرور السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ فى الكافر مطلقا عند العلامة الرملى ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه فى الحرم ايضا اتفاقا (قوله اى حرم مكة) اللام فيه للعهد الشرعى او الذهنى ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام فى غير الحرم كما ذكره الشارح فتأمل (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله او قتل) اى مسلما او غيره (قوله فى الاشهر الحرم) اى ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر فى الحرم (قوله اى ذى القعدة وذى الحجة) هما بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى وفيه اشارة الى ان ذا القعدة اولها وهو الراجح فهى على ما رتبه فى التوالى لا فى الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى يبدأ بالمحرم (قوله والمحرم) هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمى بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه اولان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامى لا من جهة العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك (قوله ورجب) سمى بذلك لان العرب كانت ترجبه اى تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم فى غيرهن ايضا فتأمل (قوله او قتل قريباله) اى مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى (قوله ذا رحم) اى قرابة وهو والمحرم قيدان لا بد منهما (قوله كبنت العم) وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتأمل (قوله ودية المراة) اى مسلمة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا (قوله والخنثى المشكل) اى كالمراة احتياطا لان مازاد مشكوك فيه (قوله نفسا وجرحا الخ) فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر او هو تغليب فتأمل (قوله ودية اليهودى الخ) اى الذكور منهم (قوله ثلث دية المسلم) اى ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اى ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى فتأمل (قوله نفسا وجرحا) فيه

ما تقدم فراجعه (قوله وأما المجوسى) أى الذكر وفى الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان
فى نحو اليهودى خمس فضائل كتابه ودينه الذى كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس
فى المجوسى الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودى ويعتبر فى المتولد أشرف أبويه كالكتابى مع
غيره سواء الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسى (قوله وتكمل دية النفس) أى تجب
الدية كاملة أى دية المخنى عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان أو كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح
كذلك لكان أولى وأخصر فتأمل (قوله وسبق انها مائة من الابل) أى فى حق الكامل بالاسلام
والحرية والذكورة واعلم ان القيمة فى الرقيق كالدية فى الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر
من أطرافه وغيرها (قوله فى قطع كل من اليدين والرجلين) لو قال فى قطع اليدين أو الرجلين لكان
اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد والرجل القدم مع
الكعب وتجب حكومة الزائد وفى كل أصبع عشر دية صاحبه وفى كل انملة ثلث دية الاصبع فى غير
الابهام ونصفها فيه نعم فى الزائد من ذلك حكومة فتأمل (قوله وفى قطعها) اى معا او مرتبا لان كل
متعدد وجبت فيه الدية فهى موزعة على افراده مطلقا (قوله وجب ارشه) اى الايضاح وهو خمسة
ابعرة للكاملة او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج فى دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفى
بعض الاذن بقسطه بالمساحة (قوله ولو ايبس الاذنين) اى بحيث منعت الحركة منهما وفى قطع
الياباستين حكومة (قوله عين احول) اى وهو من فى عينه خلل دون بصره (قوله او اعور) وهو
فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة (قوله او اعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا
مع ضعف يسير فى بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من
لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوأ فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبطوا والا
فحكومة (قوله وفى كل جفن) بفتح الجيم وكسرها (قوله ربع دية) اى ولو باستحشافه ويدخل
فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفى بعض الجفن قسطه ان ضبط والا
فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفى ازالة الجفن المستحشفة حكومة (قوله سليم الذوق) اى ففى لسان
الاخرس ولو طارئا حكومة وفى الذوق وحده او مع اللسان دية غير دية اللسان (قوله لا لثغ وارت) وكذا
طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية
(قوله والشفتين) ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما يغطى
اللثة وفى بعض الواحدة بقسطه وفى تقلص باقيهما حكومة ولو كانتا مشقوقتين فالواجب فيهما
الدية الا قدر حكومة الشق او شلا وين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة (قوله
وذهاب الكلام كله) اى ولو لألكن وارت والثغ ونحوه ويكفى فى وجوبها دعواه مع امتحانه وقول
اهل الخبرة انه لا يعود (قوله بقسطه من الدية) اى ان بقى كلام مفهوم والا وجب كل دية (قوله فى
لغة العرب) اى وفى غيرها بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على
باقيها ولو اذهب له حرفا فعادله حرف آخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التى كان
يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم
وجب ارشها مع دية تهما فى اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا
او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة فى كتابه التيجان العبرة بالعربية
منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسى لو كان يحسن
العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما انتهى وقال شيخنا

واما المجوسى ففيه ثلثا
عشر دية المسلم) واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم
(وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل
(فى قطع) كل من (اليدين
والرجلين) فيجب فى كل
يد او رجل خمسون من
الابل وفى قطعهما مائة
من الابل (و) تكمل الدية
فى قطع (الانف) اى فى
قطع ما لان منه وهو
المارن وفى قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية
(و) تكمل الدية فى قطع
(الاذنين) او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع
قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفى كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين
اذن الصبى وغيره ولو
ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية
(والعينين) وفى كل منهما
نصف دية وسواء فى ذلك
عين احول او اعور او اعمش
(و) فى (الجفون الاربعة)
وفى كل جفن منها ربع
دية (واللسان) لناطق
سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت
(والشفتين) وفى قطع
احداهما نصف دية
(وذهاب الكلام) كله
وفى ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التى
توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا فى لغة العرب

اوطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسطه التاوت واخذ بنسبته من الدية (وذهاب الشم) من المنخرين واذا نقص من اذن واحدة) وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتأمل (قوله من المنخرين) اومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن فى غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجانى بيمينه (قوله وضبط) اى وامكن ضبطه (قوله وذهاب العقل) اى الغريزى الذى عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو مايحسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزى امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت منه الدية بلا يمين والا صدق الجانى بيمينه وان رجى عوده انتظر وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه اى يمنعه عن ارتكاب مالا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لاقصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعانى بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضاء اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها (قوله مع الارش) اى او الحكومة (قوله والذكر السليم) خرج به الاشل ففيه حكومة (قوله ففى قطعها وحدها دية) ولا يزاد بقطع الذكر معها شئ وفى بعضها بقسطه (قوله اى البيضتين) اى مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (قوله وفى الموضحة) اى من الراس او الوجه فقط والا ففيها حكومة (قوله وفى السن) اى الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للاضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف وفى السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتأمل (قوله خمس من الابل) اى سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفى كل واحدة منفردة خمسة (قوله لا منفعة فيه) اى كالاشل (قوله حكومة) وكذا فى تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفى حلمتى الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتى المراة ففيهما قطعا وشللا ديتها وفى احداهما نصفها (قوله وهى) اى الحكومة (قوله جزء من الدية) فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسيأتى عكسه فتأمل (قوله دية النفس) اى اذا لم تكن الجناية على عضوله ارش مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتأمل (قوله وبدونها تسعة) قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت فى غالب نسخ الشارح وبها تسعة وحينئذ فلا اصوبية فتأمل (قوله ودية العبد) قال شيخنا فى تعبيره بالدية تجوز انتهى * (اقول) * ولعله حاول ان القيمة فى الرقيق كالدية فى الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية فى الحر ونصفها كنصفها وهكذا فى جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق فى هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق فى الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتأمل (قوله قيمته) اى وان زادت على دية الحر (قوله فى الاظهر) هو المتمد (قوله ودية الجنين) اى ذكرا

كان أو غيره ولو لحما قال أهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي التصور فلا شئ فيه (قوله المسلم) لو أسقطه الشارح لكان أولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافر وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لاغرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية أمه كما سيأتي فتأمل (قوله ان كانت أمه معصومة) صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة أمه كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم أو ذمي حربية بشبهة فتأمل (قوله حال الجناية) أي سواء كانت تلك الجناية بضرب أو قول كتهديد أو بشرب دواء أو بصوم ولو في رمضان أو بتجويع كمنع من طعام أو شراب نعم لو شربت دواء لضرورة لم يضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر أو هددت تهديدا لا يؤثر أو أقامت مدة بعد الضربة القوية ثم ألقت (قوله غرة) وأصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الشئ وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها يقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله أو بعضه ولو بخروج رأسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا أو دام ألمه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان أسلما بعد الجناية أو كانت أمه ميتة أو لم يظهر على أمه شين أو كان هو وأمه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك (قوله أي نسمة) هي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لابد من ان يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها (قوله عبد أو أمة) هما بالرفع بدل من غرة ولو جرى على الاضافة البيانية في كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضاء والخيرة لدافعها (قوله سليم) لو قال سليمة لكان أولى وأنسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتأمل (قوله نصف عشر الدية) أي دية أبيه مسلما كان أو لا وهو يساوي عشر دية أمه ولو عبر به لكان أولى وأنسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتأمل (قوله فان فقدت) اي حسا أو شرعا كما مر في الدية (قوله وهو خمسة أبعرة) أي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته (قوله ودية الجنين الرقيق) أي المعصوم كما مر ذكرا كان أو غيره (قوله عشر قيمة أمه) أي ولو مكاتبة أو مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الآخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور على عاقلة الجاني كما مر في الغرة (قوله يوم الجناية) هو أحد وجهين فيه والذي في أصل الروضة اعتبار أكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد (قوله ويكون ما وجب لسيدها) لو قال لسيده لكان اولى وأعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شئ فتأمل * (فرع) * لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية (قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ) لو جعل الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان أولى وأنسب كما مرت الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

* (فصل في بيان أحكام القسامة) * بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم أيضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي مأخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم ان ايمان الدماء ولو من المدعى عليه أي مردودة خمسون كما يأتي (قوله واذا اقترن) اي وجد (قوله بدعوى الدم) اي معها بان استندت الى لوث (قوله لوث) بالمثلثة مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ (قوله وهو لغة الضعف) كذا في

المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية (غرة) اى نسمة من الرقيق (عبدا او امة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

(فصل في احكام القسامة) وهي ايمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع لك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة

الشرح وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف فتأمل (قوله منفصلة) قيد لابد منه (قوله حلف المدعى خمسين يمينا) لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا يناقضها دعوى وان يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا في كل دعوى (قوله على المذهب) هو المعتمد بخلاف اللعان لانه أحوط (قوله على ما مضى) بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبنى وارثه بل يستأنف لانه لا يستحق احد يمين غيره شيأ بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثناء الايمان فانه يبنى هو ووارثه لان هذه أيمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض (قوله فان عزل وولى غيره) أي أو مات وولى غيره (قوله وجب استئنافها) أي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر في أم وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل أحد الورثة او غاب حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته (قوله واذا حلف المدعى) لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يقاد ولو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث ورث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتأمل (قوله استحق الدية) اى حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها جة ضعيفة ومؤجلة ومغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا (قوله في قطع طرف) اى ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقرا و يحلف (قوله فيحالف خمسين يمينا) اى على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعى والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة (قوله وعلى قاتل النفس) اى ولو صبيا ومجنونا او يكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا او يكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا ومنفردا ودخل فيه ايضا المسلم والذمي والحربي ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركاء كفارة على المعتمد (قوله المحرمة) اى على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد تدار كالائمة بخلاف الخطا (تنبيه) لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العائن او امره بلزوم بيته ويندب للعائن ان يدعو للعيون بان يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا للولد ونحوه (قوله من ماله) اى او من ماله هو (قوله عتق رقبة الخ) قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه (قوله ولا يشترط نية التتابع الخ) فالغرض من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة

منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا او خطأ او شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) اى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع

في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يظعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

الظهار و كفارة القتل و كفارة الجماع في نهار عمدا و صوم النذر الذي شرط فيه التتابع و ثانيهما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقران وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثهما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان و كفارة الجماع في احرام النسك و كفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله كفر باطعام ستين مسكينا الخ) هو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفرات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن قاسم

(كتاب) احكام (الحدود)

(كتاب بيان احكام الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصا صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل او امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله الى مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان اربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان

زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر (قوله لغة المنع) اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي ولعل هذا اغلبي لما يأتي وقيل من جد بمعنى قدر لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها (قوله بحد الزنا) هو بالقصر لغة حجازية و بالمد لغة تميمة واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من افحش الكبائر (قوله والزاني) اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما يأتي ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطء جارية بيت المال (قوله فالمحصن) اي من رجل او امراة كما يأتي (قوله ولا بصخر) بالخاء المعجمة اي كبير (قوله وغير المحصن) ومثله المرتوء في دبره ولو محصنا (قوله سميت بذلك) اي المائة جلدة بفتح الجيم (قوله لاتصالها بالجلد) بكسر الجيم *(فرع)* لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب الرملي وهو المعتمد (قوله وتغريب عام) اي للرجل والمراة ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم يرضاه ولو اجرة ومثلها الامرد الجميل (قوله برأي الامام) فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب (قوله من اول سفر الزاني) فلو ادعى انقضاء العام صدق و يحلف ندبا لانه حق الله تعالى و ينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام (قوله لا من وصوله) و به قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول (قوله مكان التغريب الخ) يؤخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد آخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استونف التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسرى بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا مالا للتجارة واقرهما شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو مخالف للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لا هلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه (قوله فلا حد على صبي) انما عدل

عن ان يقول فلا احصان الخ الذى هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتأمل (قوله بما يزجرهما) أى ان كان لهما نوع تمييز (قوله الحرية) أى لو كان كافرا حربيا فلو غيب حربى حشفته فى نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمية ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستأمن فلا تقيم عليه الحد (قوله من مسلم أو ذمى) أى ذكرا كان أو أنثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره انتهى *(أقول)* وفيه نظر لانه شرط للاحصان أيضا فتأمل (قوله تغييب الحشفة) أى وان لم تنزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو فى نوم أو سهو أو اكراه (قوله والعبد والامة) أى البالغين العاقلين ولو كافرين (قوله حدهما) أى من الجلد لان الرجم لا نصف له (قوله وحكم اللواط) أى بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطء فى الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا يأتون الرجال فى ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطى فى الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة الميدانى نقلا عن العسكرى وغيره لم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك فى صدر الاسلام حين كنز الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم مجزؤن عن النساء فى الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوا شدة الانقياد ففعلوا ذلك وأجروهم مجرى النساء حمانا الله تعالى وذريتنا من ذلك وكان أول ذلك بخراسان (قوله كحكم الزنا) أى من وجوب الحد فى اللواط على الراجح وفى اتيان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اى من حيث ثبوت كل منهما باربعة لا فى ثبوت الحد به لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه البلقينى وقرره شيخ شيخنا فى درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم فى الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة فى المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثانى ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها الاحد فيه كما فى متن المنهاج كأصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر محد بل يعزر وفى النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس على الذى يأتى البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله فى الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت مأكولة والا مر فيه للندب (قوله على المهذب) هو المعتمد والثانى يقتل مطلقا وفى كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثانى بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق جبل قال فى الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طائعا يجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى محصنا كان او لا (قوله لكن الراجح الخ) هو المعتمد (قوله ومن وطئ) ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة مالا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز (قوله عزر) أى بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى اولآدمى لم يطلبه *(تنبيه)* يعزر من وافق الكفار فى اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمى يا حاج فلان ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة فى

بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهما فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم او ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطئ) اجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير

ادنى الحدود) فان عزر عبدا وجب عليه ان ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص فى تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما *(فصل فى بيان احكام القذف)* وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمس فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين جلدة و) يحد (العبد اربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة اشياء) احدها اقامة البينة (سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثانى مذكور فى قوله (او عفو المقذوف) اى عن القاذف والثالث

الحدود ولا العفو من الامام عنها (قوله أدنى الحدود) أى لمن يعزره أى لا يجوز له ذلك وهذا فى التعزير لما به الجلد فتأمل

(فصل فى بيان احكام القذف) وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشارح وهو من حقوق الآدميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة أقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه من هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما أنا ابن زنا وما أنا ابن زانية وليست امى بزانية وما انا ابن خباز او اسكاف او نحو ذلك (قوله وهو لغة الرمى) اى مطلقا (قوله كقوله زنيت) او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زانى او يا زانية فى الذكر والانثى (قوله ثلاثة) بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته (قوله لا يحدان) بل يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة (قوله عفيفا عن الزنا) وكذا عن وطء زوجته فى دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيأ من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته فى عدة شبهة او فى نحو حيض او احرام او فى ردة او رجعة ولا بوطء امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء فى نكاح فاسد كنكاح بلا ولى ولا شهود ولا بوطء نحو مجوسى محرماله ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطء فى اجنبية ولا بزنا صبى او مجنون (قوله كافرا) اى ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفى ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته (قوله او مجنونا) اى حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد (قوله او رقيقا) اى حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق (قوله بثلاثة اشياء) وزيد عليها افراد المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وستأتى (قوله اقامة البينة) اى بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنى لان له ذلك (قوله والثانى مذكور الخ) انما احتاج الى التأويل فى هذا وما بعده لاجل العطف بالواو التى لا تناسب العدد قبله فتأمل (قوله عفو المقذوف) اى عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا لو عفا بعض الورثة عن حصته فللباقى استيفاء جميعه ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفا المقذوف عن القاذف سقطت حضانته فى حقه فلا يرد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

(فصل فى بيان احكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها) ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام فى الحدود والاصل فى تحريمها قوله تعالى انما الخمر واليسر الآية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوها وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع فى السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهى مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطى رضى الله عنه فى قوله

واربع تكرار النسخ فها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرا * كذا الوضوء مما تمس النار

(قوله ومن شرب) اى وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة (قوله خمرا) اى

مذكور فى قوله (او اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

(فصل فى احكام الاشربة) *وفى الحد المتعلق بشربها (ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب

صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى فى اسفل انائه ثخينا ولم يسكر به (قوله اوشربا مسكرا) أى بأن يكون فيه شدة مطربة ولو بدرديه اولم يسكر به وكان قليلا كما فى الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققى اصحابنا لان الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو من القياس فى اللغة اومن عطف المغاير بناء على قول الرافعى ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوى بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايأه وكذا لو اكره على شربه وكذا استعماله لعطش اونحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها ومحل حرمة شربه للعطش مالم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويؤخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوى أيضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوى بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوى ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متأكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ فى الاسلام ويحد من علم التحريم وجهل الحد يحد) أى بعد صحوه وجوبا فانه حد فى حال سكره اعتد به على الاصح (قوله اربعين جلدة) أى بسوط او بأطراف ثياب اوعصا معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة رضى الله عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام او نائبه ولا بد من توليها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والعشرون فى الرقيق كالاربعين فى الحر (قوله على وجه التعزير) هو الاصح ولامه للجنس فهى تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها بذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعى رضى الله عنه ان الاربعين أحب الى (قوله وقيل الخ) مرجوح (قوله بالبينة) ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار (قوله أى رجلين) سواء شهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الشارح ولا بريح مسكر ولا بسكر (قوله ولا بعلم القاضى) أى لانه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه

(فصل فى بيان احكام قطع السرقة) بفتح السين وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح السين وكسرها والاصل فى قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وارد كانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا (قوله قطع السرقة) أى قطع السارق لاجلها (قوله خفية) خرج به المختلس والمنتهب وهما يأخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثانى يعتمد القوة والشدة وخرج به أيضا جاحد نحو وديعة فتأمل (قوله ظلما) خرج به ما لو اخذ مال غيره بظنه مال نفسه فتأمل (قوله من حرز مثله) أى بشرائط تأتى ولما نظم ابو العلاء المعرى بيته الذى شكك فيه على اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

اجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

عز الامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

(اوشربا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (اربعين جلدة) وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز ان يبلغ) الامام (به) أى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على اربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أى شارب المسكر (باحد امرين بالبينة) أى رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (او الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أى بان يشم منه رائحة الخمر

(فصل)

(فى احكام قطع السرقة) وهى لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق

وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا البيت لما كانت أمينة كانت ثمنة فلما خانت هانت (قوله بثلاثة شرائط) اى بالنظر للسارق وحده والستة فى النسخة الاخرى بالنظر للمسروق أيضا وسيأتى ما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتأمل (قوله مسلما كان أو ذميا) أى حرا كان او رقيقا (قوله ومكره) بفتح الراء وكذا مكره بكسرها نعم يقطع ان اكره أعجميا يعتقد وجوب الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز أو نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الآمر ايضا فان أمر مميزا أو قردا به فلا قطع لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد قلنا اختيارا القرد اقوى فان قلت لو علمه القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع اولا الظاهر الثانى كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع به على واحد منهما (قوله فلا قطع عليه) اى لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط آخر فتأمل (قوله فى الاظهر) وهو المعتمد (قوله شرط فى السارق) اى لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط لقطعه كالذى بعده لكان اولى وانسب فتأمل (قوله بالنظر للمسروق) اى لانه ركن ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى فيه وان يوجد مسروق ويكون المسروق نصابا الخ فتأمل (قوله ربع دينار) قال شيخنا لا يخفى ما فى الكلام المصنف والشارح من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر فى النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شئ وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا وبكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا كلام المصنف والشارح لا يوافق شيأ من ذلك فتأمل * (تنبيه) * قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع (قوله من حرز مثله) لما كان الحرز لم يرد ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الشارح الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالى العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له (قوله وشرط الملاحظ) بكسر الحاء المهملة (قوله لا ملك له فيه) فلا قطع بسرقة ماله الذى عند غيره ولو برهن او اجارة او شراء ولو فى زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذى هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث ونحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا او سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او هو فى زمن الخيار او ما باعه من يد المشترى فى زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق فقير الموصى به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصى له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد اخذه وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب مثلا (قوله ولا شبهة) اى ولو شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش فى المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قارئا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمى بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل معلقة للزينة وبالجذوع والجدران والباب والسوارى والسقوف والتأزير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة وهو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمى ولا مسلم بمال موقوف على الجهات

بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ بست شرائط (ان يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبى ومجنون ومكره ويقطع يد مسلم ودمى بمال مسلم وذمى واما المعاهد فلا قطع عليه فى الاظهر وما تقدم شرط فى السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فى قوله (وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار) اى خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء او مسجدا او شارع اشترط فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف فى قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) اى للسارق فى مال المسروق منه

العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذى لان انتفاعه بها الضرورة اقامته بدارنا تبعا (قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع) ولانما لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من مال بيت المال شئ لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسواء الحر والرقيق منهما وسواء اتحد دينهما او اختلف (قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده) اى ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلف دينهما كما مر (قوله يده) اى بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وبالعين المردودة كما فى المنهاج وخالفه فى الروضة ومشى عليه فى الحاوى الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملى لان القطع حق الله تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال ايضا من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع (قوله اليمنى) اى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلاء ان امن من نزف الدم او زائدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا فان تعددت كفى الاصلى منها ان عرف او واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قيل القطع كفى قطع واحدة (قوله من مفصل الكوع) اى بحاد بعد ان تمد حتى تخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال فى رجله اليسرى وما بعدها قال فى الروضة وليكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذى يلى ابهام اليد والبوع هو العظم الذى يلى ابهام الرجل ومنه قولهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه أى ما يدرى لغباوته ما اسم العظم الذى عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذى عند كل ابهام من رجليه (قوله قطعت رجله) اى بعد اندمال يده وكذا ما بعده (قوله او دهن مغلى) ى فى الحضرى ويحسم فى البدوى بالنار وهو حق للمقطوع فؤنته عليه (قوله وقيل يقتل صبرا) قال بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير فى كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدرية انتهى قال النووى فى تهذيبه والصبر فى اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه ما فى الصحاح حيث قال قال فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال فى القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا ان يمسك ويقتل (قوله منسوخ) اى او محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطنى وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له

(فصل فى بيان احكام قاطع الطريق) مأخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيها قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (قوله وهو مسلم) ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب ليشمل الذمى والمرتد والرقيق انتهى (اقول) انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تأتى فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتأمل (قوله مكلف) اى مختار (قوله له شوكة) اى بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبى والمجنون والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذى له نوع تمييز (قوله فخرج من قاطع الطريق) وفى بعض النسخ بقاطع الطريق اولى (قوله ويعتمد الهرب) وكذا المنتهب الذى ياخذ ويعتمد

قلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) عدخلعها منه بجبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما عمل باليسرى ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) اى بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ

(فصل فى احكام قاطع الطريق) وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذى يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على اربعة اقسام) الاول مذكور فى قوله (ان قتلوا) اى

القوة والشدة مع الغوث كما تقدم (قوله عمدا عدوانا) قيدان لابد منهما (قوله حتما) أي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيده البند نيجي بما اذا قصدوا أخذ المال وهو كذلك (قوله وصلبوا) أي ثلاثة أيام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتأمل (قوله والصلاة عليهم) أي ان كانوا مسلمين (قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى) أي دفعة أو على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولابد من طلب المال واثباته كما في السرقة (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله حبسوا) ليس قيدا (قوله وعزروا) أي بما يراه الامام من ضرب أو غيره بمال (قوله وعزرهم الخ) عطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافأة وتؤخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب (قوله ومن تاب) أي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق آدمي شرط رابع وهو الخروج عن المظالم كما مر (قوله قبل القدرة) أي قبل قبض الامام أو نائبه عليه وقال شيخ شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه (قوله ورجله) اي ونحو ذلك فان عفا عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم (قوله التي لله تعالى) اي وكذا حقوق الآدميين كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنى ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تاب اسقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعا انتهى

(فصل في بيان احكام الصيال واتلاف البهائم) مأخوذ من صال يصول اذا قدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها باستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالما فيمنع من ظلمه فذلك نصره (قوله ومن قصد الخ) قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو آدمية حاملا على شئ معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة أو بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه عنه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له اه *(اقول)* ومحل ذلك ما لم يكن الصائل عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امراة للزنا وصائل على ذكر اللواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال لعلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله بضم اوله) اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول (قوله في نفسه او ماله) ليسا قيدين

قوله (فان قتلوا واخذوا المال) اي نصاب السرقة فاكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان اخذوا المال ولم يقتلوا) اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان اخافوا المارين) في الطريق (ولم يأخذوا منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) اي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) اي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (واخذ)

بضم اوله (بالحقوق) اي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وقذف ورد مال انه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك *(فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم)* (ومن قصد) بضم اوله (بأذى في نفسه او ماله

(قوله اوحريمه) اى الشامل لزوجته وولده وقريبه (قوله فقاتل) اى دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع امكان الدفع باليد ولا بالمثقل مع امكان الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب اولم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام وكذا فى ارتكاب الفاحشة وخالفوه فتأمل (قوله ولا كفارة) اى ان راعى الترتيب المذكور كمامر (قوله وعلى راكب الدابة) اى وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل وان كانا لو تنازعاها اجعلت بينهما لان اليد لهما وكأن وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب اليه لانحو طفل ومريض لا حركة له ويستوى السائق والقائد فى الضمان هذا اذا كانا على ظهرها فلو كانا فى جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملى كوالده يضمن الذى فى الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوى يضمنون سواء ولو تعددا حد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرؤس (قوله ضمان ما اتلفته دابته) اى وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما اتلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسانا صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والرادولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف (قوله ولو بالت او راثت الخ) محل عدم الضمان بذلك فى غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم فى الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيأ كزرع او غيره فان كان فى وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من يأويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويندفع بالاخف فالاخف كالصائل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اى رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا ودخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب فى هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان فى الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه

(فصل فى بيان احكام البغاة) من البغى كما يأتى قالوا وليس البغى هنا وصفا مذموما لكونه بتأويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاء قاضيهم ونحو ذلك مالم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود فى دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام اولى (قوله العادل) ليس قيدا فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتى وفى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما بأن المراد به اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم (قوله وهو الظلم) اى ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق (قوله ويقاتل) اى وجوبا (قوله بفتح ما قبل آخره) اى مع ضم اوله على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عائد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى (قوله يقاتلهم الامام) اى اونائبه (قوله منعة) بفتح النون والعين المهملة وفسرها الشاح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام

اوحريمه) بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه (فقاتل عن ذلك) اى عن نفسه او ماله او حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها (ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلفت بذلك نفس او مال فلا ضمان

*(فصل فى احكام البغاة) وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (اهل البغى) اى يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) احدها (ان يكونوا فى منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد

(قوله

و يمتاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل فى ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثانى (ان يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص (و) الثالث (ان يكون لهم) أى للبغاة (تاويل سائغ)

(قوله و يمتاع الخ) هو عطف على يقوة وهو يقتضى ان المطاع من الممتنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة (قوله عن قبضة الامام) اى عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحراء (قوله ماليا او غيره) لافرق بين ان يكون لله تعالى او لآدمى قال العلامة البرلسى و يدخل فى هذا الضابط كما قال العراقى ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم (قوله سائغ) بمهملة اوله ومعجمة آخره (قوله محتمل) أى للصحة من الكتاب والسنة بحيث يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا يقطاع لكن ان قاتلونا فلنا دفعهم (قوله بعض الاصحاب) أى اصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله أهل صفين) أى والنهروان وهى بكسر اوله وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهر وان (قوله حتى يبعث) أى وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب أيضا ان بعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعى كالزركشى وهو المعتمد (قوله أمينا) أى ندبا (قوله فطنا) أى جوازا (قوله مظلمة) بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادى والفتح هو القياس (قوله ثم اعلمهم) أى وجوبا (قوله فى الاصح) هو المعتمد لكن تلزمه الدية (قوله ولا يطلق اسيرهم) قال الماوردى وغيره المراد بذلك الحبس وعلله بأنه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسى (قوله و يتفرق جمعهم) أى تفرقا لا عود بعده (قوله ولا يغنم مالهم) أى ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه مضمون الا لضرورة ولو وطئ احدهما أمة للآخر بلا شبهة يعتقدها حد ولزمه المهر ان اكرهها والولد رقيق (قوله ولا يقاتلون بعظيم كفار) أى فيحرم كالذى بعده * (خاتمة) * الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضى و يزيد عليه كونه شجاعا قرشيا و تنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من أهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضى الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلى والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاختاروا عثمان رضى الله تعالى عنه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شورى ستة فهاكما * لكل شخص منهم قد رعلى
عثمان طلحة وابن عوف يافتى * سعد بن وقاص زبير مع على

او باستيلاء ذى شوكة قهرا عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من أمر او نهى

* (فصل فى بيان احكام الردة) * اعاذنا الله تعالى والمسلمين منها وهى تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت (قوله قطع الاسلام) أى من المكلف الذى يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبى ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من دين الى آخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام (قوله كسجود لصنم) أى الا لضرورة بأن كان فى بلادهم مثلا وأمروه بذلك وخاف على نفسه (قوله

أى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسألهم ما ينكرهونه فان ذكروا له مظلمة هى السبب فى امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيأ او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم اعلمهم بالقتال (ولا يقتل اسيرهم) أى البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه فى الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى تنقضى الحرب و يتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار

و منجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به او احاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل و تعجيله * (فصل فى احكام الردة) * وهى اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفرا و فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امراة كمن انكر وجود الله

او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن استتابته وفي الثانية انه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة ايام (فان تاب)

او كذب رسولا) أي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ومقابل الاصح الخ) مرجوح (قوله وفي الثانية الخ) مرجوح أيضا (قوله فان تاب) أي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه (قوله قتل) أي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات (قوله لا باحراق ونحوه) أي كتغريق مثلا (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ولم يغسل) أي لم يجب غسله بل يجوز ذلك (قوله لم يصل عليه) أي تحرم الصلاة عليه (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي لا يجوز دفنه فيها يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه

(تنبيه) ولد المرتدان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل مرتد فقط فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح من نحو ثلاثين قولا ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولوليه تعالى وقيم ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف (قوله في ربع العبادات) فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المصنف كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتأمل اه

(فصل في بيان أحكام تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره) ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قولا باحدى الخمس) أي لا بغيرها ولو منذورة (قوله ان يتركها) أي بخروجها عن وقتها أو لا يصلي اصلا وذكر المصنف هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك (قوله وهو مكلف) أي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام (قوله التارك لها) لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولى فتأمل (قوله ان يتركها) اي او يترك ركنا او شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية (قوله يخرج وقتها) أي وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا *(فائدة)* هل يقتل بالجمعة اذا خرجها عن وقتها اولا نعم يقتل وان قال اصابها ظهرا لكن بشرط ان تكون البلد مصرا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه (قوله فيستتاب) أي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بأن يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت الاداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتل فان أصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كان كاذبا لم يقتل ولا يقتل أيضا بترك القضاء واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا (قوله وان لم يتب) أي بأن لم يصل (قوله قتل) أي بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالهيئة كخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيل ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والاثم عليه وما قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله حدا لا كفرا) أي ويسقط بالتوبة لوجود النص أيضا *(تتمة)* قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له أكل مال السلطان لا شك

بعوده الى الاسلام فان اقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله اولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين احدهما ان يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني ان يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى)

هو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (و) كان في (حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم

فى وجوب قتله على الامام فتامل

(كتاب بيان أحكام الجهاد)

المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم فى غزواته وهى ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والتى قاتل بنفسه فيها ثمانية بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو أبى بن خلف فى غزوة احد ومن بعوثه ايضا ويقال لها سراياه وهى التى لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا وأربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا الغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة على اقامة الدين (قوله وكان الامر به) صوابه وكان الاتيان به فتأمل (قوله بعد الهجرة) اى فى حياته صلى الله عليه وسلم (قوله فرض كفاية) واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا فى السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهى آية السيف وقيل التى قبلها (قوله واما بعده) اى بعد موته صلى الله عليه وسلم (قوله فى كل سنة) اى مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة (قوله من فيه كفاية) اى ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية فى الكفار (قوله اهل ذلك البلد) وفى بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا ونساء وان لم يأذن لهم السادة والاولياء والازواج (قوله وجوب الجهاد) اى مقاتلة الكفار (قوله سبع خصال) اى احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة باعتبار كونها اشياء فتأمل (قوله فلا جهاد على كافر) اى ذمى او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة (فلا جهاد على صبى) هو بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل فى المراة فيما يأتى بالعموم او الاولوية (قوله فلا جهاد على رقيق) اى ذكر او انثى (قوله ولو امره سيده) اى فلا يجب عليه بأمره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة (قوله ولا مبعض) اى وان قل الرق (قوله فلا جهاد على مريض الخ) فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشى من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف (قوله الطاقة على القتال) وفى بعض نسخ المتن الطاقة للقتال اى بماله الذى يجب بذله فى الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم يأذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له احدهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله (قوله لا تخيير فيه للامام) اى او نائبه (قوله بنفس السبى) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووى فى تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسرى الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة الرملى ويأتى فى باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفداء (قوله والمجانين) وكذا الارقاء

حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) احدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبى (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورة) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب)

لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) اى الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار

نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور فى المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبى وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء) احدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا (و) الثانى (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم

(و) الرابع (الفدية) اما (بالمال او بالرجال) اى الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن اسلم) من الكفار (قبل الاسر) اى اسر الامام له (احرز ماله ودمه وصغار اولاده) عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال (ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء) احدها

فينتقلون من ايدى الكفار الى ايدى المسلمين مع استرقاقهم (قوله نساء المسلمين) اى فلا يرقون بالاسر (قوله الرجال البالغون) دخل فى ذلك عتيق الذمى لعتيق المسلم كما يأتى فتأمل (قوله والامام) اى او امير الجيش كما فى بعض النسخ (قوله الاسترقاق) اى ولو لوثنى او عربى او بعض شخص على المعتمد فى الروضة اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق فى هذا الى باقيه (قوله اما بالمال) اى بأخذه منهم سواء كان من مالهم او من مال نائب ايديهم ويكون مال الفداء ورقابهم كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره المصنف ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذى فى ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال العلامة الرملى مالم يظهر فى ذلك مصلحة لنا ظهورا تامة لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بأن ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر فى الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بمال الخ اسرنا فيجوز ان يفادى سلاحها باسرانا على الاوجه فتأمل (قوله او بالرجال) ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله كالمرتدين) الكاف هنا استقصائية اولا دخال الزنادقة فتامل (قوله وصغار اولاده) اى الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه فى الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فأمرهم تابع لامر سادتهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له لان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه كالصغير *(تنبيه) * يجوز استرقاق عتيق ذمى وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحهما ويسقط دين حربى على مثله برق احدهما كذلك بخلاف مالو كان لغير حربى او على غير حربى فلا يسقط برق احدهما (قوله لا يعصم زوجته) اى الحادثة بعد عقد الذمة لان العقد لا يتناولها (قوله ويحكم للصبى) اى والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبى يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوى عن ابن حزم وأقره ومثله المجنون والمجنونة (قوله بالاسلام) اى باسلامه ظاهرا او باطنا هنا وفيما يأتى بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا وفيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سيأتى (قوله عند وجود ثلاثة اشياء) وفى بعض النسخ ثلاثة اسباب اى عند وجود واحد منها (قوله احد ابويه) المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان لاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ وافاق ووصف الكفر فرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمى غاب واسلم فى غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع فى ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتأمل (قوله فكالصبى) اى فيحكم باسلامه (قوله والسبب الثانى الخ) لا حاجة الى هذا التأويل فى هذا وما بعده فتأمل (قوله او يسبيه مسلم) وفى بعض النسخ ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابى بالغا عاقلا او لا كما تقدم (قوله ولو سباه ذمى) اى منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمى حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره واقره فى

(ان يسلم احد ابويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى

شرح

والسبب الثانى مذكور فى قوله (او يسبيه مسلم) حال كون الصبى (منفردا عن ابويه) فان سبى الصبى مع احد ابويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا او لو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه

في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (او يوجد) اي الصبي (لقيطا في دار الاسلام) وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم * (فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة) * (ومن قتل قتيلا اعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للسارق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ما اخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه في لا غنيمة

شرح الروض (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله بل هو على دين السابي) فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او بعضهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي (قوله وفيها مسلم) اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر

* (فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة) * والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطى سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي (قوله ومن قتل قتيلا) اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار على ازالة الممنعة بقتل او غيره كما يأتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتأمل (قوله مسلما) اي عاقلا اولا بالغا اولا (قوله او عبدا) اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم (قوله ثياب القتيل التي عليه) اي ولو بالقوة ليدخل ما لم تنزعها او قاتل في البحر او عريانا على المعتمد (قوله والران) بالراء والنون (قوله وآلات الحرب) هل ولو تعددت كرمحين وسيفين فيأخذ الجميع او لا يأخذ الا آلة واحدة قال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم يأخذ آلة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد (قوله او امسكه بعنانه) او امسكه غلامه مثلا (قوله والنفقة التي معه) ولو بهميانها (قوله والجنيبة) اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وعاء يشد على حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها وقاية لظهره فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال ممنعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد (قوله شر ذلك الكافر) اي المقاتل او المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يؤخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه (قوله كان يفقأ عينيه) كان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتأمل (قوله او يقطع يديه ورجليه) اي او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص يدا والآخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال ممنعته بخلاف ما لو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسره (قوله وهو الربح) اي لربح المسلمين مال لكفار (قوله وشرعا المال) ومثله الاختصاص (قوله الحاصل للمسلمين) خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم (قوله اهل حرب) قيد لا بد منه (قوله وايجاف) اي اسراع (قوله خيل او ابل) لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدنة لنا والحرب قائمة (قوله المال) وكذا الاختصاص ايضا (قوله الحاصل) اي للمسلمين (قوله وتقسم الغنيمة) اي وجوبا (قوله بعد اخراج السلب منها) وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وجمال وراع ونحو ذلك (قوله لمن شهد) اي ولو في الاثناء (قوله اي حضر) وليس مرجفا او نحوه مما مر نعم يستحق نحو

(وتقسم الغنيمة بعد ذلك) اي بعد اخراج السلب منهم (على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) اي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر

لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
للقتال عليه سواء قاتل ام لا (ثلاثة اسهم) ٢٨٨ سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه افراس كثيرة

جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام (قوله لا بنية القتال) ومنه تاجر ومحترف
وخياط ونعال ونحو ذلك (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله ويعطى) اى الامام او نائبه (قوله
لفرسه) اى الذى معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والافله
سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه اعجميان او هجينا وهو ما ابوه عربى فقط او معرفا بميم مضمومة
فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا
الواقعة وقويت على الكر والفر بهما عطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على
ذلك فلهما سهمان فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل (قوله سهم واحد) لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع
رضى الله عنه فى وقعة سهمين كما صح فى مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت
ذلك (قوله والذكورية) اى والصحة (قوله او رقيقا) اى او زمنا (قوله او ذميا) لكن لا يرضخ له
الا اذا حضر باذن الامام بلا استئجار ولا اكراه والا فلا شئ له فى الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته فى
الثانية واجرة المثل فى الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح فى باب السير والظاهر انها لو بلغت
سهم الفارس جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسى واقره شيخنا (قوله والرضخ) بالضاد
والخاء المعجمتين وباهمال الثانية ايضا (قوله بحسب رأيه) لكن لا يبلغ به سهم راجلهم (قوله فى
الاظهر) هو المعتمد (قوله والثانى) اى والقول الثانى وهو مرجوح (قوله كالقضاة) والعلماء
والمؤذنين ومعلمى القرآن والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون
(تنبيه) قال فى الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد
منهم اخذ شئ منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شئ منه اصلا فمن اخذ منه شيأ فهو غلول
ثانيها يأخذ فى كل يوم قدر قوته ثالثها يأخذ كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطى وهو حصته وهذا
هو القياس واقره فى المجموع (قوله وكسد الثغور) جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم
المصالح (قوله وسهم لذوى القربى) اى المسلمين منهم (قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب) فلا
يعطى بنو اخويهما عبد شمس ونوفل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الاولين مع سؤال
بنى الآخرين له رواه البخارى ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بنى الآخرين فانهم كانوا
يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة فى الانتساب الى الآباء فلا يعطى اولاد
بناتهما لانهم ليسوا من الآل لغة كما قيل

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاجانب

ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع ان ام كل منهما هاشمية (قوله وسهم
لليتامى) اى المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيأ لانه مال اخذ من كفار فلا يرد
اليهم بل يعطون من مال المصالح (قوله لا اب له) اى معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفى
بلعان او حلف ولو ظهر للقيط او المنفى اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد (قوله له جد
اولا) ولم تجب نفقته على جده لفقر ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو مكفى بها فليس بفقير
(قوله ويشترط فقر اليتيم) اى لان لفظ اليتم يشعر به واليتيم فى البهائم ما لا ام له وفى الطيور ما لا اب له

(او للراجل) اى المقاتل
على رجليه (سهم) واحد
(ولا يسهم الا لمن) اى
شخص (استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم
له) اى لمن اختل فيه شرط
اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شئ دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام
فى قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على
غيره والاكثر قتالا على
الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة فى
الاظهر والثانى محله اصل
الغنيمة (ويقسم الخمس)
الباقى بعد الاخماس الاربعة
(على خمسة اسهم سهم)
(لرسول الله صلى الله عليه
وسلم) وهو الذى كان له فى
حياته (يصرف بعده للمصالح)
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين فى البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من
الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردى وغيره وكسد
الثغور وهى المواضع
المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم من المصالح الاهم فالاهم (وسهم لذوى القربى) اى قربى رسول الله ولا
صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ويشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
(وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه فى الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم

(وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام * (فصل في قسم الفيء على مستحقيه) * والفيء لغة ما خوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا ومال حصل ٢٨٩ من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا أم وفاقد الام من الآدميين يقال له منقطع (قوله وسهم للمساكين) بالمعنى الشامل للفقراء (قوله وسهم لابن السبيل) بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض (قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام) فليراجعهما من أرادهما

* (فصل في بيان أحكام الفيء على مستحقيه) * وهو لغة وشرعا ماذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية ولو قال الشارح في الفيء وقسمه لكان أولى وأظهر اللهم الا أن يقال انه راعى كلام المصنف فتأمل (قوله من فاء) بالمد يفيء فيأ (قوله مال) لو أسقط اللام لكان أولى ليشمل الاختصاص ككلب ينفع (قوله خيل ولا ابل) لو أسقطه لكان أولى كما مر في الغنيمة فتأمل (قوله كالجزية وعشر التجارة) أي من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتدمات على الردة ومال ميت لا وارث له أو غير مستغرق (قوله ويقسم) أي وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية فاطلق ههنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل (قوله على خمسة) أي من الاقسام (قوله وسبق قريبا بيان الخمسة) أي في الكلام على الغنيمة (قوله الذين عينهم) أي الامام (قوله المرتزقة) سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة (قوله وعن عياله) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك (قوله فيعطيهم) ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزويج الانثى واثبات الذكر في الديوان أو تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى بعده أولا الاقرب انه لا يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو أسلمت زوجته بعده فانها تعطى لانتفاء العلة (قوله ويراعى) أي الامام (قوله الزمان والمكان) وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزادان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمة اذا كان ممن يخدم (قوله وفي مصالح المسلمين) ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال المصالح وكذا من الفيء قاله السبكي فراجعه (قوله على الصحيح) هو المعتمد

* (فصل في بيان أحكام الجزية) * المأخوذة من الكفار وهي مغياة الى ان ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وأخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن أهل نجران وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة (قوله أي كفت عن القتل) وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تقضي (قوله وشرعا مال) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك (قوله بعقد مخصوص) وهو الايجاب والقبول (قوله ويشترط ان يعقدها الامام) قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من أركانها الخمسة المتقدمة فتأمله (قوله أو نائبه) أي الخاص أما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالتصريح له بها (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ماذكره الشارح (قوله بدار الاسلام) هو

وهي لغة اسم لخراج مجعول على الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام

غير الحجاز او أذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني ببداري الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا ٢٩٠ كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا المكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم في شرح المهذب (و) الخامس (ان يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شك ككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (دينار ان ومن الموسر أربعة دنانير (قوله استحبابا) ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (ان يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة

اشارة الى الركن الثالث وهو المكان (قوله غير الحجاز) الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط أخذ شئ منه ولا يقيم بموضع أكثر من ثلاثة أيام (قوله وشرائط وجوب الجزية) أي شرائط من تعقد له أو تجب عليه بعد عقدها (قوله لزمته الجزية) أي ان كانت عقد له حال افاقته في هذه والتي بعدها (قوله لفقت أيام الافاقة) ان أمكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه أحكام الجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلا أثر له كما بحثه وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في أثناء الحول لزمه القسط كموته حينئذ (قوله فلا جزية على رقيق) أي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه أيضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر (قوله أخذت منه) أي ان كانت عقدت له بطلبه أخذت منه والا فلا وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن أقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به (قوله وجزم به في شرح المهذب) وهو المعتمد على ما مر (قوله الذي تعقد له الجزية) هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر (قوله لمن أحد أبويه وثني) أي ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا (قوله بصحف ابراهيم) وكذا صحف شيث لان الله تعالى أنزل عليهما صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب آلهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول أمواله وعبيده وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشرط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه (قوله وأقل ما يجب) هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال (قوله على كل كافر) ولو زمنا وشيخا هما وأعمى ورهبانا وأجيرا ونحو ذلك (قوله دينار) فلا تنعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز أخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المهذب انه يجوز عقدها بأقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر متجه (قوله في كل حول) أي تجب بالعقد فلو مات في أثناء الحول وجب بقسطه (قوله ان يماكس) عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط (قوله أربعة دنانير) وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها (قوله والعبرة في التوسط الخ) هو مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له بشئ وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة (قوله لا في دار الاسلام) تبع فيه الاذرعي في أحد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم وغيره (قوله ان يشترط عليهم) أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم

ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (اربعة اشياء) احدها (ان يؤدوا الجزية) ءتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (ان تجرى عليهم احكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه ٢٦١ على المسلمين من نفس ومال وان

(قوله ان رضوا بهذه الزيادة) التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد أو على الجميع وقدر أيام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة اوغيرها وجنس طعام وأدم وقدرهما وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير أكل لا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر شعير كفول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا اذا كان العدد المشروط عليهم اكثر منها (قوله كما قال الجمهور) وهو المعتمد ويكفي في الصغار في الآية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها اشد بطلانا بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل ذلك (قوله كالزنا) أي أو السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه (قوله ان لا يذكروا الخ) فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض (قوله الا بالخير) وفي بعض النسخ الا بخير (قوله ما فيه ضرر على المسلمين) وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم اولنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة البناء جار مسلم وان رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر وهذا في الابتداء واما لو اشترى الكافر بناء مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له (قوله بان آووا) بالمد (قوله ويعرفون) أي وجوبا في المكافين كما اشار اليه الشارح وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول (قوله بأن يخيط الذمي) ويكتفي على الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الآن (قوله وبالنصراني الازرق) او الاكهب ويقال له الرمادي (قوله والاحمر) الواو بمعنى او (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الخ) هو المعتمد (قوله وهو بزاي معجمة) أي مضمومة (قوله فوق الثياب) أي في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون أيضا من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المرأة لخفها لونين وينبغي لصناع المسلمين وفعلتهم أن لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا بأس بفعل الغيار والزنار (قوله ويمنعون) أي الذكور البالغون العقلاء (قوله من ركوب الخيل) أي في بلادنا (قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير) أي ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سواء كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف لا سرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجؤن

فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد (و) الثالث (ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير و) الرابع (ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بان آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيأ يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق

الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الى أضيق الطريق عند ضيقه من الزحمة ولا يمشون الافرادى متفرقين ولا يوقرون فى مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفاء مسلمين ليعرفوه من مات منهم او أسلم او بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية او يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

(كتاب بيان أحكام الصيد والذبائح)

من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبح يكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزنى والمنهاج وغيرهما وخالف فى الروضة فذكره فى آخر ربع العبادات قال بعضهم وهو أنسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين وأركان الذبح أربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة (قوله والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (قوله والضحايا) جمع ضحية وأضحية وستأتى لغاتها (قوله والاطعمة) جمع طعام وسيأتى الكلام عليها (قوله والصيد مصدر) أى مصدر صاد يصيد صيدا او مصيدا (قوله أى والحيوان) هو اشارة الى أحد الاركان الاربعة وهو الذبوح (قوله البرى) المقابل للبحرى (قوله المأكول) فلا يحل ذبح غيره وان تضمر بطول الحياة (قوله بضم أوله) على البناء للمفعول (قوله على ذكاته) المعنى الشامل للاصابة أى حال اصابته ولو باعيائه عند عدو حالة صيده (قوله فذكاته الخ) هو اشارة الى الذبح الذى هو الركن الثانى وشرطه القصد ولو عموما نحو أى واحدة من سرب ظباء وكذا لو رمى شيأ يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو أرسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل أيضا ولو جال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه فى ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم (قوله فى حلقه ولبته) فلا يكفى ذبحه فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والآخر مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان يسقيها ماء وأن لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الآن قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او للكعبة او لغيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما أهل به لغير الله تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما او عبادة كفر كما لو سجد له (قوله على الصحيح) هو المعتمد (قوله بضم أوله) على البناء للمفعول كما تقدم (قوله كشاة انسية توحشت) هذا من أفراد ما يحل بارسال الجارحة كما يأتى فيخرج به نحو بغير تردى فى نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة فى اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمى هذا عقرا ليفيد انه ليس فى الحلق ولا فى اللبة فلو تردى بغير فوق بغير آخر مثلا فى نحو بئر فغرز رمحا فى الاول فنفذ الى الثانى فهو حلال أيضا وان لم يعلم به فان مات بثقل

*(كتاب) احكام (الصيد والذبائح)

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم اوله (على ذكاته) أى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو اعلى العنق (ولبته) اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من طيب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم اوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت او بغير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح الغين عقرا مزهقا لروحه (حيث قدر عليه) فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ

ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المرىء) بفتح الميم وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) اي الذي يكفي في الذكاة (شيئان قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا بسن قطع ما وراء الودجين (ويجوز) اي يحل (الاصطياد) أي أكل الصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (و) من (جوارح الطير) كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) احدها ان تكون) الجارحة (معلمة) بحيث (اذا ارسلت) اي ارسلها صاحبها (استرسلت) و) الثاني (انها اذا زجرت) بضم اوله اي زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث

الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به أو بالثقل لم يحل أيضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا أو ميتا أما اذا علمنا ان الطعنة أصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الا على فانه يحل (قوله ويستحب في الذكاة) فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتأمل (قوله أربعة اشياء) أي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمرىء شرط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتأمل (قوله وهمز آخره) أي المد (قوله دفعة واحدة) ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة وبه يعلم انه لو أخرج شخص امعاء المذبوح مقارنا الذبح لم يحل وكذا لو وضعا سكينين خلفه وأمامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل أيضا ولو قطع بسكين مسمومة بسم مذفف موح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم أو الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة المذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتأمل (قوله من الحلقوم والمرىء) الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان أولى فتأمل (قوله قطع الحلقوم والمرىء) ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الرأس كله وان حرم للتعذيب (قوله قطع ما وراء الودجين) اي الى جهة القفا ولا ما امامهما من الجلد كان ادخل السكين مثلا من أذنه وان حرم عليه ذلك للايذاء (قوله أكل الصاد) انما فسر به الاصطياد لانه المقصود أخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا أيضا والمراد به ان يكون ممن تحل ذبيحته فتأمل (قوله معلمة) بالجر صفة لجارحة (قوله والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة وهو معروف أخبث من الاسد (قوله كصقر) بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايضا (قوله في أي موضع كان جرح السباع) أي في أي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها حلال أيضا فتأمل (قوله وهو الكسب) وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم (قوله وشرائط تعليمها) لو قال وشرائط تعلمها أو وشرائط حل مصيدها لكان أولى وأظهر (قوله معلمة) لو أسقطه لكان أولى وأخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط المذكورة فتأمل (قوله اذا أرسلت) بالبناء للمفعول (قوله استرسلت) بالبناء للفاعل اي هاجت (قوله بضم أوله) مبنيا للمفعول (قوله انزجرت) اي وقفت في الابتداء والاثناء وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانه يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك (قوله لم تأكل منه) أي لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش او الشعر سواء قبل قتله أو عقبه وهذا فيما لو أرسلها صاحبها اليه ولا يضر أكلها مما استرسلت اليه بنفسها (قوله أن يتكرر ذلك) أي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوما اي تتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتأمله (قوله لم يحل ما أخذته) أي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى (قوله الا ان يدرك ما أخذته الجارحة حيا) اي حياة مستقرة كما مر (قوله ثم ذكر المصنف آلة الذبح) وهي الركن

انها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ و) الرابع (ان يتكرر ذلك منها) أي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها ولا يرجع في التكرار العدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا ان يدرك) ما اخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أي

بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا السن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ او مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي او نصراني ويحل ذبح المجنون والسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى (ولا تحل ذكاة المجوسي ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين ذكاة أمه) فلا يحتاج الى تذكية هذا اذا وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) أي فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت الا الشعر) أي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المغارش والملابس وغيرها * (فصل في أحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها) * (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) اى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع

الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتأمله (قوله بكل محدد) خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للاحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره (قوله ونحاس) ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها (قوله وباقي العظام) متصلة أو منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة أو ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتأمل (قوله من تصح منه التذكية) هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اه (أقول) وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيده فتأمل (قوله كل مسلم) أي ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته أو صيده لم يحل كأن رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا أو شك فهو حرام وان سبق أحدهما عمل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح (قوله ذبح المجنون) خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطياد هما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم (قوله في الاظهر) هو المعتمد وكذا صيده أيضا (قوله ذكاة الاعمى) قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده أيضا فانه لا يحل اه (أقول) قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينئذ فلا اعتراض فتأمل (قوله ذكاة المجوسي) في الاصلين أو في أحدهما * (فرع) * قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرتين فراجعه (قوله وذكاة الجنين) سواء انفردا وتعددا وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين (قوله هذا اذا وجد ميتا) وفي بعض النسخ ان وجد أي بذبح أمه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا أو خرجت رأسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل (قوله أو فيه حياة غير مستقرة) فلو اخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح الآتي بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة أمه او لا فالظاهر عدم الحل فراجعه (قوله فهو ميت) أي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والآدمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس (قوله الا الشعر) ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد ففجس

* (فصل في بيان احكام الاطعمة) * جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما اوحي الى محرما الآية (قوله استطابته العرب) اى اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعربه فيه فلم يوجد فيه كلام لمن قبلهم (قوله اهل ثروة) سواء كانوا سكان بوادي أولا فخرج المحتاجون وأهل الجدب واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شئ منها (قوله أي حيوان) هو الرفع في كلام المصنف ومقتضى القواعد النحوية أن يكون منصوبا فتأمل (قوله ورد الشروع) أي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام وما ورد به الشرع مما أجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما (قوله بتحريمه) لو فرض انهم استخبثوه (قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم) لا حاجة اليه فتأمل (قوله من السباع) هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنف ذكره قال

شيخنا ولو قال من الحيوان أو غير الطير لكان أولى وأنسب (قوله ماله ناب) يستثنى الضبع فانه يحل أكله لانه أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب أمره انه يحيض و يكون سنة ذكرا وسنة أنثى (قوله كاسد) ذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه علي بن جعفر مائة وثلاثين اسما (قوله ونمر) تقدم الكلام عليه في الصيد والذبائح فراجعه (قوله وشاهين) والحاصل ان كل ماحل قتله حرم أكله كالحدأة والغأرة والذئب والحية ونحو ذلك وكل ماحرم قتله حرم أكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك (قوله ويحل للمضطر الخ) لما فرغ المصنف من بيان حكم مايؤكل حالة الاختيار شرع في بيان حكم مايؤكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي بسفره أي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالتوبة (قوله في المخمصة) بفتح الميمين المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد (قوله أو انقطاع رفقة) أو ضعف عن مشي أو ركوب بل المدار فيه على كل مايبيح التيمم (قوله من الميتة المحرمة عليه) لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة المأكول على غيره وميتة غير الآدمي عليه والذي في شرح الروضة انه يخير في ميتة المأكول وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا أكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي الا اذا تندرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد السلام و ينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم أرقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله (قوله أي بقية روحه) هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الآخرين المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الى الحلال * (تنبيه) * يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله له مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله أكل طعام غائب لم يبذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم أخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلم فيضمنه حينئذ ويخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر آخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل أكله لا لغيره الا لنبي فيجب (قوله ولنا ميتتان حلالان) قال شيخنا ولو أخر لفظ لنا عن حلالان لكان أولى وأنسب اه * (أقول) * وهذا مبني على أن الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس وانما هما متعلقان بحلالان وحينئذ فلا أولوية ولا غيرها فتأمل (قوله وهما السمك) وهو كل حيوان يكون عيشه في البر غيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل أكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كله الجراد (قوله والجراد) مشتق من الجرد وهو بري و بحري و بعضه أصفر و بعضه أبيض و بعضه أحمر و بعضه كبير الجثة و بعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضرب بها بذنبه فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه و يكون حاضنا له ومر بيانه وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرفا رجليه صفر اوان فيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن أيل

ماله ناب) أي سن (قوى يعدو به) على الحيوان كاسد ونمر (ويحرم من الطير ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوى يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (في المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد مايأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة عليه (ما) أي شيأ (يسد به رمقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد

وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس فى الحيوانات اكثر افسادا منه قال الاصمعى اتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برافلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا افسده (قوله ولنا دمان حلالان) فيه ما تقدم فراجعه (قوله وهما الكبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة على الافصح (قوله والطحال) بكسر الطاء المهملة لا غير قاله الشيخ خالد فى شرح التوضيح وغيره (قوله أحدهما ما لا يؤكل) وان تولد من مأكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم أكله واما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والاصح فى المجموع انها تحرم وفى العباب انها حلال وبه قال البغوى وصوبه الاذرعى والزركشى وهى حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس البربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبى وقرون وقوائم واظلاف كالبقر فى الثلاثة لكن لا ركب لها فى يديها وقيل غير ذلك

(فصل فى بيان أحكام الاضحية) مشتقة من الضحوة سميت باسم أول وقتها وهو الضحى وأول طلبها فى السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان أشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث (قوله فى الاشهر) وقد تكسر والياء فيهما مخففة أو مشددة وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة وارطى فهذه ثمان لغات (قوله وهى) أى الاضحية (قوله والاضحية) هى بمعنى التضحية لانه فعل الفاعل وهو الذى يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهى اسم للعين المضحى بها وفى بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو (قوله سنة مؤكدة) أى فى حقنا واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على مؤونه فى يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا أو من أهل البوادى أو امرأة (قوله على الكفاية) لغير المنفرد والاسنة عين (قوله من أهل بيت) بشرط أن تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفى كلام العلامة الرملى ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه (قوله الا بالنذر) وكذا بقوله هذه اضحية أو جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيأ من شعره أو ظفره فى عشر ذى الحجة ولو فى نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحى ويسن ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم (قوله ماله سنة) أى ما لم يجذع مقدم اسنانه قبلها فان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم أسنانها أجزأ على الراجح والحكمة فى تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول أهل الخبرة والشئ يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها ويتزوذ كرها قبل ذلك (قوله وطعن فى الثانية) هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزئ غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام

(و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

(فصل)

(فى احكام الاضحية) بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنى من البقر) ماله سنتان وطعن فى الثالثة

الشارح شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك أيضا لكن الذكر أفضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه (قوله وتجزئ البدنة) وهى الواحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى * (تنبيه) * قال فى التتمة ليس فى الحيوانات خنثى الا الآدمى والابل قال النووى وقد يكون فى البقر جاءنى من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقال عندى بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فصلاتها فهل تجزئ أضحية أو لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون أنثى وكلاهما مجزئ فى الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم (قوله عن سبعة) أى سبعة أشخاص أو سبعة بيوت ولو حكما ليدخل فى ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبعة اضاحى ولو كان أحدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية أو غيرها ولو اشترك أكثر من سبعة فى بعير لم يكف عن واحد منهم (قوله فى التضحية) ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضح أجزأت الضحى عن أضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو قيد لخصوص المقام والا فالهدى والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز (قوله عن سبعة كذلك) أى اشتركوا فيها (قوله وتجزئ الشاة) المعينة من ضأن أو معز فخرج بالمعينة الاشتراك فى شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة فى بقرتين معينتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحد من ذلك (قوله عن شخص واحد) فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه فى التضحية مثلا بخلاف ما لو أشرك غيره معه فى ثوابها وجعلها عنه وعن أهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرف مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد ويعتبر فى ذلك أعلى السنين (قوله وهى) أى الشاة (قوله من مشاركته فى بعير) أى أو بقرة وأفضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهى أفضل من البدنة (قوله وأفضل أنواع الاضحية الخ) قال شيخنا هذا الذى ذكره المصنف أجناس لا انواع ففيه تجوز وأفضل الانواع الجواميس على العراب والضأن على المعز وأفضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد رضى الله تعالى عنه حديث لدم عفراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين أفضل من غيره (قوله العوراء) بالمد وهى ذاهبة ضوء احدى العينين (قوله الظاهر عورها) المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله والعرجاء) بالمد (قوله البين عرجها) بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى (قوله بسبب اضطرابها) أى اختلاجها تحت السكين مثلا (قوله البين مرضها) أى بحيث يحصل لها به هزال (قوله ولا يسير هذه الامور) أى الثلاثة (قوله العجفاء) بالمد (قوله ذهب مخها) بضم الخاء المعجمة (قوله أى ذهب دماغها) وفى بعض النسخ أى دهن دماغها وهى أولى وعبر عنها فى الحديث بالعجفاء التى لا تنقى مأخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ أى لا مخ لها (قوله من الهزال) أى بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولاء ويقال لها الدوراء ولا تجزئ الجرباء ان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العدد لكان أولى وأنسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد (قوله ويجزئ الخصى) أى والمكوى والموجوء أى المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم

(وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن شخص (واحد) وهى افضل من مشاركته فى بعير وافضل انواع الاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم (واربع) وفى بعض النسخ واربعة (لا تجزئ فى الضحايا) احدها (العوراء البين) اى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة فى الاصح (و) الثانى (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهى (التى ذهب مخها) اى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ (الخصى) اى المقطوع الخصيتين) والمكسور القرن)

ان لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزئ ايضا ٢٩٨ فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة

بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) اى عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة اشياء) احدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره ان يجمع بين سر الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة اى بوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضا (و) الرابع (التكبير) اى قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بأن يقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها مني (ولا يأكل) المضحي شيأ

ضحى بكبشين موجوءين بجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه (قوله ان لم يؤثر الكسر) اى كسر القرن (قوله في اللحم) لان العيب هنا كل ما نقص اللحم (قوله فاقدة القرون) أي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة (قوله بالجلحاء) بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة وبالمد (قوله ولا بعضها) ولا تجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما شئ منها (قوله ولا المخلوقة بلا أذن) لانها عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة اه أقول والاقرب عندي الاجزاء لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتأمل (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية أو ضرع فانها تجزئ (قوله ولا بعضه) أي وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزئ فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزئ والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم ويضر نقص بعض الاسنان ان أثر في اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة عن عضو كبير كفخذ مثلا (قوله وعبارة الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تأخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف (قوله انتهى) أي عبارة الروضة وأصلها (قوله الى غروب الشمس) اى تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمرىء قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع أضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء (قوله عند الذبح) أي عند ارادته (قوله خمسة أشياء) بل أكثر من ذلك (قوله بسم الله) ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان أطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله فلو لم يسم حل المذبوح) وأما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا آلهتهم عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالى أن يأكلوا مما سميت عليه آلهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغيره تعالى وأما اذا ذبحن نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية (قوله ويكره ان يجمع الخ) تقدم الكلام عليه فراجعه (قوله مذبحها) اى لاوجهها (قوله ويتوجه هو ايضا) وقد تقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت ذلك (قوله قبل التسمية وبعدها) اى وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاثا) فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة (قوله فتقبلها) قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص به كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره (قوله ولا يأكل المضحي) اى يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته (قوله من الاضحية المنذورة) لو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة (قوله بجميع لحمها) وكذا جلدها وقرنها (تنبيه) له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو ملكه

(من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت (قوله

لزمه ضمانه (ويأكل من) الاضحية (المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووى ٢٩٩ فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين

(ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) ولو جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقمتين تبرك المضحى بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

(فصل)

(فى بيان احكام العقيقة) وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ماسيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة شرعا بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعة) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه والترك

(فوله لزمه ضمانه) أى المنذور ولو قال ضمانها لكان اولى فتأمل (قوله على الجديد) هو المعتمد (قوله ورجحه النووى) مرجوح (قوله وقيل يهدى ثلثا) هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا (قوله للمسلمين الاغنياء) ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط قوله بيع شئ من الاضحية) فان باع شيأ منها لم يصح ويقع الموقع ان كان المشترى من اهلها (قوله ويحرم أيضا جعله) أى جلدها (قوله اجرة الجزار) وفى بعض النسخ اجرة الجزار وله اهداؤه وجعله سقاء أو خفا أو نحو ذلك (قوله ويطعم حتما) أى يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيأ لا غيره كالجلد مثلا ويكون أقل ما يتمول (قوله الفقراء والمساكين) ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع أو غيره *(فائدة)* يحرم على الفقراء وغيرهم اطعام الذميين شيأ من الاضحية أو اهداء شئ منها لهم أو بيع شئ منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسى وهو المعتمد (قوله أو لقما) والاولى كونها من كبدها *(خاتمة)* تجب النية فى الاضحية من الذابح أو من وكيله ان فوضها اليه الا فى المعينة بالنذر ابتداء ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه تجوز وصورته فى الميت ان يوصى بها أو يشرطها فى وقفه ولا لرقيق فان اذن له سيده فيها فهى لسيده الا المكاتب فهى له كما مرت الاشارة اليه

(فصل فى بيان أحكام العقيقة) والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهى لغة وشرعا ماذكره المصنف (قوله للشعر) أى من شعر رأسه حين ولادته (قوله مستحبة) أى لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو فى مدة النفاس ولو لامرأة فى ولد زنا وتخفيها خوف الهتيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو أمثاله وقيل لا يشفع فى والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك (قوله من السبع) وفى بعض النسخ من السبعة وهذا فى العقيقة أما الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للخير والحق والختان لاجل الكمال فتأمل (قوله ولو مات المولود) أى فلا تفوت بموته (قوله اما هو) أى المولود بعد بلوغه (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول (قوله شاتان) ويجزئ عنهما سبعان من بعير او بقرة (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) أى وهو المعتمد (قوله او بالجارية الخ) مرجوح (قوله وتتعدد العقيقة) قال شيخنا لكن تتداخل فيكفى واحدة عن أولاد كذا قيل انتهى *(أقول)* وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملى حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر (قوله فيطبخها) ولو مذورة (قوله بحلو) فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى نعم تعطى رجلها نيئة للنابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلى فلو تعددت الشياه أعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم أو يقرع واجاب شيخنا بان رجل الشاة تعطى لهن ويتخيرن بين قسمتها أو يسامح بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه أقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان (قوله ولا يتخذها دعوة) أى لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقراء والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ رأسه بدمها

(ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم واما الخنثى فيحمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكوريته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها الفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها

خلافا لقول الحسن البصرى رضى الله عنه بندبه وغسله ويندب لطخ رأسه بنحو زعفران مثلا (قوله واعلم ان سن العقيقة الخ) نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيأ (قوله فى أذن المولود اليمنى) ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن أمه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وهى السماة بالقرينة (قوله فيمضغ) ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح (قوله يوم سابع ولادته) فى بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولومات او كان سقطا ولم تعرف ذكورته ولا انوثته سمى باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وأفضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد أو حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد وأحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السماء أحمد لذلك فاذا اراد شخص أن يسمى ابنه محمدا أو أحمد فالافضل محمد أو يذكر أحدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد أفضل مطلقا واختلف فيه أهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال الباشاه ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة ولا باسماء الانبياء خصوصا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا ونفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت فى الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم التكنية بأبى القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا أو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من أهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق رأسه كلها ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده فضة ويسن حلق الرأس مطلقا فى النسك والافضل للمرأة التقصير ويسن أيضا فى اسلام الكافر ولو انثى والحلق فى غير ذلك بدعة ولا بأس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمرأة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المرأة ويكره القزع وهو بالقاف والزاى المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الرأس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق رأس المرأة الا لضرورة

واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق فى الاضحية ويسن ان يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم فى اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ فى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو وان يسمى المولود يوم السابع من ولادته ويجوز تسمية قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

(كتاب بيان أحكام السبق والرمى)

*(كتاب) احكام (السبق والرمى)

بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعى رضى الله عنه التى لم يسبقه اليها أحد كما قاله المزنى والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التى لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بنى زريق والاولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل واحد والحفياء بالمد والقصر موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون الباء الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين أهل السباق وهو يكون فى الحيوان والرمى يكون فى السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شئ وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد أن عائشة رضى الله تعالى عنها سابقت النبى صلى الله عليه وسلم على الاقدام وأما بالعوض فحكمه للنساء وفيه التفصيل الآتى للرجال فتأمله (قوله على ما هو الاصل) أشار به الى تقييد عموم الدواب فى كلام المصنف وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتأمل (قوله وفيل) هو مفرد وجمعه فيلة قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان أولى وأظهر

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الاصل فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار

انتهى

انتهى (أقول) انما أفرده لمناسب ماقبله من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع أو اسم جنس فتأمل ومن فى كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله على بقر) ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض وهو خارج بذكر الاجناس فتأمل (قوله ومهارشة الديكة) اى والصراع والشباك والغطس فى الماء والسباحة وهى العوم والمشى بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة وأما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضى الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما أسلم رد عليه غنمه (قوله وتصح المناضلة) بالضاد المعجمة أى عقدها بعوض وبدونه على ما يأتى (قوله والمراماة) لو قال المغالبة لكان أولى بل صوابا لان المراماة هى أن يرمى كل من الشخصين الى الآخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهى حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها النقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور (قوله بالسهام) والحسبة منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابرومى الحجارة بيد أو مقلاع والمنجنيق وكل نافع فى الحرب (قوله اذا كانت المسافة الخ) هذا شروع فى شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة أخذا بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ماذكره بعد بقوله ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعد أفراد العام بحكم العام لا يقتضى تخصيصه فتأمل (قوله ومعلومة) وكذا مسافة جرى الفارسين مثلا (قوله وكانت صفة المناضلة) وكذا صفة السبق وهى فى نحو الخيل بالعنق وفى نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا فى المعين وصفة فيما فى الذمة وينفسخ العقد بموت أحدهما فى الاول ويبدل بمثله فى الثانى ويشترط أيضا امكان سبق كل منهما الآخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة (قوله من قرع) هو بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مندوب ومنها الحوانى وهو أن يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخرم بان يخرم طرف الغرض فان أطلقا الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه فى نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما عرف والا فلا وينذب وقوف شاهدين عند الغرض لينشهدا على من وقع منه الصواب أو الخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادئ منهما واما ذكر المبادرة أو المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على أقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر أحدهما عددا كان يبدر أحد الراميين بعدد معلوم من عدده معلوم كخمسة مثلا من عشرين أو يزيد أحدهما على الآخر فى قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين أحدهما الغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد (قوله واعلم أن عوض المسابقة الخ) توطئة لكلام المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها ولا فالعوض فى المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتنى باصابة كذلك على كذا وان سبقتك باصابة كذا فلى عليك كذا ولا بد من المحلل فى هذه (قوله ويخرج العوض) أى يذكره حال العقد ويجوز أن يكون العوض من أجنبى ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد فى حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخ ولا زيادة فى العوض او العمل ولا نقص فى أحدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه أو بعده (قوله أحد المتسابقين) أى أو المترامين كما يأتى (قوله حتى انه الخ) هو بيان لكيفية العقد فتأمل (قوله استرده) أى لم يلزمه شئ وكذا اذا جاؤا معا فيأخذ المال صاحبه (قوله اخذه) اى استحقه سواء أخذه او تركه (قوله وذكر المصنف الثانى) وهو كون العوض منهما (قوله وان أخرجاه)

فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره (و) تصح (المناضلة) اى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) اى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وقد ذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) اى العوض الذى اخرجه (وان سبق) بضم اوله (اخذه) اى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان اخرجاه) اى العوض المتسابقان (معا لم يجز) اى

هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثانى مبتدأ فكان الصواب ان يقول وان أخرجه المتسابقان أو يسكت عن لفظ المتسابقين فتأمل (قوله لم يصح اخراجهما) لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد وأسنده الى العقد لكان أولى واظهر ولعله راعى ظاهر كلام المصنف فتامل (فوله محللا) وتكون دابتة كنؤ الدابتيهما اى مساوية لكل واحدة منهما وسمى بذلك لانه أحل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح فى غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل أو حمل صخرة أو قطعها أو المشى الى موضع كذا أو المشى الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات (قوله اخذ العوض) اى سواء جاء المتسابقان بعده معا او مرتبا (قوله لم يغرم لهما شيأ) اذا سبقاه سواء سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شئ لاحدهما على الآخر ان سبقا معا وان جاء المحلل مع احدهما فان سبق الآخر فماله لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا وان تأخر الآخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شئ له ومال المتأخر للاول وان جاء الثلاثة معا فلا شئ لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة فى كلام المصنف على ما تقرر * (تتمة) لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ماذكر وان شرط للثانى مثل الاول على الراجح والله تعالى اعلم

لم يصح اخراجهما للعوض (الا ان يدخل بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (اخذ العوض) الذى اخرجاه (وان سبق) بضم اوله (لم يغرم) لهما شيأ

* (كتاب) *

* (كتاب بيان احكام الايمان والنذور) *

احكام (الايمان والنذور) والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفات ذاته والنذر جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل الذى بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) اى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من اسمائه) المختصة به اى التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (او صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته

وجمعهما المصنف كغيره فى كتاب واحد لاشتراكهما فى لزوم الكفارة كما يأتى وقدمهما ايضا على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل فى الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله تعالى واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسيأتى الكلام على النذور (قوله بفتح الهمزة) واما بكسرها فهو التصديق بالقلب (قوله ثم اطلق) اى اليمين (قوله على الحلف) لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوى المحلوف عليه على الوجود اى العدم وسمى العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة (قوله وشرعا الخ) فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتأمل (قوله والنذور) انما جمعها لاختلاف انواعها (قوله لا ينعقد اليمين) هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته (قوله اى بذاته) لا يخفى ان الحالف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اى باسم من اسماء ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده فتأمل (قوله او باسم من اسمائه) هو من عطف العام على الخاص (قوله التى لا تستعمل فى غيره) هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى اولا مشتقة اولا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذى أعبده او سجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى فى هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه وفى غيره سواء اراده تعالى كالموجود والحى والعالم (قوله او صفة) عطف على قوله باسم (قوله من صفات ذاته) الثبوتية وتردد شيخنا فى صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضى حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للخفاف (قوله كعلمه وقدرته) ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور آثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة

وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف او الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه او بما التزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (او كفارة يمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزم الوفاء بما التزمه (ولا شئ في لغو اليمين) وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او غلبته او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف ان لا يفعل شيأ) اى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بان باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل امرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) اى لبس (احدهما لم يحنث) فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا (وكفارة اليمين هو) اى

و بالآخرين النقوش أو الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا أن يسبق اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل أو أطلق او بالمجموع (قوله وضابط الحالف) أي المأخوذ من الحالف أي شرطه لانه ركن (قوله كل مكلف) خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج أيضا لغو اليمين وسيأتي (قوله ناطق) أي أو اخرس أشارته مفهمة (قوله أن أتصدق بمالي) ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفاء بما التزم وصوابه أن يقول والله لاتصدقن بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة أو يقول لله علي أن أتصدق بمالي أن فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتأمل (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله وفي قول الخ) مرجوح (قوله وفي قول) مرجوح أيضا (قوله ولا شئ في لغو اليمين) هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتأمل (قوله في وقت آخر) اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الفرض عدم القصد فتأمل (قوله ان لا يفعل شيأ) هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كامر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب أو فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه وندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ولا كفارة عليه وأما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي على ما اذا كان في اليمين حث أو منع أو تحقيق خبر أو اضافة الى الله تعالى (قوله كبيع عبده) أو اجارته معينا أو مطلقا أو لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث أو حلف على حلق رأسه أو بناء داره أو ضرب انسان فأمر من يفعل ذلك لم يحنث (قوله فانه يحنث) لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا الوحلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر (قوله والله ما ألبس هذين الثوبين) فان حلف على لبس ثوب واحد فازال خيطا منه أو نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه أو رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث أيضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر ستر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتأمل (قوله وكفارة اليمين) وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح (قوله أي الحالف) أشار بذلك الى ان الضمير مبتدأ وخبره مخبر والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل أو للشأن ومخير خبر كفارة لكان أولى وأنسب أي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتأمل (قوله بين ثلاثة أشياء) ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتداء ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهى (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها كامر في الظهار (قوله أو كسب) هو عطف تفسير على عمل أو عطف عام على خاص فتأمل (قوله أو اطعام عشرة مساكين) أي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد عنهم (قوله رطلا وثلثا) بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري (قوله من غالب قوت بلد المكفر) وقت ارادة التكفير

الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) احدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد) أي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر

ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر أو اقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة ٣٠٤ أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع

وضابطه ما يجزئ في الفطرة (قوله ولا يجزئ غير الحب) ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى (قوله يسمى كسوة) فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتأمل (قوله أو كساء) أي أو ازار أو طيلسان أو مقنعة أو رداء أو خمار أو فوطة أو مئزر أو منديل مما يحمل في اليد (قوله ولا قفازان) ولا مكعب ولا لعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي أيضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال اجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس (قوله وثوب امرأة) وفي بعض النسخ أو ثوب امرأة وكذا ثوب حرير (قوله جديدا) لكنه مندوب سواء كان مقصورا أو لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي (قوله لم تذهب قوته) ولو من نحو لبد أو صوف أو كان مغسولا أو متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة أمداد فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها كسوة ودفعها لهم كفى (قوله شيأ) زائدا على ما ينفي بالعمر الغالب له ولمؤنه أو كان رقيقا أو سفيها محجورا فلس (قوله فيلزمه) أي ان كان مسلما (قوله صيام ثلاثة أيام) ولا يتوقف صومها على اذن سيده الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده أن يكفر عنه باطعام أو كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق (قوله في الاظهر) هو المعتمد

(فصل في بيان أحكام النذور) وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الآية وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة (قوله وهو) أي النذر (قوله غير لازمة) لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لان غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتأمل (قوله والنذر) بحسب صيغته التي هي احد اركانه المتقدمة (قوله نذر اللجاج) بان تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كما أشار اليه الشارح بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين (قوله بان يقصد الناذر) أي الذي هو أحد الاركان المتقدمة أيضا والمعتبر كونه له قصد بأن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد أن يكون مسلما أيضا فتأمل (قوله نذر المجازاة) أي المكافأة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال لهما نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى (قوله احدهما) أي احد النوعين من نذر التبرر (قوله ان لا يعلقه الناذر على شئ) وفي بعض النسخ أن لا يعلقه بشئ وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجود ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين (قوله على نذر مباح) المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما أشار اليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح المصنف الخ وامانذر المباح في نفسه فسيأتي في كلامه فتأمله (قوله في طاعة) المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض أو نفل وطول قراءة في ذلك (قوله الناذر) أي في نذر المجازاة وهو المعلق على شئ فتأمل (قوله مما نذره) أي عند وجود المعلق عليه لا على الفور أيضا (قوله ما يقع عليه الاسم) ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة (قوله وأقلها ركعتان) بقيام مع القدرة بناء على الاصح من انه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب في الشرع من كل مطلوب (قوله وهي) أي الصدقة

اليه فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) اى فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولا يجب تتابعها في الاظهر

(فصل في احكام النذور)

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما لتزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم او عتق والثاني ان يعلقه الناذر على شئ واشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على نذر (مباح) في طاعة (كقوله) اى الناذر (ان شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي (فلله علي ان أصلي أو أصوم او اتصدق ويلزمه) اى الناذر (من ذلك) اى مما نذره من صلاة او صوم او صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي (قوله)

أقل شئ مما يتمول وكذا النذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله علي كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله ٣٠٥ فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

(قوله أقل شئ مما يتمول) صوابه أقل متمول فتأمل (قوله وكذا النذر التصدق بمال عظيم) أي فانه يلزمه أقل متمول لانه المتيقن (قوله أي لا ينعقد) أي فعلا أو تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر أم لغيرها كالصلاة في أرض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح (قوله نذر المكروه) فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد أو الجمعة بصوم مثلا لانه لا مرعارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره فتأمل (قوله واجب على العين) أي اكتفاء بايجاب الشرع فيه (قوله كالصلوات الخمس) أي كصلاة الجماعة في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح (قوله فيلزمه) أي ينعقد نذره (قوله كما يقتضيه كلام الروضة) أي وهو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتأمل (قوله نحو آكل كذا) هو بمد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه أمثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوى على العبادة على الراجح فتأمل (قوله وألبس كذا) الواو بمعنى أو فتأمل (قوله لزمه كفارة يمين الخ) مرجوح (قوله لكن قضية كلام الروضة الخ) هو المعتمد

* (كتاب احكام الاقضية والشهادات) *

الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة) وفي بعض النسخ خمسة عشر (خصلة) احدها (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة

* (كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات) *

ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره المصنف وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضاء قوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وغير ذلك من الآيات والاحاديث الكثيرة (قوله جمع قضاء) كقباء وأقبية (قوله وهو) أي القضاء (قوله بين خصمين) أي شخصين (قوله مصدر شهد) يشهد شهادة (قوله والقضاء فرض كفاية) أي في حق الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعين فيولي الامام فيها من يصلح له ليقوم به ويخرج بالصالح له غيره فلا تجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة فتأمل (قوله لزمه طلبه) أي ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوى كما مر واما بين المفتين فمسافة القصر (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح (قوله أن يلي القضاء) هو بمعنى الحكم بين الناس فتأمل (قوله الا من استكملت فيه) أي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الا من استكمل الخ (قوله من أهل الذمة) أي عليهم ليحكم بينهم (قوله لم ينفذ حكمه) أي الذي وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح (قوله في المذهب) هو المعتمد (قوله لا شبهة له فيه) هو متعلق بفاسق أي الفاسق بتأويل تصح ولايته وهذا أحد وجهين والراجح خلافه (قوله أحكام الكتاب) وهو القرآن العزيز (قوله والسنة) وهي الاحاديث الشريفة أي معرفة أنواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا وآيات الاحكام كما قال البندنيجي

فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه اولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى وللولي الخنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسياتي بيانها في فضل الشهادات فلا ولية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة) احكام (الكتاب والسنة)

والقصص (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع معرفة (الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر معرفة (طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادي عشر معرفة (ظرف من لسان العرب) من لغة ونحو وصرف (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية اصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا تصح ولايه أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (ان يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره أو فكره أما الكبر أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال

والماوردي وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردي ان أحاديث الاحكام كذلك (قوله على طريق الاجتهاد) اي المطلق (قوله من أمة محمد الخ) صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل (قوله بل يكفيه) اي يقينا او ظنا (قوله معرفة الاختلاف) اي المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس (قوله الواقع بين العلماء) اي فلا يخالفهم في اجتهاده (قوله كيفية الاستدلال) أي في الاحكام باعتبار نظره في الادلة (قوله من أدلة الاحكام) أي والقياس بأنواعه وهي الاولى والمساوي والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثاني كاحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم (قوله من لغة) وهي معرفة الالفاظ المفردة (قوله ونحو) وهي معرفة الالفاظ المركبة (قوله وصرف) أي ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها (قوله تفسير كتاب الله تعالى) أي المأخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بأقلها أو غير ذلك واعلم أن هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع أما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها (قوله ان يكون سميعا) أي ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى فتأمل (قوله ولا يه أعمى) ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضاء بها (قوله ويجوز كونه أعور) وكذا كونه يبصر نهارا فقط أو ليلا فقط عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط وأجاز الامام مالك رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة وأجيب عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام أو يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة (قوله كما قال الروياني) هو المعتمد * (فائدة) * البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات (قوله والاصح خلافه) وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح (قوله مستيقظا) وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة غير كافر فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة (قوله بان اختل نظره الخ) هو تصحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم وأما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح (تنبيه) يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه ويجوز أن يحكم اثنان فاكثر أهلا للقضاء مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما (قوله شرع في آدابه) أي القاضي ومنها أن يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران أهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت وعليه عمامة سوداء (قوله وفي بعض النسخ أن ينزل) وهي أولى (قوله في وسط) بفتح السين في الاشهر (قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد) اي كعمر ونحوها (قوله في موضع فسيح) ويسن أن يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامه معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم مما يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده

(ويستحب ان يجلس) وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت ويجب خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز)

أى ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطنين والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بأن يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء فى كن (ولا حجاب له) وفى بعض النسخ ولا حاجب دونه ٣٠٧ فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره (ولا يقعد) القاضى (للقضاء فى المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره فى المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوى) القاضى وجوبا (بين الخصمين فى ثلاثة اشياء) احدها التسوية (فى المجلس) فيجلس القاضى الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمى فى المجلس (و) الثانى التسوية فى (اللفظ) اى الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية فى اللحظ) اى النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضى (ان يقبل الهدية من اهل عمله) فان كانت الهدية فى غير عمله من غير اهله لم يحرم فى الاصح واذا اهدى اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجتنب) القاضى (القضاء) اى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وفى بعض النسخ احوال (عند الغضب) وفى بعض النسخ

ويجب عليه ان ينظر اولا فى اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر فى الاوصياء فالعدل القوى يقره والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع صورة تنفيذ الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة أيضا لكن يكتب القاضى خطه عليه ويعطى للخصم وهو المعروف الآن بالحجج وينبغى كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين وسمعين ان كان ثقيل السمع أهلى شهادة ولا يضر فيهما العمى وان يأتى المجلس راكبا (قوله أى ظاهر) ويسن ان يتخذ درة للتأديب وهى بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وأول من اتخذها عمر رضى الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه وكانت أهيب من سيف الحجاج وان يتخذ أيضا سجنا لاداء الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا وأجرته على المسجون وأجرة السجان على صاحب الحق (قوله او بوابا كره) بخلاف ما لو احتاجه لزحمة أو فى وقت خلوة فانه لا يكره (قوله ولا يقعد) أى يكره له ذلك أخذا مما بعده (قوله كره) محله ما لم يتأذ بنحو مطر فان تأذى به لم يكره (قوله فى ثلاثة أشياء) بل أكثر منها لاستوائهما فى الدخول عليه وفى القيام لهما فيتركه عمن يستحقه أو يأتى به لمن لا يستحقه وفى رد السلام عليهما فاذا سلم أحدهما انتظر الآخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفى طلاقة الوجه لهما وفى غير ذلك من سائر وجوه الاكرام (قوله فيرفع على الذمى) أى وجوبا (قوله فلا يسمع كلام أحدهما) أى ولا جواب سلام منهما (قوله اللحظ) هو بالظاء المشالة (قوله ولا يجوز) أى يحرم (قوله فان كانت الهدية) أى وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع للحاكم ليقضى له بغير الحق أو ليمتنع من القضاء بالحق (قوله لم يحرم) ان لم يكن سببها القضاء ولم تكن له خصومة (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله ولا عادة له بالهدية) وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه رد ها لمالكها فان تعذر جعلها فى بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه أو بوكيل معروف وينبغى له أن يثيب على ماله قبولها وليس للقاضى حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع احدهما وان يغرم عنه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر * (تنبيه) * لا يحرم على المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم قبول شئ من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغى التنزه عن ذلك (قوله فى عشرة مواضع) بل اكثر من ذلك (قوله فى الغضب) أى ولو لله تعالى على الراجح (قوله حرم عليه القضاء الخ) قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه اه (اقول) بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه فى الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم فى صور كثيرة فتأمل (قوله والفرح) هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهى (قوله المفرط) ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفى بعض النسخ المفرطين فتأمل (قوله وعند المرض) اى المؤلم كما فى الروضة واصلها (قوله ومدافعة الاخبثين) اى احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر (قوله بسوء خلقه) ومنه الفزع الشديد ونحو المال (قوله

فى الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حال الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض و) عند (مدافعة الاخبثين) اى البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال مما يتقدم نفذ حكمه

مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا اى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) اى بعد فراغ (المدعى من الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضى للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضى ان يقول للمدعى لك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفى بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضى المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضى ان يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضى (خصما حجة) اى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا او خطأ ٣٠٨ (ولا يفهمه كلاما) اى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة فى بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفى بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كان يقول له القاضى كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا تقبل الشهادة الا ممن) اى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة (ولا يقبل) القاضى (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا يقبل القاضى (شهادة والد) وان علا (لولده) وفى بعض النسخ لمولوده اى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل بحضرته (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب (بما فيه) اى الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب اجابه لذلك وصفة الانهاء ان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده

مع الكراهة) أى لانها لا مرخارج (قوله ولا يسأل) أى لا يجوز للقاضى أن يسأل المدعى عليه عن جواب الدعوى (قوله الا بعد كمال) وفى بعض النسخ الا بعد تمام (قوله من الدعوى) أى بشروطها المعتبرة فى كل دعوى وهى كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى أخرى وتعيين كل من مدع ومدعى عليه والتزامهما للاحكام (قوله ولا يحلفه) أى لا يجوز له أن يحلفه (قوله الا بعد سؤال المدعى) أى طلبه (قوله لا يحلف القاضى المدعى عليه) فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضى منه اليمين لم يعتد به أيضا ولا يجوز للقاضى أن يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعى (قوله ولا يلقن القاضى) أى لا يجوز له ذلك وكالمدعى الشاهد لكن يجوز له أن يعرفه كيف يشهد (قوله وهذه المسئلة) أى وهى تعريف المدعى كيف يدعى (قوله ساقطة فى بعض نسخ المتن) استغناء عنها بما قبلها وينبغى له ندبهما الى صلح يرجى ويؤخر الحكم له يوما ويومين برضاهما (قوله ولا يتعنت بالشهداء) بزيادة الباء (قوله كان يقول الخ) ليس ما ذكره من التعنت وانما منه أن يقول لم شهدت ويستقصى منه امورا تشق عليه ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد ولا يزجره (قوله ثبتت عدالته) ويسمى حينئذ عدلا باطنا (قوله عمل بشهادته الخ) أى للقاضى أن يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا (قوله طلب منه التزكية) فاذا زكى الشاهد ثم شهد فى واقعة أخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية أيضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضى (قوله بصحبة) أى بكثرة المعاشرة خصوصا فى السفر (قوله من يبغضه) أى بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا تضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه (قوله ولا شهادة ولد لوالده) لو قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان أولى وأعم نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له اصله أو فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردى لعموم المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه أو أصليه على الآخر على المعتمد ولا شهادته برشد أصله ولا بتعديل أصله او فرعه (قوله بما فيه) أى الكتاب قال فى شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل أن انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا على بخلاف قراءة الكتاب فلابد فيه من قوله اشهدا على بما فيه والمكتوب اليه يطالب وجوبا بتزكية الشهود الحاملين للكتاب (قوله وفسر الاصحاب) أى أصحاب الشافعى رضى الله عنه (قوله وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين

بتعديل القاضي الكاتب اياهم (فصل في احكام القسمة) وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبع) وفي بعض النسخ الى سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد اشار له المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضى ٣٠٩ (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك

بحضرته ويؤرخه ويقول لهما أشهد كما أني كتبت الى فلان بما سعتماني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والاطلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الى ظهورها نعم لو لم تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان بشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما دون مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى أهله في يومه وهي دون مسافة القصر (قوله بتعديل القاضي الكاتب) أي لانه تعديل قبل أداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه

(فصل في بيان أحكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها) وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي وار كانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشئ مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحاكم استنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك وهي ثلاثة أنواع لان المقسوم ان تساوت أجزاؤه ففي قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شئ فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه (قوله وهي) أي القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة (قوله وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض) والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

(قوله ويفتقر القاسم) ومثله المحكم (قوله الى سبع شرائط) لو قال يعتبر فيه أهلية الشهادة لكان أولى وأخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتأمل (قوله وفي بعض النسخ الخ) قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية اه وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتأمل (قوله الى الشروط السابقة) أي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال المصنف أي المذكور من الشروط لكان أولى وانسب فتأمل (قوله على ثلاثة أنواع) لو أسقط المصنف لفظة على لكان أولى واخصر فتأمل (قوله القسمة بالاجزاء) وتسمى قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها (قوله وذرعا في مذروع) أي وعدا في معدود (قوله ويكتب في كل رقعة منها) أي والخيرة في كتابة الاجزاء أو الشركاء والبداءة بأي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزئ المقسوم على أقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين (قوله من طين) أي أو عجين ونحوهما (قوله النوع الثاني) وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح (قوله لجودته) فلو أمكن قسمة

(لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر وعمرو فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي

الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد

النوع الثالث القسمة مالرد بأن يكون فى احد جانبى الارض المشتركة بئرا وشجرة مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة الى اخر جتها القرعة قسط قيمة كل من البئر ٣١٠ او الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر او الشجر الفا وله النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) اى فى المال المقسوم (على اقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة اما الذى فى قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب القسمة فى الاصح

(فصل فى الحكم بالبينة)

(واذا كان مع المدعى بينة تسمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) اى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) اى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى وعلى عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضى احلف فيقول له لا احلف (واذا تداعيا) اى اثنان (شيأ فى يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذى فى يده له (وان كان فى يديهما) او لم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما) نصفين

الجيد وحده والآخر وحده تعين (قوله النوع الثالث) وهو بيع أيضا لكن لا اجبار فيه (قوله أى المال) هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المصنف راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان أولى وأقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضا الشركاء بعد القرعة بما أخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف أو غلط فى قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض القسمة والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء علم تنقض القسمة والا نقضت (قوله والاصح جوازه) أى اذا كان مجتهدا لو هو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم

(فصل فى بيان أحكام الدعوى والبينات) وفى بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذى قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شئ بشئ بالقول أو بدلالة العقل وعلى الزام انسان لآخر بحق وعلى نسبة أمر لآخر ايجابا أو سلبا بالجنان أو باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا مأخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهى الشهود سموا بذلك لان الحق يبين بهم أى يظهر والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر (قوله مع يمينه) اى انه يصدق بيمينه (قوله والمراد بالمدعى الخ) فيه اشارة الى ان المدعى لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد موافقة الظاهر فقدم قوله على قول الآخر وانما طلبت البينة من المدعى بضعف جانبه ليتقوى بها لانها أقوى من اليمين (قوله ردت على المدعى) ويمين للقاضى اعلامه بأنه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضى للآخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل أن يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فلا الا أن يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعى بعد ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله فيحلف) أى المدعى فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمعالبة الا أن يبدى عذرا فيمهل ثلاثة أيام وجوبا واذا أقام بينة قبلت منه (قوله ويستحق المدعى به) أى بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو ابراء (قوله أو يقول له القاضى احلف) وكذا لو قال القاضى لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضا المدعى بخلاف ما لو طلب الامهال فى ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى آخر مجلس القاضى (قوله فالقول قول صاحب اليد) وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر لو أقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الآخر ولو قال لمن هو فى يده هو ملكى اشتريته منك ولم تدفعه لى قدمت بينة من ليس فى يده لزيادة علم بينته (قوله تحالفا) أى لاستوائهما فى وضع اليد فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو أقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على أربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود أحدهما على الآخر نعم لو كانت احداهما سابقة فى التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا (قوله وجعل المدعى به بينهما) اى عند التساوى فى الحلف أو البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له

(ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا او نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

وعلى من هو في يده أجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ (قوله ومن حلف) أي أراد أن يحلف (قوله على فعل نفسه) أي ولو بظن مؤكد كخطه أو خط مورثه (قوله على فعل غيره) أي وليس عبده ولا بهيمته والاحلف فيهما على البت أيضا وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه (قوله على نفي العلم) وله الحلف على البت أيضا كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله أما النفي المحصور) أي المقيد بزمن معين كأن طلعت الشمس أو كان ذا الطائر غرابا فانت طالق فطار وادعت انه غراب وأنكر هو فانه يحلف على البت *(خاتمة)* سن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا رأى الحاكم جراءة الحالف ولا يدفع الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وكان انما أخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي احلفه انه ما أخذ شيأ من مالي بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم يأثم بذلك اه وأقره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق أو النذر فان بلغ مولية ذلك عزله كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه

(فصل في بيان أحكام شروط الشاهد) المأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك أو يمينه أي الخصم وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة (قوله أي شخص) وهو الشاهد الذي هو أحد الاركان الخمسة المذكورة (قوله خمس خصال) بل أكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا يقظان له مروأة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب عليه ضبطها ولا أخرس ولا من لا يتخلق بخلق أمثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وأصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء وأما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز أن يتحملها غير الكامل له ثم أن يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه (قوله أو كافر) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر وللامام أحمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا (قوله فلا تقبل شهادة صبي) أي لمثله أو عليه وقبل الامام مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أي خلافا للامام أحمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا (قوله أو مدبرا) أي أو مبعضا (قوله العدالة) أي فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اى فتثبتوا * (فرع) اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد أو لا فيه خلاف اعتمد العلامة الرملي منه الحل (قوله صاحب كبيرة كالزنا) فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر (قوله على القليل من الصغائر اى على شيء منها (قوله مذكورة في المطولات)

(فصل في شروط الشاهد)

(ولا تقبل الشهادة الا ممن) اى شخص (اجتمعت فيها خمس خصال) احدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط احدها (ان يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) اى لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق (و) الثاني (ان يكون) العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات (و) الثالث (ان يكون) العدل

(سليم السريرة) اى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لاصحابهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم (و) الرابع (ان يكون) العدل (مامون الغضب) وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه (و) الخامس (ان يكون العدل)

(محافظا على مروأة مثله) والمروأة بخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروأة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ٣١٢ ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام * (فصل والحقوق ضربان) * احدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان) ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) احد امور ثلاثة اما (شاهدان) اي رجلان (او رجل وامرأتان او شاهد) واحد (ويمين المدعي) واغا يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) احد امرين اما (رجل وامرأتان او اربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) اي حقوق الله تعالى (على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

منها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد حفظه واليأس من رحمة الله تعالى والأمن من مكره وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة أهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصح العقود كالبيع والاجارة وغيرها وأما الصغائر فمنها النظر الى المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان أو المجانين المسجد واستعمال نجاسة أو ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطاولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحريرة وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها (قوله محافظا على مروأة مثله) قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة للعدالة فتأمل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم ومصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي ويقولوا له نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤه وقالوا فلان زنى مثلا فهم قذفة

(فصل في بيان أحكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول) * ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والحقوق) اي باعتبار تعدد الشهود فيها وهي خمسة أنواع كما يعلم مما سيأتي فتأمل (قوله فاما حقوق الآدميين الخ) قدمها لانها أغلب وقوعا ومراعاة للف والنشر غير المرتب (قوله فلا يكفي رجل وامرأتان) اي ولا رجل ويمين (قوله ويطلع عليه الرجال الخ) هو عطف على قوله مالا يقصد الخ فهما قيدان فيه فتأمل (قوله كطلاق) سواء كان بعوض أم بغير عوض ان ادعته الزوجة فان ادعاء الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين (قوله ونكاح) اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان أريد في النكاح اثبات المهر أو الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال أو الربح أو نحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك (قوله ومن هذا الضرب الخ) أما عقوبة الآدمي فهي داخلة في عبارة المصنف بكونها داخلة في حقوقه وأما عقوبة الله تعالى فهي واردة اي زائدة على كلام المصنف هنا وسيأتي ما فيه (قوله ويجب أن يذكر في حلفه ان شاهده صادق) اي لان اختلاف الحجة أوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد (قوله فيما شهد له به) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس بذلك (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله ما كان القصد منه المال فقط) من عين أو دين أو منفعة أو بما يؤول اليه من عقد أو فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار وأجل ومنه الوقف على المعتمد (قوله ورضاع) أي وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو أمة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي (قوله واعلم الخ) هو معلوم من كلام المصنف فتأمل وكل ما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى (قوله وأما حقوق الله تعالى) أي غير المالية أو المراد بها الحدود تغليبا (قوله

اقل

أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) و يكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق ٣١٣ الله تعالى (يقبل فيه اثنان) اى رجلان

اقل من اربعة) واعتبارها بالنظر للعدد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له (قوله وهو الزنا) و كذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من أعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الى أربعة كالاقرار به (قوله وردت شهادتهم) أى مالم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولابد أن يقولوا رأينا الحشفة فى الفرج وان لم يقولوا كالمرود فى المكحلة فان أطلقوا استفصلوا وهل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كمار (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله كحد شرب) أى شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة (قوله وهو هلال شهر رمضان) اى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته كان قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق أو أنت حر مثلا (قوله دون غيره من الشهور) هو أحد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها أو بهلال رجب قبل للصوم أو بهلال ذى الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك (قوله يقبل فيها شهادة الواحد) لايخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتأمل (قوله بعدل واحد) ومنها انه يكفى فى اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضى وغير ذلك ويشترط فى الشهادة على الفعل الابصار ولو من صم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفى الشهادة على القول السماع وابصار قائلها كبيع وقراض واجارة فلا يكفى شهادة الاعمى فى ذلك الا فيما يأتى (قوله فى خمسة) هو غير ممنون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الذى قبله لكان أولى فتأمل (قوله من أب) أى أو أم (قوله أو قبيلة) وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة فى شهادته بل يقول اشهد بعتق فلان أو ان فلانا حر أو عتيق ولا يقول أعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار فى ذلك الفعل المشترط فيه كمار (قوله بالاستفاضة) أى من جمع كثيرين من الناس ولو نساء أو رقاء يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم كما لا تشترط فى عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة فى كلام المصنف غير مستقيم فتأمل (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله والترجمة) اى بان يجعله القاضى مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصوم (قوله ساقط فى بعض نسخ المتن) أى لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه (قوله معروف الاسم والنسب) نعم لو عمى ويدهما أو يد المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفى الثانية لمعرف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط الآتى (فرع) يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم (قوله جار لنفسه) هو بتشديد الراء المهملة من الجر وهو التحصيل (قوله المأذون له فى التجارة) هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته أيضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وبراءة من ضمنه باداء او ابراء أو بجر احالة لمورثه قبل اندماجها بخلافه بعد اندماجها او لمريض وترد شهادته أيضا بما هو ولى أو وكيل فيه او وصى أو قيم ولو بدون جعل فيها (قوله ومكاتبه) اى لان له به علقة نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل) واحد (وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع أخر يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفى فى الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفا فى الاسم والنسب (و) ما شهد به

(على المضبوط) وصورته أن يقر شخص فى أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه

(كتاب بيان أحكام العتق)

بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ماذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل فى عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لفحشه وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك وأعتقت عائشة رضى الله تعالى عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألف عتيق واعتق عبد الرحمن رضى الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميرى رضى الله عنه فى يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضى الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضى الله عنهم أجمعين وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (قوله اذا طار واستقل) أو من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه (قوله تقربا الى الله تعالى) يؤخذ منه أنه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة فى حق المسلم وغير قربة فى حق الكافر (قوله فلا يصح عتقهما) هو حرام نعم لو أرسل ما كولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد (قوله من كل مالك) هو اشارة الى أحد الاركان الثلاثة فتامل (قوله جائز التصرف) أشار به الى شرطه وهو أن يكون أهلا للتبرع والولاء مختارا (قوله وسفيه) ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشراء بشرط العتق نعم يصح من الولى عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل فى الضابط المسلم والذمى ولو حربيا وله ولاؤه وسواء اعتقه مسلما أو أسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة ومؤقتا ويلغو التأقيت وتصح الوكالة فى العتق لا فى التعليق (قوله بصريح العتق) هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التى هى احد الاركان كما مر (قوله او محررا) وانت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها فى الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب فى خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالى وغيره وقال الاسنوى لا يعتق ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابنى فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به العلامة الرملى حيث كان فى سن يمكن أن يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته امراة فى الطريق فقال لها تأخرى يا حرة فبانت امته لم تعتل ونقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه ان امراة زاحمته فى الطريق فقال لها تاخرى يا حرة فبانت امته فلم يملكها بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه تورع منه ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا وقال مثل هذا لعبد عتق الاول خلافا للاسنوى ولو قال لشخص انت تعلم أن عبدى حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعى وينبغى استفساره فى صورتى تظن وترى ويعمل بتفسيره (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله الى نية) اى نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزئه مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمى لا يعرف معناه (قوله والكناية) بالنون عطف على بصريح فتامل (قوله مع النية) اى المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذى هو المبتدا والخبر ومنها الكتابة بالفوقانية (قوله ونحو ذلك) اى من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صراح الطلاق وكناياته وصراح الظهار

وكناياته

(كتاب أحكام العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفى بعض النسخ جائز التصرف (فى ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح واعلم ان صريحه الاعتاق (والتحرير) وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك

وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكنايات مالو قال لعبده ياسيدى كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملى ومثله أنت سيدى ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسى وقال الغزالى انه لغو (قوله واذا أعتق جائز التصرف الخ) وفى بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية فى نحو الارث ومنه مالو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل فى ملك سيده قهرا (قوله بعض عبد) أى جزء معينا منه كيد أو شائعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقى من الاركان الثلاثة وهو العتق وشرطه أن لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير (قوله عتق عليه جميعه) سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا أجنبيا فان أعتق جزأ شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شئ ولو قال المقطوع يمين يمينك حرلم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة (قوله أى نصيبا) قال شيخنا وظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا وحينئذ لا حاجة لما أورده الشارح عليه بعد انتهى * (وأقول) * انما حمل الشارح الشرك على النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف فى ملك غيره الا باذنه فتأمل (قوله على الصحيح) هو المعتمد (قوله على الاظهر) هو المعتمد (قوله وفى قول الخ) مرجوح (قوله وقت الاعتاق) فلو أعسر فيه لم يسر عليه وان أيسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية (قوله بقيمة نصيب شريكه) أى او قيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما أو كافرا محجورا عليه أو لا كثر نصيبه أم قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان الاولى مالو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقى فى ملكه فانه يسرى الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح الثانية مالو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشترى بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى باقيه الذى له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه (قوله قيمة نصيب شريكه) وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات أخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضى واذا اختلفا فى قدر قيمته فان كان العبد حاضرا أو قرب العهد رجع أهل التقويم اوماتا او غاب او طال العهد صدق المعتق فى الاظهر (قوله يوم اعتاقه) أى وقته كما مر وهو متعلق بقيمته فتأمل (قوله ومن ملك) أى دخل فى ملكه وهو حركله فخرج من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم الولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت فتأمل (قوله واحدا من والديه أو من مولوديه) بكسر الدال المهملة فيهما أى شيأ من اصوله او من فروعه ولو قهرا عليه من الذكور او من الاناث الموافق له فى الدين او المخالف له بارث او وصية او هبة بقبول وليه له (قوله عتق عليه) اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا دل ذلك على نفى اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبى لم يجز له قبوله ولا يصح

* (فصل فى بيان احكام الولاء من حيث ثبوته ومستحقوه) * وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء لمن أعتق اى لا لغيره كالحليف (قوله وهو) أى الولاء بمعنى القرابة (قوله من الموالاة) وهى المعاونة والمقاربة (قوله معتق) بفتح التاء المثناة فوق (قوله بالمد) أى مع فتح الواو (قوله من حقوق العتق) اى اللازمة له التى لا ينتفى بنفيها سواء كان العتق منجزا أو معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه أو

(واذا اعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أو معسرا معينا كان ذلك البعض أولا (واذا أعتق) وفى بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له فى عبد) مثلا وأعتق جميعه (وهو موسر) بباقية (سرى العتق الى باقيه) أى العبد أو سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الاظهر وفى قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع اولا كصبى ومجنون

* (فصل فى حكام الولاء) * وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه

ببيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص آخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اقر شخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق بإقراره له بقوله (قوله اى حكم الارث بالولاء) وفي بعض النسخ وحكمه اى حكم الارث به قال شيخنا واعاد الشارح الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود ذهنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى (واقول) انما حمل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتأمل (قوله عند عدمه) أي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى (قوله وينتقل الولاء) أي الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب فتأمل (قوله لا كبنت المعتق واخته) وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بأنفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه أخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعامه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبير بضم الكاف أي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين اولاب فاشتريا اباهما فاعتق عليهما ولاؤه لاحداهما على الاخرى لان عليهما اى على كل منهما ولاء ما شرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر مسلما له ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال ان لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم * (تنبيه) * لو نكح عبد عتيقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لموالي الاب ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي (قوله كترتيبهم في الارث) والمعتمد ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتأخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع (قوله لكن الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله ولا هبته) أي لانه كالنسب

* (فصل في بيان احكام التدبير) * من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الآخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ذكره المصنف وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

اى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور) دون الاناث (من عصبته) المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء ان أخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه (ولا يجوز) اى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

(فصل في احكام التدبير) وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق

عن ذبر الحياة وذكره المصنف فى قوله (ومن) اى والسيد اذا (قال لعبد) مثلا (اذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أى العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) اى لسيد (من ثلثه) اى ثلث ماله ان خرج كل من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية ايضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (ويجوز له) اى السيد (أن يبيعه) اى المدبر (فى) حال (حياته) ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها او جعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع طرف المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ او حكم المدبر فى حال حياة سيده حكم العبد القن

(فصل فى احكام الكتابة) بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) او الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى امينا (مكتسبا) أى قويا على كسب ما يوفى به ما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الا بمال

وشرط فى المعتق التكليف والاختيار وشرط فى العتيق أن لا يكون أم ولد وشرط فى الصيغة الاشعار بالتدبير صريح أو كناية كما سيذكره المصنف فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولو كافر حمل مدبر لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا (قوله عن دبر الحياة) أى معلق بموت السيد وحده (قوله ومن الخ) فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل (قوله اذا مت انا) انما ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للتكلم (قوله فانت حر) وكذا عضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشائع كنصفه مثلا فالمدبر ماذكره فقط (قوله وله أيضا التصرف فيه) هو من عطف العام على البيع وهذا فى غير السكيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا برده من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطء ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع أمه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه أمه ولو اقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتى بسنة مثلا لم يعتق قبلها (قوله فى الاظهر) هو المعتمد (قوله وفى قول الخ) مرجوح (قوله فعلى الاظهر) الذى هو المعتمد (قوله على المذهب) هو المعتمد (قوله القن) هو بكسر القاف وتشديد النون وفى كلام النووى انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد * (فرع) * المدبر كالموقوف فى الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشترى بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشترى بقيمته مثله ويوقف (قوله حينئذ تكون اكساب المدبر للسيد) فهى من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقام بينتين فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد

* (فصل فى بيان أحكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها) * وهى لغة وشرعا ماذكره المصنف ولفظها اسلامى لم يعرف فى الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وهى خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد أهلية التبرع والولاء والاختيار لا صبى ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا (قوله والكتابة مستحبة) أى ايجابها فى عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد أو الامة لئلا تتحكم المماليك على الملاك (قوله وكان كل منهما الخ) هذه الشروط الثلاثة وهى السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعى لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد انتهى قال العلامة الرملى وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما فى محرم (قوله اى أمينا) المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا بتركه نحو صلاة مثلا (قوله يوفى به ما التزمه) أى مع مؤنته (قوله الا بمال) فى ذمة المكاتب عينا

معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا) الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده فى المثال المذكور تدفع الى الدينارين فى كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فأنت حر (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة العبد (المكاتب جائزة) قله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق (وله) ايضا (فسخها متى شاء) وان كان معه مايوفى به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال) بيع وشراء وايجار وغير ذلك لابهبة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق (و) يجب (على السيد) بعد صحة كتابة عبده (ان يضع) اى يحط (عنه من مال الكتابة ما) أى شيأ (يستعين به على اداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد من الحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق المكاتب (الا باداء جميع المال) أى مال الكتابة (بعد القدر الموضوع عنه) من جهة السيد *(فصل فى احكام أمهات الاولاد)*

أو دينا موصوفين بصفات السلم (قوله معلوم) جنسا ونوعا وقدرا وصفة (قوله مؤجلا) فلا تصح على حال ولو فى مبعض قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو فى أثناء الشهر أو بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة أعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون مايخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حرا كتابة مشترك الا من الشركاء جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجزه أحدهم لم يجز لغيره ابقاء نصيبه مكاتبا ولو أبرأه احدهم من نصيبه أو اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان أيسر والا عاد المكاتب للرق (قوله عند المحل) بكسر الحاء المهملة أى وقت الحلول (قوله امتناع المكاتب) أو غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ (قوله وله الخ) لو عبر بالفاء لكان أولى فتأمل (قوله وان كان معه مايوفى به) واذا استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله أو لبيع ماله أو لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله أن لا يزيد فى الامهال على ثلاثة أيام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه ويقوم ولى السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب (قوله وللمكاتب) هو بفتح المثناة الفوقية (قوله التصرف فيما فى يده) اى بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما جرت العادة باكله من نحو لحم وخبز ولا يشترى من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطء أمته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير الامة به أم ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف فى شئ من مال المكاتب (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها (قوله أى شيأ) ولو أقل متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما (قوله ولكن الحط أولى من الدفع) وكونهما فى النجم الاخير أولى وحط ربع النجوم أولى من سبعه نعم لو أبرأه من النجوم او باعه من نفسه او أعتقه ولو بعوض لم يجب شئ وكذا لو كاتبه فى مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته أو كاتبه على منفعته قاله الجرجانى (قوله الا باداء جميع المال) وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على أجنبى ولا يصح عكسه *(خاتمة)* لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد أو وارثه حالف المنكر ولو اختلفا فى قدر النجوم أو الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شئ فسخها الحاكم أو هما أو احدهما كما فى البيع ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهم الآخر وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما

(فصل فى بيان احكام أمهات الاولاد) من حيث الايلاد وحكمه والعتق به وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه من النار وأخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعقب الموت الذى هو خاتمة امر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أو طار وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وهو من خصائص هذه الامة كما نقله الخضيرى وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أمهة أصل أم أو جمع أم واصلها امهة

أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيها أمهات وأمات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمأمون

وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

والامهات خمس أم لم تخلق وهي أم الكتاب وأم لم تلد ولم تولد وهي أم القرى وأم ولدت ولم تولد وهي حواء وأم ولدت ولم تنكح وهي مريم وأم ولدت ونكحت وهي الام المعروفة والاصل في ذلك مجموع أحاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم أعتقها ولدها أي اثبت لها حق الحرية بمعنى انه كان سببا في عتقها لانه اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذها أهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبره أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من أشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها أي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وأبو حرفيكذا هو وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماءها وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم فقال وأي قطيعة اقطع من ان تباع أم امرئ منكم وكتب الى الآفاق لا تباع أم حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان أمهات الاولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع رأي الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني أكره ان أخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا فأجيب عنه بأنه منسوخ أو منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه لله نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر أو انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك باسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك (قوله واذا) الواو للاستئناف وآثرها المصنف على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظير اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه أتى بان معه في نحو ولئن متم وأتى باذا في واذا مس الناس ضرع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد من ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما

(واذا أصاب) أي وطئ

أشار اليه تنكير لفظ ضرر والمس فتامل (قوله السيد) البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه (قوله مسلما) ولو مجنونا أو مكرها أو سفيها أو نائما عالما أو جاهلا حرا كلا أو بعضا لامكاتبا مات قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وكذا الومات حر لم تعتق بموته في الاصح ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله في المبعض في أمته بخلاف مالو أحبل أمة فرعه فانها لا تصير أم ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شفعة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتأمل (قوله أو كافرا) أصليا أو مرتدا لم يمت على ردته (قوله أمته) المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فشمل مالو كانت أمة مرهونة وهو موسر أو لم تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزئ لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قدمتوهم واما لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فاحبلها أبوه فهل ينفذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة فتكون للولد أو لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جزى الزركشي على الاول وشيخ الاسلام على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اياها نافذ فكذا ايلاد أبيه لان الوفاء بشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد أبيه وهذا هو المعتمد وأما لو مات المشتري للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد أصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان أيسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته خاصة فاذا وطئ شريكه الآخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر مطلقا ثم أعتقها أحدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه أو ملك فرعه والامة المكاتبة له أو لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر أو لم تبع في الدين أو كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها أو ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلهما الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها أو وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الى ابطال الوصية في الثانية *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة أو لا وقع فيه تردد واستقرب شيخنا الشبراملسي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد (قوله ولو كانت حائضا) أو نفساء (قوله أو لم يصبها) هو استدراك على كلام المصنف ولو قال اذا احبلت لكان أولى وأعم فتأمل (قوله ولكن استدخلت) أي أمته هو أما أمة فرعه اذا استدخلت ماءه فهل هو مثل وطئه أم لا اذ لا شبهة ملك حينئذ فأمته قيد لا بد منه (قوله أو ماءه المحترم) قبل موته وان ولدت بعده بخلاف مالو استدخلته بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاد فتأمل (قوله أو ما تجب فيه غرة) ولو أحد توأمين وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة (قوله أي لحم) أي أو جزء

(السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم

منه (قوله يتبين) أي يظهر (قوله أولاهل الخبرة من النساء) أي أربع من القوابل وتقييده بكونهم من النساء لامفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامرأتان فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أولا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي (قوله ويثبت الخ) ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وماذكره المصنف مرتب عليه كما أشار اليه فتأمل (قوله وحينئذ حرم عليه بيعها) لو بعضا منها او لو ضمنيا اولمن تعتق طليه أو بشرط العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لخالفته الاجماع كما تقدم فراجعه (قوله الامن نفسها) فيصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باعها جزأ منها فهل يسري الى باقيها اولا اه (أقول) حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو أعتق بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر وفي شرح ولده كشيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فانه لايصح لانه لايثبت له الولاء لانه ليس من أهله ومثل بيعها أيضا قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها الان محل رجوعه في عين المقرض أن لايتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان بقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يضح وقفها (قوله والوصية بها) أي ولو لها فلا يصح ذلك أيضا ولو قال المصنف لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر (قوله وجازله) اى للسيد (قوله بالاستخدام) اى لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثنى وهل يجوز مكاتبتها أولا قولان احدهما لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لامنافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لاينافي استبراء العدة استبراء النكاح وهذا هو المعتمد (قوله والوطء) اى له وطؤها الا لمانع كامته المحرم وأمة مكاتبه وأمة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطء وطء أمها وبنتها (قوله والاجارة) وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لايملك منفعة نفسه ولها استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب تحرا استعار نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي في ذلك فقال ليس لها ان تستعير نفسها منه ووجه بان العبد لايملك وان ملكه السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو آجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك أجيب عنه بان السيد في العبد لايملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على مايملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل (قوله وتزويجها بغير اذنها) أي ولو كان السيد مبعضا (قوله الا اذا كان السيد الخ) لاحاجة اليه لعدم اولاية فيه فتامل (قوله واذا مات السيد) أي عن الامة المذكورة (قوله ولو بقتلها له) وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه * (فرع) * لو ماتا معا أو شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها انتهى قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق (قوله من رأس ماله) وان أوصى بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات كما قال شيخنا البابلي وبذلك فارق حجة الاسلام (قوله قبل دفع الديون) بخلاف التدبير فانه لايعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير

(يتبين فيه شئ من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها والوصية بها (وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء) والاجارة والاعارة وله أيضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي اوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي من غير السيد بان ولدت

من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستبداد (قوله بعد استيلادها الخ) هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج أو زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع أو غيره (قوله بمنزلتها) أي في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما قولين لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطؤها ان كان أنثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا أو لا ينبغي أن تصير مستولدة بوطئه لها وفائدته الحلف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت أمه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد وأنكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد * (تنبيه) * أولاد أولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والافلا لان الولد يتبع أمه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شئ عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد ووجود الصفة (قوله ومن اصاب) اى وطئ المراد حبلت منه (قوله مملوك لسيدها) بالاجماع تبعا لامه لانه دخل على ارقاق ولده أما النسب فيتبع فيه أباه (قوله اما لو غر) هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح أمة بشرط كون أولادها أحرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر * (فرع) * لو تزوج حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله شيخنا وأقره (قوله منسوبة للفاعل) أي وقت ولادته خرج بذلك شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق (قوله كظنه أنها أمته) هذه شبهة محل (قوله أو زوجته الحرة) اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها حاملا سواء كان حرا أو رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة (قوله فولده منها حر) نسيب نظر الظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا * (فرع) * لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو متعديا (قوله وعليه قيمته للسيد) أي وقت ولادته لانه أتلفه عليه بظنه (قوله في الحال بلا خلاف) قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله (قوله المطلقة) لو حذفه المصنف لكان أولى بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا يصيرها أم ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان أمكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا (قوله بعد ذلك) أي بشراء او ارث أو نحو ذلك (قوله لم تصر أم ولد له) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه وأما لو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر وغيره ومعلوم ان ولد الملك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي وقال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها أو لا يطأها بعد الملك وتلد لدون أربع سنين (قوله بالوطء) أي لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا (قوله وصارت أم ولد) ضميره عائد الى الامة بقيد كونها المطلقة لان الكلام في أمة ملكها بعد وطئه لها بشبهة سواء كان حال وطئه حرا أو رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير أم ولد قطعا (قوله على أحد القولين) مرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بأحر سبب للحرية بالموت (قوله وهو الراجح في المذهب) أي المعتمد وما قاله المصنف مرجوح (خاتمة) لو شهدا ثنان باستيلاد أمة ثم رجعا لم يغرما شيأ فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز

بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره بنكاح) اوزنا واحبلها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) اما لو غر شخص بحرية امة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان اصابها) اى أمة الغير (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه انها أمته او زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة) بعد ذلك (لم تصر ام ولد له بالوطء) في النكاح السابق (وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب

السيد عن النفقة على ام الولد أجبر على ايجارها أو تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزوجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها فى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين (قوله والله أعلم) كأن الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذلك التبرى من دعوى الاعلمية فتأمل (قوله بالصواب) أى باصابة الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ كما قاله الشارح فى الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه (قوله وقد ختم المصنف) كغيره من المصنفين وقد للتحقيق وختم الشئ آخره قال فى المصباح خاتمة الشئ آخره وقد تقدم الكلام على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق به فى الخطبة فراجعه (قوله رحمه الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف عملا بما يلزم فى مكارم الاخلاق من اثناء والدعاء من الشارح للمصنف لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الرحمة فى الخطبة فراجعه (قوله كتابه) اى هذا المتن المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار كما قاله الشارح فى الخطبة واشتهر بين الطلبة بأبى شجاع (قوله بالعتق) اى بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى العتق لغة واصطلاحا فى كتابه فراجعه (قوله رجاء) بالمد وسيأتى الكلام عليه (قوله لعتق الله تعالى له) اى للمصنف وكذا قارئه وشارحه ومحشيه وجميع المسلمين (قوله تعالى) أى تنزه عما لا يليق به وفيه كلام مذكور فى محله (قوله من النار) اى نار جهنم وهى فى الاصل اسم لبعيدة القعر كما قاله فى القاموس (قوله وليلقون) أى تأليفه لهذا الكتاب الذى ختمه بما يتعلق باحكام العتق (قوله سببا) بالنصب اى مسببا (قوله فى دخول الجنة) اى التى هى فى سماء الكرسى فوق السموات السبع مأخوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من جنه يجنه جنا اذا ستره لشدة التفافها واظلالها قال شيخنا وغيره وهى فى الاصل اسم للبستان (قوله دار الابرار) جمع بار وهم المؤمنون الصادقون فى ايمانهم وفى الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم بروا الآباء والامهات والابناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا (قوله وهذا) اى ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب المذكور أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذى ختم المصنف به كتابه (قوله آخر) بالمد ضد الاول قال العلماء والآخر ما قابل الاول (قوله شرح الكتاب) هو بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب فى الخطبة وفى اول كتاب الطهارة فراجعه (قوله غاية الاختصار) اى المسمى بذلك وتقدم أيضا معنى الغاية والاختصار الخطبة (قوله بلا اطناب) اى تطويل (قوله فالحمد الخ) تقدم الكلام عليه أيضا فى الخطبة (قوله لربنا) اى خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به فى الخطبة (قوله المنعم الوهاب) هما اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ومعنى الثانى كثير النعم والواهب دائم العطاء (قوله وقد ألفته) أى هذا الشرح المذكور والتأليف أولى من التصنيف وهو جعل الشئ أصنافا متميزة لاستدعائه زيادة وهى ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك وأول من اخترع التصنيف محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الامام الشافعى رضى الله عنه وقيل غيره (قوله عاجلا) اى سريعا (قوله فى مدة يسيرة) اى قليلة من الزمن أو الايام (قوله والمرجو) أى المؤمل والرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع أمر محبوب على قرب واستعماله فى غيره كما فى قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمته مجاز محتاج الى قرينة والامل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه (قوله ممن اطلع) أى نظر وتأمل قال فى الصحاح النظر تأمل الشئ بالعين (قوله فيه) اى فى هذا الشرح (قوله على هفوة) أى زلة قال فى المختار الهفوة الزلة وقد هفا يهفو هفوة (قوله صغيرة) أى الهفوة او كبيرة (قوله ان يصلحها) اى يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها بالمؤاخذة والتشنيع عليها (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) اى عن الهفوة المذكورة (قوله على وجه حسن) اى مرضى (قوله ليكون) اى من اطلع

(والله اعلم بالصواب) وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار (وهذا) آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون

على الهفوة المذكورة وأصلحها أو اجاب عنها بجواب حسن (قوله ممن يدفع) اى يزيل (قوله السيئة) اى الاذى (قوله بالتى هى أحسن) اى من الصفح والاعراض عن الاذى فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عيبا (قوله وان يقول من اطلع) اى من الطلبة وأهل العلم (قوله على الفوائد) اى المذكورة فى هذا الشرح والفوائد جمع فائدة وهى ما يكون الشئ به أحسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجعه (قوله من جاء بالخيرات) وهى فى الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة (قوله ان الحسنات) كالصلوات الخمس (قوله يذهبن السيآت) اى الذنوب الصغائر جمع سيئة وهى ما يسئ صاحبه فى الآخرة او فى الدنيا (قوله جعلنا الله) اى لما املناه من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا (قوله بحسن النية) اى القصد وتقدم معنى النية وما يتعلق بها فى فصل الوضوء فراجعه (قوله فى تأليفه) أى تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى التأليف (قوله مع النبيين) جمع نبى وتقدم الكلام عليه فى الخطبة (قوله والصديقين) اى أفاضل اصحاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (قوله والشهداء) اى القتلى فى سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد وأقسامه وما يتعلق به فى فصل الجنائز فراجعه (قوله والصالحين) اى غير من ذكر جمع صالح وتقدم الكلام على معناه فى فصل اركان الصلاة فراجعه (قوله وحسن أولئك رفيقا) اى رفقاء فى الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم الدرجات العلا بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول انتفاء الحسرة فى الجنة التى تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى على من يشاء من عباده (قوله فى دار الجنان) هى اسم عام وانما تتعدد باعتبار أوصافها فأعلاها وافضلها جنة عدن وهى مقر الانبياء والشهداء والصالحين والعلماء والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه سبحانه وتعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة المأوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام أحدها جنة لاعمال وهى التى ينالها الناس باعمالهم فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهى التى يرثها المؤمنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال وأهل الفترات ومن تبلغهم دعوة الرسالات ومعنى الدار مشهور (قوله ونسأل الله) اى لا نسأل غيره والسؤال هنا بمعنى الطلب اى نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج (قوله الكريم المنان) هما اسمان من أسمائه تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها والثانى بفتح الميم وتشديد النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثانى الذى يشرف عباده بالامتنان بماله عليهم من الاحسان (قوله الموت) تقدم الكلام عليه وما يتعلق به فى فصل موجبات الغسل فراجعه (قوله على الاسلام) وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق بالقلب كما تقدم (قوله والايمان) هو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وعلى الثانى جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عبدان رضى الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك (قوله بجاه نبيه سيد المرسلين) جمع مرسل اى بمنزلته عند الله تعالى قال فى القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام على معنى النبى والسيد والرسول فى الخطبة فراجعه (قوله محمد) تقدم الكلام عليه أيضا فى الخطبة

ممن يدفع السيئة بالتى هى احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيآت جعلنا الله وايا كم بحسن النية فى تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فى دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد

(قوله

(قوله ابن عبد الله) هو اسمه وكنيته أبو قثم ماخوذ من القثم وهو الجمع للخير وقيل ابو محمد وقيل أبو احمد وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله ابن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي رأسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته أبو الحرث كي بذلك بابن له هو أكبر أولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة أدرك عبدك بيثرب فان ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدي حيا من ان يقول هو ابن أخي فلما أدخله وأحسن حاله أظهر انه ابن أخيه وهو أول من خضب لحيته بالسواد من العرب وعاش مائة وأربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك (قوله ابن هاشم) واسمه عمرو سمي بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب (قوله السيد الكامل) هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل أي في جميع أموره وهو ضد الناقص (قوله الفاتح الخاتم) هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم أيضا ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان والهدى الى صراط مستقيم أو لبيان أسباب التوفيق وما استغلق من العلم أو من الفتح بمعنى الحكم لجعله حاكما في خلقه بفتح ما انغلق بين الخصمين باحيائه الحق وايضاحه واماتته الباطل وادحاضه وقيل غير ذلك ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى آخرهم بعثا أو غير ذلك قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمبجل في هذه الدار وتلك الدار على المخلوقات مناراواتهم فخارا (قوله والحمد لله) تقدم الكلام عليه في الخطبة (قوله الهادي) اي المرشد المدل والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية اماله القلب الى الحق وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي (قوله الى سبيل الرشاد) أي طريقه والرشاد ضد الغي (قوله وحسبنا الله) اي كافينا قال الله تعالى أليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله ونعم الوكيل) اي الموكول اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغناء عنها بمسببها ومن اكتفى به لم يخب به ابدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو أن أحدا التجأ الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكف عنه اعظاما للمتجأ اليه فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق أجمعين (قوله وصلى على سيدنا محمد) لما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا بالحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما ابتدأه به ليكون مكتنفا بحمدين وصلاتين وسلامين فيكون اجدر لدوام النفع به ورجاء قبول ما بينهما وقد فعل الله تعالى له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب (قوله وعلى آله وصحبه) تقدم الكلام على الآل والصحب في الكلام على الخطبة (قوله وسلم) تقدم الكلام عليه في الخطبة أيضا (قوله تسليما) مصدر (قوله كثيرا) صفة لقوله تسليما (قوله دائما) أي مستمرا (قوله أبدا) تاكيد (قوله الى يوم الدين) اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة (قوله ورضي الله تعالى) تقدم الكلام على معنى الرضا في الخطبة (قوله عن اصحاب) جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة (قوله رسول الله) تقدم الكلام عليه ايضا (قوله اجمعين) تاكيد لاصحابه وتقدم الكلام عليه في الخطبة (قوله آمين آمين) هو بمعنى استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان الصلاة (قوله والحمد لله رب العالمين) تقدم الكلام عليه أيضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم * ونسأل الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق النجاح انه فالق الحب والاصباح ومن رآني في هذه الحاشية قد عثرت في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليعف وليسامح فان السماح رباح

ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله أجمعين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

قوله المدل الصواب الدال لانه من دل اه

(قال مؤلفها رحمه الله تعالى) وكان الفراغ من تأليف هذه الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك أول شهر جمادى الثانية من شهور سنة اربع وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول مصححه العبد الفانى ابراهيم بن مصطفى بن اسمعيل النبهانى)

نحمدك يا من جعلت التفقه فى الدين أجل نعمه وخصصت من اشتغل به بالخير والبركة والرحمة ونصلى ونسلم على سيدنا محمد امام المتقين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله هداة الانام وأصحابه نجوم الاسلام (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ ابراهيم البرماوى على شرح ناصر سنة ابى القاسم ابى عبد الله محمد الغزى ابن قاسم على متن الامام ابى شجاع احمد بن الحسين الاصفهانى عم الكريم الجميع برحمته ورضوانه

فى دار التهانى وذلك الطبع الزاهى والوضع الباهى بالمطبعة الازهرية

المصريه الكائنة بخان ابى طقيه ادارة كبر العائلة المهديه وشركاه

وفاح مسك اختتام وتم سلك النظام فى اواخر

شهر جمادى الثانى سنة ١٣٢٤

هجريه على صاحبها

افضل الصلاة

وازكى

التحيه

(فهرست حاشية العلامة البرماوى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى)

صحيفه	
٩	(كتاب بيان احكام الطهارة)
١٥	فصل فى بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ ومالا يطهر
١٦	فصل فى بيان أحكام مايحرم استعماله من الاوانى ومالا يحرم
١٧	فصل فى بيان احكام السواك
١٨	فصل فى بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا
٢٤	فصل فى بيان احكام الاستنجاء الخ
٢٧	فصل فى بيان احكام الاحداث
٣٠	فصل فى بيان احكام موجبات الغسل
٣١	فصل فى بيان احكام واجبات الغسل
٣٢	فصل فى بيان احكام من الاغسال المسنونة
٣٤	فصل فى بيان احكام المسح على الخفين
٣٦	فصل فى بيان احكام التيمم
٣٩	فصل فى بيان احكام مايبطل به التيمم
٤١	فصل فى بيان احكام النجاسة الحسية
٤٤	فصل فى بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها
٥٠	(كتاب بيان احكام الصلاة)
٥٣	فصل فى بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل
٥٧	فصل فى بيان احكام شروط الصلاة
٦٠	فصل فى بيان احكام أركان الصلاة
٧٥	فصل فى بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى
٧٦	فصل فى بيان احكام مبطلات الصلاة
٧٩	فصل فى بيان ما تشتمل عليه الصلاة الخ
٨٠	فصل فى بيان احكام مايطلب ممن ترك شيأ من الصلاة قولا أو فعلا
٨٣	فصل فى بيان احكام الصلاة فى الاوقات المكروهة ومايتبعها
٨٤	فصل فى بيان احكام صلاة الجماعة
٨٨	فصل فى بيان احكام صلاة المسافر الخ
٩٢	فصل فى بيان احكام صلاة الجمعة
٩٩	فصل فى بيان احكام صلاة العيدين
١٠١	فصل فى بيان احكام صلاة الكسوفين

صحيفه	
١٠٣	فصل فى بيان احكام صلاة الاستسقاء
١٠٦	فصل فى بيان احكام صلاة الخوف
١٠٨	فصل فى بيان احكام مايحل لبسه من الحرير ومالا يحل
١١٠	فصل فى بيان احكام تجهيز الميت الخ
١١٨	(كتاب بيان احكام الزكاة)
١٢٣	فصل فى بيان احكام نصاب الابل
١٢٤	فصل فى بيان احكام نصاب البقر والغنم
١٢٤	فصل فى بيان احكام زكاة الخلطة
١٢٥	فصل فى بيان احكام نصاب الذهب والفضة
١٢٦	فصل فى بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار
١٢٧	فصل فى بيان احكام زكاة التجارة
١٢٨	فصل فى بيان احكام زكاة الفطر
١٣٠	فصل فى بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها
١٣٣	(كتاب بيان احكام الصيام)
١٤١	فصل فى بيان احكام الاعتكاف
١٤٤	(كتاب بيان احكام الحج)
١٥٣	فصل فى بيان احكام محرمات الاحرام
١٥٦	فصل فى بيان احكام انواع الدماء الواجبة فى الحج
١٦١	(كتاب احكام البيوع)
١٦٣	فصل فى بيان احكام الربا
١٦٥	فصل فى بيان احكام الخيار
١٦٧	فصل فى بيان احكام السلم
١٧١	فصل فى بيان احكام الرهن
١٧٢	فصل فى بيان احكام الحجر
١٧٥	فصل فى بيان احكام الصلح
١٧٧	فصل فى بيان احكام الحوالة
١٧٨	فصل فى بيان احكام الضمان
١٨٠	فصل فى بيان احكام الكفالة
١٨٠	فصل فى بيان احكام الشركة
١٨٢	فصل فى بيان احكام الوكالة
١٨٤	فصل فى بيان احكام الاقرار
١٨٧	فصل فى بيان احكام العارية
١٨٩	فصل فى بيان احكام الغصب

صحيفه	
١٩١	فصل في بيان احكام الشفعة وكيفيتها
١٩٣	فصل في بيان احكام القراض
١٩٥	فصل في بيان احكام المساقاة
١٩٨	فصل في بيان احكام الاجارة
١٩٩	فصل في بيان احكام الجعالة
٢٠٠	فصل في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك
٢٠١	فصل في بيان احكام احياء الموات
٢٠٣	فصل في بيان احكام الوقف
٢٠٥	فصل في بيان احكام الهبة
٢٠٧	فصل في بيان احكام اللقطة
٢٠٩	فصل في بيان اقسام اللقطة الخ
٢١٠	فصل في بيان احكام اللقيط
٢١١	فصل في بيان احكام الوديعة
٢١٣	(كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا)
٢١٨	فصل بيان احكام مقدار الفروض
٢٢٠	فصل في بيان احكام الوصيه
٢٢٢	(كتاب بيان احكام النكاح)
٢٢٥	فصل في بيان احكام لا يصح عقد النكاح الا به
٢٢٧	فصل في بيان أحكام الاولياء الخ
٢٢٩	فصل في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار
٢٣١	فصل في بيان احكام الصداق
٢٣٤	فصل في بيان احكام الوليمة
٢٣٥	فصل في بيان احكام القسم والنشوز
٢٣٨	فصل في بيان احكام الخلع
٢٣٩	فصل في بيان أحكام الطلاق
٢٤١	فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي
٢٤٢	فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد
٢٤٤	فصل في بيان احكام الرجعة
٢٤٦	فصل في بيان احكام الايلاء
٢٤٧	فصل في بيان احكام الظهار ٢٤٩ الكفارة
٢٥٠	فصل في بيان احكام القذف واللعان
٢٥٢	فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة
٢٥٥	فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها
٢٥٦	فصل في بيان احكام الاستبراء

صحيفه	
٢٥٧	فصل في بيان احكام الرضاع
٢٥٩	فصل في بيان احكام نفقة الاقارب الخ
٢٦١	فصل في بيان احكام نفقة الزوجة
٢٦٣	فصل في بيان احكام الحضانة
٢٦٥	(كتاب بيان احكام الجنايات)
٢٦٩	فصل في بيان احكام الدية
٢٧٣	فصل في بيان احكام القسامة
٢٧٥	(كتاب بيان احكام الحدود)
٢٧٧	فصل في بيان احكام القذف
٢٧٧	فصل في بيان احكام الاشربة وفي الحدائح
٢٧٨	فصل في بيان احكام قطع السرقة
٢٨٣	فصل في بيان احكام قاطع الطريق
٢٨٥	فصل في بيان احكام الصيال واتلاف البهائم
٢٨١	فصل في بيان احكام البغال
٢٨٢	فصل في بيان احكام الردة
٢٨٤	فصل في بيان احكام تارك الصلاة
٢٨٥	(كتاب بيان احكام الجهاد)
٢٨٧	فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة
٢٨٩	فصل في بيان احكام قسم الفئ على مستحقيه
٢٨٩	فصل في بيان احكام الجزية
٢٩٢	(كتاب بيان احكام الصيد والذبائح)
٢٩٤	فصل في بيان احكام الاطعمة
٢٩٦	فصل في بيان احكام الاضحية
٢٩٩	فصل في بيان احكام العقيقة
٣٠٠	(كتاب بيان احكام السبق والرمي)
٣٠٢	(كتاب بيان احكام الايمان والنذور)
٣٠٤	فصل في بيان احكام النذور
٣٠٥	(كتاب بيان احكام الاقضية والشهادات)
٣٠٩	فصل في بيان احكام القسمة وكيفيتها
٣١٠	فصل في بيان احكام الدعوى والبينات
٣١١	فصل في بيان احكام شروط الشاهد
٣١٢	فصل في بيان احكام تعدد الشهود الخ
٣١٤	(كتاب بيان احكام العتق)
٣١٥	فصل في بيان احكام الولاء الخ
٣١٦	فصل في بيان احكام التدبير
٣١٨	فصل في بيان احكام الكتابة وكيفيتها
٣١٨	فصل في بيان احكام أمهات الاولاد

(تمت)

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59576758
ME06693 Hashiyat al-ustadh a